29.7.14

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

نحمد الله تعالیٰ شانہ وعز برہانہ علی ان وفقنا لطبع ہذا المتن المتین فی الفرائض الشرعیۃ اعنی

للشیخ الامام سراج الملۃ والدین محمد بن عبد الرشید السجاوندی الحنفی اعلی اللہ تعالیٰ درجاتہ فی اعلیٰ علیین

السراجی المحشی

بحاشیۃ الجدیدۃ المفیدۃ للسید الکامل الماہر فی العلوم والفنون مولانا السید اصغر حسین الدیوبندی المدرس بدار العلوم

باہتمام

مولوی سید اختر حسین صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند

از دار الکتب اصغریہ دیوبند ضلع سہارنپور شائع شد

(قیمت ...)

ملنے کا پتہ :- علیمی پریس چوڑیوالان دہلی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين . والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين

الرحمة والتلطف ۱۲

بدل او عطف بيان

فعيلة من برأ المهموز بمعنى خلق ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

۱ه افتتح كتابه باسم الله تعالى عملاً بارشاد النبي عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو اقطع (وفي رواية ابتر وفي بعض الروايات زيادة ممحوق البركة) وانما جمع بين التسمية والحمد (كما هو في بعض النسخ واخذه الشراح) ليكون عاملا بالروايتين وجامعاً بين الفضيلتين لانه جاء في بعض الروايات لم يبدأ فيه باسم الله وفي بعض لم يبدأ فيه بحمد الله - وان كان الاكتفاء باحدهما كافياً لان مقصود الشارع عليه الصلوة والسلام ان يكون ابتداء الامور بذكر الله المستعان سواء كان بالحمد او بالتسمية ويدل عليه رواية من رواه بلفظ الذكر اي كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله ۱۲ ۲ه الباء من البسملة متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله اكتب الحمد والصلوة او بسم الله ادون الكتاب او بسم الله ادون قواعد الفرائض ۱۲ ۱ه الحمد هو الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل والله تعالى اسم للذات الواجب المستحق لجميع صفات الكمال المنزه عن النقص والزوال ۱۲ ۲ه لما ابتدأ كتابه بلفظ الحمد تيمنا واقتداء بكلام الله العزيز العلام وكان الحمد مختصاً باللسان لا شاملاً لفعل الجنان والاركان عممه بقوله حمد الشاكرين ليكون شاملا للانواع الثلثة وليحصل الاشارة الى ان الله تعالى هو موصل النعم الى العباد لان الشكر في اللغة عبارة عن تعظيم المنعم مقابل النعمة سواء كان بالقلب او الجوارح او اللسان ۱۲ ۳ه حمد الشاكرين منصوب بنزع الخافض اي كحمد الشاكرين ولا يستحسن جعله منصوباً بقوله الحمد لله لان اعمال المصدر المعروف باللام ضعيف في غير الظروف ۱۲ ۴ه المراد بالشاكرين عباد الله المخلصين من الانبياء والشهداء والصالحين من المومنين المقبولين الذين حمدهم مقبول عند الله رب العلمين فتكون مشابهة حمد المصنف بحمدهم وسيلة الى قبوله ببركة المقبولين ۱۲ ۵ه الصلوة من الله تعالى رحمة ومن العباد دعاء واستغفار وانما اتى بالصلوة بعد الحمد ليكون ساعياً في اداء حقوقه عليه السلام لانه وسيلة الهداية والنجاة وقاسم العلوم والخيرات وليكون راغباً وراجياً لرحمة الله تعالى بقوله عليه الصلوة والسلام من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً ۱۲ ۶ه البرية على وزن فعيلة بمعنى المخلوق وجمعه برايا - وخير البرية باجماع فرق المسلمين هو نبينا عليه الصلوة والتسليم ويشهد بما رواه مسلم والترمذي ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وما رواه مسلم وغيره بالفاظ مختلفة انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وفي رواية الدارمي انا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر وما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم (عليه السلام) فهو محمول على التواضع منه صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل علمه بانه سيد ولد آدم ثم علم فاخبر عن حاله تحديثاً بنعمة الله وتبليغاً لما علمه الله تعالى ۱۲ ۷ه صرح باسمه الشريف تيمناً وتبركاً وان كان ذكر خير البرية يغني عنه لانه هو المصداق الاعلى حقيقةً واعتقاداً لا يذهب الذهن الا اليه - ومن المولفين من لم يصرح به واكتفى بما يغني عنه تعظيماً واجلالاً له وللناس فيما يعشقون مذاهب وسماه الله تعالى محمداً لكثرة حمده وهو اشهر اسمائه عليه الصلوة والسلام ۱۲ ۸ه معطوف على خير البرية واصله اهل بدليل تصغيره اهيل ابدلت الهاء بهمزة فصارت ءال توالت الهمزتان فابدلت الثانية الفاً واهل الرجل عشيرته وذريته واقرباؤه والجمع اهلون وكان الانسب ان يراد في هذا المقام من الآل عترته وازواجه واصحابه بل كل مومن تقي ولكن لا يلائمه وصفه بالطيبين الطاهرين فان فيه اشارة الى قوله تعالى يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً فالمراد بهم ازواجه وذريته رضي الله تعالى عنهم ۱۲ ۹ه الظاهر ان الطيبين والطاهرين بمعنى واحد والتكرير يفيد التقرير ويمكن ان يراد بالطيبين انهم منزهون عن الاثم بالقلب قصداً وبالطاهر انهم مبرؤن من العصيان بالجوارح او يراد بالطيبين انهم منزهون عن الاخلاق الرذيلة وبالطاهرين انهم مجتنبون عن الافعال الذميمة وقيل غيره ولا طائل بالتطويل في مثل هذا المقام لاسيما بعد وضوح المرام ۱۲ ۱۰ه والتقييد بيوم القيمة باعتبار ظهور آثار سيادته في ذلك اليوم لكمال ظهوره والا فهو سيد العالمين في الدنيا والآخرة ۱۲ لمعات بتغير

قال [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض [٢] وعلموها [٣] الناس فانها نصف العلم [٤] قال علماؤنا [٥] رحمهم الله تعالى

١ القرآن وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وروي عن ابن مسعود موقوفا من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ١٢ ٢ الفرائض جمع فريضة على وزن فعيلة والفرائض يطلق في اللغة على معان. التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والقطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا والوجوب كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي الزمكم واوجب عليكم وليس المراد به الوجوب الاصطلاحي والانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزله عليك والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل الله وهذه المعاني متقاربة يرجع بعضها الى بعض. وفي العرف والاصطلاح الفريضة ما قدر من السهام في الميراث (سواء كان تقديرا صريحا او ضمنيا كنصيب الاب مع وجود الام او حاصلا بالاجتهاد والاستنباط مؤيدا بالاجماع كنصيب ام الاب الحاصل باجتهاد عمر رض ونصيب مسائل التي وقع فيها العول) والظاهر ان المراد بالفرائض الواقع في الحديث فرائض الله تعالى على عباده سواء كان من باب الميراث او غيره. ويقرب منه ما قيل ان المراد بها السنن المشتملة على الاوامر والنواهي واختار بعض الشارحين ان المراد بها السهام المقدرة للورثة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها علم الفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها وفيه ان هذا العلم انما حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدرة فقط من دون ان تسمى باسم ١٢ ٣ قوله الفرائض هو في الاصطلاح علم باصول من فقه وحساب يعرف به حق الورثة من التركة (ولا يخفى ان من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا يعرف الحجب لا يحل له ان يقسم فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبة او ذا رحم ومعرفة اسباب الميراث والتصحيح والرد والعول وغير ذلك ودخل في ما يسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار) وموضوعه التركات واندراجها تحت افعال العباد التي هي موضوع الفقه بتقدير مضاف اي تناول التركات

او استحقاقها او قسمتها وغايته ايصال الحقوق الى اربابها والافتقار الى تعيين السهام لذويها واستمداده في معظمات المسائل واكثرها من الكتاب وفي بعضها كارث ام الام لشهادة مغيرة وابي سلمة رضي الله عنهما وارث العصبات وغيرها من المسائل من السنة وفي بعضها من الاجماع كارث ام الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه واجماع الحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم. ولا مدخل للقياس في تقدير المواريث لان القياس مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا. وحكمه ان تعلمه فرض كفاية ومسائله القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها ككون النصف للبنت ونسبته انه اخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما وواضعه المجتهدون المشهود لهم بقوله عليه الصلوة والسلام فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وفضله يعلم من قوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس واركانه ثلثة وارث ومورث وموروث وحق موروث وشروطه ثلثة موت مورث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كجنين فيه غرة و وجود وارثه عند موته حياة او العلم بجهة ارثه قرابة او زوجية او ولاء وهذا الاخير يختص بالقضاء لا مدخل له في نفس ثبوت الارث والله تعالى اعلم ١٢ ٣ قوله علموها. ان كان المراد بها فرائض الله تعالى على عباده او السنن المشتملة على الاوامر والنواهي فتانيث الضمير ظاهر وان اريد به علم الفرائض الاصطلاحي (كما قيل) فتانيثه باعتبار ان العلم مصدر يذكر ويؤنث ١٢ ٤ نصف العلم. لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم مخبرا صادقا وقد جعل العلم بها نصف العلم وكان هذا خفيا على الاذهان فاختلفوا واختاروا طرقا ومسالك فقال طائفة لا ندري ما معناه ولم نكلف به وليس علينا ذلك بل يجب علينا اعتقاد الحقية عقلنا المعنى او لم نعقل لاحتمال تطرق الخطاء في التاويل. واول الآخرون بوجوه منها انه سماها نصف العلم لكثرة البلوى وعموم الاحتياج اليه ومنها انه سمي به لان الانسان محصور بين طوري الحياة والممات فجميع العلوم يحتاج اليه في حياته والى الفرائض بعد مماته ومنها ان سبب الملك نوعان اختياري كالشراء وقبول الهبة واضطراري كالارث ومنها انه سمي به تعظيما لكثرة شعبه وما يضاف اليها من الحساب ومنها انه سمي به لزيادة المشقة المساوية لجميع العلوم في تحصيلها وتعليمها وتعلمها ومنها انه سمي به لكثرة الثواب ص ٥

٤ ص ٥ والفضل فان الانسان يستحق بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة وبتعلم المسألة من الفقه عشر حسنات فلو قدرت مثلا جميع الفرائض عشر مسائل وجميع الفقه مائة مسائل يكون حسنات كل واحد منها الف حسنة وحينئذ تكون الفرائض باعتبار

٤ الثواب مساوية لسائر العلوم ومنها انه سمي به باعتبار التقدير يعني انك لو بسطت علم الفرائض كل البسط لبلغ حجم فروعه مثل حجم فروع سائر الكتب ومنها ان النصف في هذا الحديث بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقاله ابن الصلاح وهو حسن ١٢ ٥ قوله علماؤنا الا ان كون المؤلف حنفيا معلوما من خارج علم ان المراد بقوله علمائنا علماء الحنفية ومقول القول جميع ما في الرسالة من قوله تعلق الى انتهاء الرسالة وكون بعض المسائل

الحنفية لان الترتيب عند الشافعية بطريق آخر ١٢

٢ مختلفا بين علماء الحنفية لا يقدح في كون ما في الرسالة قول علمائنا فان القول الذي تفرد به ابو حنيفة رح وابو يوسف مثلا هو ايضا قول من اقوال علمائنا وان لم يكن قول جميع علمائنا رحمهم الله تعالى ١٢

١ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث النبي عليه الصلوة والسلام تيمنا وتبركا مع ان فيه مدحا لعلم الفرائض وترغيبا الى تعليمه وتعلمه وايضا فيه اشارة الى وجه تاليف الكتاب كما يفعله كثير من المصنفين. والله اعلم بالصواب ١٢ ٢ جاءت هذه الرواية عن ابن مسعود وابي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم بالفاظ متقاربة عند الفقهاء و المحدثين فاخرج البيهقي والحاكم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض و علموها الناس فانها نصف العلم وانها ينسى وهو اول ما ينزع من امتي واخرج الدارمي في سننه في باب الاقتداء بالعلماء عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما واخرج الطبراني في الاوسط مرفوعا تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس واخرج الدارمي عن عمر مرفوعا تعلموا الفرائض كما تعلمون ٢

تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه
من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم
تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته

في حال الحيوة ١٢ — فيجب ترتيبها بحسب نفس الحقوق ١٢ — اي بلا اسراف واقراط ١٢ — اي الحق الثاني ان تقضى ديونه الخ ١٢ — اي بلا تقليل تقريباً عادةً وقيمةً ١٢ — اي الحق الثالث ان تنفذ الخ — اي بعد التجهيز ١٢ — الحق الرابع ان الخ ١٢ — من ماله ١٢

٤ لما توفي لم يكن له الا ردا ولو غطي راسه بدا رجلاه ولو غطي رجلاه
بدا راسه فقال عليه السلام غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر
فكفنه عليه السلام في ردائه ولم يسئل انه هل بقي للدين والوصية شيء
ام لا ١٢ **ف٤** التجهيز اعداد ما يحتاج اليه الميت من الكفن والقبر وآلات
الغسل وغيرها فذكر الكفن معه تخصيص مع تعميم لكون التكفين اهم اجزاء
التجهيز واكثره من حيث المصارف ولكونه منقاوتاً من حيث التبذير
والتقتير في الاشخاص والافراد بخلاف القبر والغسل فان الغني والفقير
فيه سواء ١٢ **ف٥** التبذير والتقتير يكون باعتبار العدد والقيمة
فاعتبار العدد متعين وهو ان ما زاد على ثلثة اثواب فهو تبذير في حق
الرجال وما نقص منها فهو تقتير في حقهم وفي حق النساء ما زاد على الخمس
تبذير وما نقص منها تقتير. واعتبار القيمة يتفاوت بتفاوت الاشخاص
والافراد فمن كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرين درهماً مثلاً فالزيادة
والنقصان من ذلك تبذير وتقتير فينبغي ان يكفن في كفن قيمته عشرين
درهما تقريباً. والمراد بلباس الحيوة ما كان يلبسه اذا خرج من بيته
لزيارة الاخوان والاحباب قيل ما كان يلبسه في الجمع والاعياد والله
تعالى اعلم ١٢ **ف٦** وانما جعل الدين في المرتبة الثانية لان الكفن لباس
الانسان بعد مماته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدر على
دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب بل يحل
الدين في المرتبة الثانية من اللباس والمراد بالديون الديون التي
لها مطالب من جهة العباد واما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة
الفطر فان اوصى بها فحكمها حكم الوصية تجب من ثلث ما بقي وان
لم يوص بها فامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء اخذه على تقصيره
١٢ **ف٧** وجه تاخير الوصية عن الدين ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد
وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن علي قال
انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وكون الدين من حقوق العباد
والوصية من حقوق الله تعالى ويقدم حق العبد على حقوقه تعالى
صح

٨ لكونه محتاجاً مع استغنائه تعالى واما تقديم ذكر الوصية على الدين
في آية الميراث وان كان يشير الى تقديمها في الترتيب لكن صراحة فعله
عليه السلام يعارضه فلا يعمل بالاشارة بل يحمل على مجرد التاكيد والاهتمام
بشانها لانها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثة ولا تطيب انفسهم فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف
الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثاً على ادائها معه
وتنبيهاً على انه مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما
بكلمة التسوية وهي او ١٢ **ف٨** جمع وصية وهي ما يتعلقه الانسان
من التبرعات بموته مثل ان يقول يحمل بعد موتي كذا او كذا ويعطى
بفلان كذا وكذا بشرط ان يكون ما اوصى به مباحاً وكون الموصي
حراً بالغاً غير راجع عما قال صريحاً او دلالةً وكون الموصى له موجوداً حيا
عند الوصية لا وارثاً ولا قاتلاً له وكون الموصى به قابلاً للتمليك ١٢ **ف٩**
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم
في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فلا تجوز الوصية للاجانب بالزائد
على الثلث ولا تجوز للورثة مطلقاً لا بالثلث ولا بالزائد لقوله عليه
السلام بعد نزول آية الميراث ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث والتقدير بالثلث للاجانب وعدم الجواز مطلقاً للاقارب
مشروط بعدم رضاء الورثة واجازتهم فان اجازوا الوصية لوارث
جازت مطلقاً وان جاز والاجنبي بما زاد على الثلث جازت وان
جاز البعض تنفذ من الكل بقدر حصته لان الامتناع كان حقهم فمن
اسقطه سقط بقدره ١٢ **ف١٠** لا من ثلث كل المال لان ما تقدم من
التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفاً في ضرورته التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضاً ربما يستغرق
ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ١٢ **ف١١**
الورثة جمع وارث كالقتلة جمع قاتل والوارث اصطلاحاً المنتمي الى
الميت الحقيقي او الحكمي (كالمفقود الذي حكم بموته) بنسب او سبب
حقيقةً او حكماً في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته. والنسب الحكمي
٢

كولاء العتاقة ومولى الموالاة والسبب الحقيقي النكاح والحكمي كالعدة في الطلاق الرجعي او في الطلاق البائن ... عن ملا رضا ١٢

ف١ التركة بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي
الاصطلاح هو مال تركه الميت
من ماله صافيا عن تعلق حق
الغير بعينه. فلا يدخل فيه
المرهون بالدين لانه تعلق به
حق الدائن المرتهن ولا الدار
المستاجرة التي اخذ اجرتها و
لم تنقض مدتها فانها قبل
انقضاء المدة لا تدخل في
التركة لان حق المستاجر تعلق
به وكذا العبد الجاني والماذون
المديون لان حق الاغيار تعلق
بهما. ولا تدخل الوديعة لانها
ليست بمال الميت ١٢ **ف٢**
قوله اربعة لان ثبوت الحقوق
يحتاج الى النص او ما يقوم
مقامه ولم تثبت بالنص
الا الاربعة ووجه الضبط عقلاً
ان ما يتعلق بتركة الميت اما
ان يكون من حظ الميت او
لا الاول التكفين والثاني اما
ان يكون ثابتا قبل الموت
اولا فالاول الدين والثاني اما
ان يكون ثبوته من قبل الميت
اولا الاول الوصية والثاني
قسمة التركة ١٢ **ف٣** قوله
يبدأ نزل منزلة المصدر اي
الاول الابتداء بتكفينه وتجهيزه
واشار بلفظ الابتداء الى
الترتيب تاكيداً وان كان
قوله الاول يغني عنه ويستدل
بالابتداء بالتكفين بحديث
مصعب بن عمير رضي الله عنه
٤

بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم

اى بمقدار ما هو مذكور فى القران ١٢ كاعطائه عليه السلام الجدة السدس الحاقا بالام ١٢

الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب

فى اللغة بنو الرجل وقرابته لابيه وفى الاصطلاح كل الخ

والعصبة كل من ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال

من التركة ١٢ فيه ايماء الى ان اصحاب الفرائض لو استغرقوا المال فلا نصيب للعصبات ١٢ اى ياخذ جميع ١٢

ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب ثم الرد

اى بسبب نعمة الاعتاق ١٢

من الابن كالبنت الصلبية والظاهر ان المصنف لم يرد بالاجماع ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اراد ما هو المتبادر منه ولكن اكتفى بذكر ما هو اقوى (اى الوارث الذى ثبت ارثه بالاجماع) ولم يذكر من ثبت ارثه باختلاف العلماء ١٢ **ك** قوله يبدأ باصحاب الفرائض لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر اخرجه البخارى ومسلم والترمذى واحمد رحمهم الله ولان تقديم العصبات وذوى الارحام يوجب حرمان اهل الفرائض وهو باطل قطعا ١٢ سيد شريف **ه** قوله مقدرة فى كتاب الله تعالى وهم الابوان والزوجان والبنون والبنات والاخوة والاخوات او فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا كبنت الابن مع البنت او الاخوات لابن مع البنت والجدة ام الام او قولا كالجدة ام الاب والاجماع كابن الابن والجد والمصنف اكتفى بذكر ما هو اقوى ولم يذكر السنة والاجماع او يقال ان المقدر بالسنة والاجماع ايضا مقدر بالكتاب فى الحقيقة **و** قوله بالعصبات جمعه لتعدد انواعه لان منه عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره او للازدواج اى ليزاوج بين قوله ذوى الفروض وبين قوله العصبات ١٢ **ك** قوله اصحاب الفرائض اى جنسها سواء كان واحدا او اكثر فلا يرد ان تعريف العصبة ليس بجامع لان صاحب الفرض اذا كان واحدا ياخذ العصبة ما بقى بعد نصيبه كما اذا مات رجل وترك بنتا واخا ١٢ **ه** قوله جميع المال اى بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة ياخذ جميع المال لان استحقاقه للبعض بالفرضية والباقى بالرد وقد يعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال بجهة واحدة عند الانفراد فلا يكون تعريف العصبة جامعا و يجاب عنه بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فى قوله وعند الانفراد بمعنى او لمنع الخلو وهو لا ينافى وجود احد المعطوفين ولا اجتماعهما بل ينافى خلو المعرف عنهما ١٢ **ق** قوله وهو بسبب نعمة الاعتاق واخراجه من الرق الى الحرية لان العبد لحرمانه من بعض النعم الدنيوية والدينية كان كالميت فكان المعتق احياه بعد مماته واخرجه من العدم الى الوجود كما قال الله تعالى فى حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تقول للذى انعم الله عليه (يعنى بتوفيقه للاسلام) وانعمت عليه (يعنى بالاعتاق) فالاعتاق مطلقا سبب للولاء سواء كان لوجه الله او لغيره او بشرط ان لا ولاء عليه وسواء كان اختياريا او غير اختيارى (كالعتق بسبب القرابة والرحم) وسواء كان المعتق مذكرا او مؤنثا كقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق (والولاء ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه او بسبب عقد الموالاة ١٢ **ن** قوله مولى العتاقة هو المعتق بالكسر بوجه من وجوه الاعتاق وهو يشبه العصبة النسبية من حيث كونه سببا للحيوة المعنوية للمعتق بالفتح ويحرز جميع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات النسبية فهو مقدم على ذوى الارحام عند على رضى الله عنه وغيره وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وقال ابن مسعود رضى الله عنه يقدم ذوى الارحام على مولى العتاقة ١٢ **ل** قوله ثم عصبته مجرور معطوف على العصبة من جهة النسب اى اذا لم يكن للميت مولى العتاقة بلا واسطة يبدأ بعصبات مولى العتاقة الذين هم ايضا مولى العتاقة بالواسطة ولكن لابد ههنا من قيد الذكورة لان الاناث من عصبات مولى العتاقة لا يرثن لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الخ وانما تركه المصنف اكتفاء بما سيجئ فى باب العصبات على التفصيل شرح السيد بتغير وزيادة ١٢ **ح** قوله على الترتيب يعنى يقدم عصبات النسبية ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ثم عصبات السببية كذلك ١٢ **ك** قوله ثم الرد اى اذا لم يكن من المذكورين احد يبدأ بالرد على ذوى الفروض ١٢

ك قوله بالكتاب الظاهر انه ظرف لغو اى تقسيم بمقدار ما هو مذكور فى الكتاب والسنة ويمكن ان يكون ظرفا مستقرا كما جعله الشارح السيد الشريف رحمه الله تعالى فقال اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة والكتاب مصدر بمعنى المكتوب واللام فيه للعهد فان المراد به القرآن المجيد وهو كلام الله تعالى المنزل من اللوح المحفوظ الى النبى الكريم ذى الخلق العظيم صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه نقلا متواترا الينا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا ١٢ **ك** قوله السنة هو فى اللغة العادة والطريقة وفى الاصطلاح عند الحنفية يشمل قول النبى صلى الله عليه وسلم او فعله وتقريره وهو ان ينظر النبى صلى الله عليه وسلم فعل شخص فيسكت عنه ولا يمنعه وقول الصحابة وفعلهم رضى الله تعالى عنهم اجمعين ومثال من ثبت ارثه بالسنة الجدة لانه عليه السلام اعطاها السدس الحاقا بالام كما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وغيرهم رضى الله عنهم ١٢ **ك** قوله اجماع الامة هو اتفاق رأى المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى كجعل الجد كالاب والجدة كالام وابن الابن كالابن وبنت

مع عليهما مطلقا مع ان المراد بالرد عليهم اذا لم يكن للميت احد من ذوى الفروض النسبية ولا احد من ذوى الارحام كانهما صنفا موضع بيت المال بل كانهما جعلا مصرفا من مصارف

على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة

هم الذين لهم قرابة من الميت وليسوا العصبة ولا ذوى سهم ١٢ — بان اقر بنسب يتضمن معنى التحميل عليه بعلى ١٢

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير

فان ثبت يكون وارثا مستحقا على ما ثبت ويزاحم الورثة حقيقة ١٢ — وان رجع عنه صح الرجوع ١٢ بقفين بعنى لما كان الاقرار

اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل فى الموانع

اى موانع الارث ١٢ — امر مفصول عما سبق ١٢

المانع من الارث

ولا له وارث نسبى ولا عقل عنه بيت المال ولا مولى موالاة آخر. فذلك القائل بشروط مذكورة هو المورث والقابل للموالاة وارث فيرث ذلك القابل بلا عكس الا ان يشترط ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيها ١٢ رد المحتار وغيره بزيادة وتغير ١٢ ﻫ وكان الشعبى يقول الا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وحجتنا فى ذلك قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم (يعنى نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة) واما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فهو ناسخ لهذه الآية فى حق من كان له قريب لا مطلقا ويؤيده قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ١٢ ﻫ ثم المقر له اى ثم بعد مولى الموالاة بان لم يكن يبدؤ بالمقر له بالنسب فيعطى كل المال الا اذا كان معه احد الزوجين فيعطى ما فضل بعد فرض احدهما فهو موخر عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال ١٢ ﻫ المقر له الخ كما لو اقر بان له اخوه او ابن ابنه فان اقراره هذا تضمن حمل النسب على الاب او الابن واحترز بقوله على الغير عما اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه ابنه فانه يوجب ثبوت النسب ويندرج فى الورثة النسبية اذا اشتمل الاقرار على شرائط صحته كالحرية والبلوغ والعقل فى المقر وتصديق المقر به بالنسب وكونه بحيث يولد مثله لمثله وشرط العلماء فى ذلك الاقرار شروطا اربعة الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على الغير كما ذكرنا. الثانى ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه او اخوه الثالث ان يموت المقر على اقراره والرابع ان يكون ذلك المقر مجهول النسب ١٢

رد المحتار وشرح السيد رحمهما الله تعالى ﻫ قوله اذا مات الخ لانه اذا رجع عن الاقرار يعتد به فلا يرث لان ذلك الاقرار كان فى معنى الوصية فصح رجوعه عنه. فان لم يرجع واجتمعت الشروط المذكورة صار المقر له وارثا بعد ذوى الارحام وذلك لان المقر فى هذه الصورة وكان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لان الاقرار على الغير دعوى فلا يسمع بلا حجة ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ١٢ ﻫ قوله ثم الموصى له. اى اذا عدم من تقدم ذكره يعطى لمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة. فان لم يوجد احد منهم ويأخذ الثلث وما زاد عليه عندنا بطريق الاستحقاق بلا توقف على اجازة وان كان مع ذلك الموصى له احد الزوجين فله الباقى من فرضه وان كان الوارث غيرهما فللموصى له الثلث وعند الشافعى له الثلث فى جميع الاحوال لا ما زاد عليه ١٢ ﻫ قوله ثم بيت المال اى ان لم يوجد موصى له بالزائد يوضع كل التركة فى بيت المال او الباقى عن الزائد ان وجد موصى له بما دون الكل وذلك الوضع ليس بطريق الارث والا لما جاز الاعطاء منه لمن ولد بعد موت المورث ولا لمن كان ابوه حيا (لان الاب تحجب الابن فى الميراث) واعلم ان بيت المال اسم لما وضع فيه مال اى مال كان وخص فى العرف والاصطلاح بما يوضع فيه الاخماس والصدقات وغيره وقد يطلق على نفس مال يوضع على يد امين ليصرف فى مصالح المسلمين. ويصرف ذلك المال الى نفقة المريض وادويته اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط والى عقل جنايته والى من هو عاجز عن الكسب وليس له من يفرض عليه نفقته وذكر فى الكامل

ﻫ قوله بقدر حقوقهم. اى تعتبر فى النسبة مقادير السهام بعضها الى البعض الا ان يعطى كل منهم بقدر ما اعطى على وجه الفرضية لان ما يعطى من الرد يختلف باختلاف الاحوال فقد يكون اقل مما يعطى من الفرض كما فى اختين لابوين واخت لام وقد يكون مساويا كما فى اختين لام وام وقد يكون اكثر كما فى اختين لام وجدة ١٢ ﻫ قوله ثم ذوى الارحام اى يبدأ بذوى الارحام عند عدم ذوى الفروض النسبية وجميع العصبات المذكورين فعند فقد هؤلاء المذكورين وفقد ذوى الفروض النسبية يستحقون كل المال ومع احد السببين لهم الباقى لانهما ليسا من اهل الرد فكما ان المال عند عدمهما يقسم بين ذوى الارحام فكذلك عند وجودهما يقسم الباقى من فرض احدهما بين ذوى الارحام ١٢ ﻫ قوله ثم مولى الموالاة يعنى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدؤ فى جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد احدهما يبدؤ بمولى الموالاة فى الباقى من فرضه وصورة الموالاة ان يقول شخص مجهول النسب لاحد انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت ولم يكن العرب ولا من معتقيهم

ان الحجب جلب النفع ودفع الضرر والنقصان يعنى ان الحاجب انما يحجب ليجلب النفع الى نفسه ويدفع الضرر والنقصان عن ذاته بخلاف المنع فانه يكون لامر آخر كالاقرار على توريث الاجنبى ١٢

اربعة الرق وافرًا كان او ناقصًا والقتل الذی یتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدینین واختلاف الدارین اما حقیقة كالحربی

(ترقيمات بين السطور: الاول ١٢ — كالقن ١٢ — المكاتب وام الولد ١٢ — كالمدبر — الثانی ١٢ — كما فی شبه العمد او الخطاء ١٢ — الرابع ١٢)

(وان كان رقه كاملًا بالنسبة الی المدبر وام الولد) قوله علیه السلام المكاتب عبد ما بقی علیه درهم لاینافی نقصان الرق فیه لان العبد قد یكون كامل الرق وقد یكون ناقص الرق كالمدبر وام الولد فمن المحشیین من مثل الكامل بالمكاتب فكانه اعتبر جواز اعتاقه فی الكفارة وملك اكسابه عند العجز۔ والبعض وهو من اعتق بعضه مثل المكاتب عند الامام عبد ما بقی علیه درهم یسعی فی فكاك باقیه وقالا هو حر مدیون یرث ویحجب بناء علی تجزی الاعتاق عنده لا عندهما ١٢ ۳ اعلم ان القتل الذی تعلق به الاحكام من قصاص ودیة وكفارة وحرمان میراث علی خمسة اوجه۔ احدها القتل عمدا وهو ما تعمد قتل النفس بسلاح او ما اجری مجری السلاح كالمحدد من الخشب ولیطة القصب والمروة المحددة والنار وموجبه المأثم والقود (الا ان یعفو الاولیاء او یصالحوا) وحرمان المیراث ولا كفارة فیه عندنا خلافا للشافعی والثانی شبه العمد وهو ان یتعمد الضرب بما لیس بسلاح ولا ما اجری مجری السلاح سواء كان الهلاك به غالبا (كالحجر والعصا الكبیرین ومدقة القصار) او لم یكن (كالعصا الصغیر) وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی شبه العمد ان یتعمد ضربه بما لا یقتل به غالبا فاما ما یقتل به غالبا فهو عمد عندهم او موجب شبه العمد علی القولین الاثم والكفارة والدیة المغلظة علی العاقلة وحرمان المیراث ولا قود فیه والثالث القتل خطاء وهو علی نوعین احدهما الخطاء فی القصد وهو ان یرمی شخصا یظنه صیدا فاذا هو آدمی او یظنه حربیا فاذا هو مسلم وثانیهما الخطاء فی الفعل وهو ان یرمی غرضا فیصیب آدمیا وموجب الخطاء الكفارة والدیة علی العاقلة وحرمان المیراث ولا اثم فیه والرابع ما اجری مجری الخطاء مثل النائم ینقلب علی رجل فیقتله وموجب ذلك موجب الخطاء والخامس القتل بالتسبیب كمن حفر بئرا او وضع حجرا فی غیر ملكه فتلف به انسان وموجبه الدیة علی العاقلة ولا كفارة فیه ولا یتعلق به حرمان المیراث وقال الشافعی یلحق بالخطاء فی احكامه فحرمان المیراث عندنا یكون فی الصور كلها الا فی القتل بالتسبیب وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغی وكذا عكسه (وعند ابی یوسف یحرم الباقی) وكذا اذا كان القاتل صبیا او مجنونا وكذا اذا قتل المورث حدا او قصاصا او دفعا عن نفسه ١٢ ۴ قوله یتعلق به ای لذاته وبالنظر الی نفسه وان سقط

مانع فلا یرد ان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم یثبت به قصاص ولا كفارة والحرمان اتفاقا لان ذلك القتل كان موجبا للقصاص فی نفسه ولكن سقط عن الاب تعظیما له بقوله علیه السلام لا یقتل الوالد بولده ولا السید بعبده ١٢ ۵ قوله اختلاف الدینین یعنی اسلاما وكفرا فلا یرث الكافر من المسلم اجماعا لقوله تعالی ولن یجعل الله للكافرین علی المسلمین سبیلا ولا المسلم من الكافر علی قول علی وزید وعامة الصحابة رضی الله عنهم والیه ذهب علماؤنا والشافعی لما اخرجه الدارمی وابو داود وغیرهما لا یتوارث اهل ملتین شتی وعلی قول معاذ بن جبل ومعاویة بن ابی سفیان والحسن البصری وغیرهما رحمهم الله تعالی یرث المسلم من الكافر واستدلوا بقوله علیه السلام الاسلام یعلو ولا یعلی وضعف الاستدلال ظاهر لا یحتاج الی الجواب واما المرتد فلا یرث من المسلم ولا غیره ویرث منه المسلم ما اكتسبه فی زمان اسلامه۔ ثم ان الكفار من الیهود والنصاری والمجوس وغیرهم یتوارثون فی ما بینهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر كله ملة واحدة ١٢ سید شریف وشامی سه لانه كفارة عندنا فی العمد ١٢ ۶ اعلم ان اختلاف الدارین مانع سواء كان حقیقة وحكما (كان یكون احدهما فی دار الاسلام والآخر فی دار الحرب) او كان حكما فقط (مثل ان یكونا فی دار واحدة ولكنهما فی الاصل من دارین مختلفین) ولما كان هذا الاختلاف علی الاطلاق وكلیة مانعا فی حق الكفار دون المسلمین مثلوه بامثلة لا یكون فیها مسلم بل بعضهم صرح بتخصیصه مع الكفار التعمیة فی حقهم ولم یصرح المصنف بالتخصیص بعدمه فی الواقع لان الاختلاف مانع فی بعض الصور فی حق المسلمین كمن اسلم فی دار الحرب وله ابن مسلم فی دار الاسلام لا یرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا اذا اسلما فی دار الحرب وهاجر احدهما الی دار الاسلام لا یرث المسلم الذی لم یهاجر ١٢ ۷ قوله كالحربی۔ فان الحربی (وهو الكافر المقیم فی دار الحرب) والذمی (وهو الكافر الذی اقام فی دار الاسلام بقبول الجزیة واقراره) مختلفان دارا حقیقة باعتبار الحس وحكما باعتبار الشریعة فان مات ذمی فی دار الاسلام وله اب او ابن فی دار الحرب فانه لا یرث منه۔ والمستامن (وهو من دخل دار الاسلام بامان) والذمی متحدان دارا باعتبار الحس فانهما فی دار الاسلام حقیقة لكنهما مختلفان فی حكم الشرع فان الذمی لا یتمكن من الرجوع الی دار الحرب ۴م فی دار الحرب فهما مختلفان دارا بحسب الحكم فان مات احدهما لا یرث منه الآخر۔ والحربیان من دارین مختلفین ان كانا فی دارین مختلفین فهما مختلفان حقیقة وحكما وان دخل

۱ قوله اربعة وقیل ثمانیة الاربعة المذكورة فی المتن والخامس جهالة التاریخ كالغرقی والحرقی كما سیجیء والسادس جهالة الوارث كما لو ارضعت صبیا مع ولدها ثم ماتت وجهل ولدها فلا تورث وكما لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصرانی عند الظئر وكبرا فهما مسلمان لا یرثان من ابویهما والسابع الردة لان المرتد لا دین له فلا یدخل تحت اختلاف الدین والثامن النبوة فان الانبیاء لا یرثون ولا یورثون وزاد بعضهم تاسعا وهو اللعان وفی الحقیقة الموانع خمسة اربعة المتن والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعی وما زاد علیها فتسمیته مانعا مجاز لان انتفاء الارث منه لیس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط او السبب ١٢ ۲ قوله الرق هو ضعف حكمی شرع فی الاصل جزاء عن الكفر قائم بالانسان بمعنی ان الرقیق عاجز لا یقدر علی ما یقدر علیه الحر من الشهادة والولایة والملك وهو وافر وناقص فالكامل ان وجود الرق ولو بوجه من الوجوه ینافی المالكیة فكما ان القن وهو عبد المریض لا یصلح للمالكیة فكذلك المكاتب والمدبر وام الولد و الرق فی المكاتب ناقص لانه لا یباع فی حال الكتابة ویباع بحال العجز عن اداء مال الكتابة ۳م

والذمی اوحکماً کالمستأمن والذمی او الحربیین من دارین مختلفین والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملک لانقطاع العصمة فیما بینهم

باب معرفة الفروض ومستحقیها

الفروض المقدرة فی کتاب الله تعالی ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس علی التضعیف والتنصیف واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحیح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

له قوله باختلاف المنعة یعنی ان علامة اختلاف الدارین ان یکون لکل منهما ملک ومنعة یخالف الاخر ویضاده کان یکون احد الملکین فی الهند وله منعة والاخر فی الترک وله منعة اخری فاذا انقطعت العصمة فیما بینهم حتی یستحل کل منهم قتال الاخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنی علی الولایة والعصمة اما اذا کان بینهما تناصر وتعاون علی اعدائهما کانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وانما قلنا ان علامة اختلاف الدارین لئلا یرد ما اورده بعضهم علی سبیل النقض انه یمکن ان یکون محاربان مجاوران فی موضع لا یکون له ملک ولا عسکر وکذلک موضع آخر ویکون بینهما مخالفة ومضادة فلا یخفی انهما داران مختلفتان مع انه لا یصدق علیهما ان لکل منهما ملک ومنعة لان وجدان الملک والمنعة لیس بشرط ولا علة حقیقیة بل تلک علامة المضادة والمخالفة فان العادة جرت بان التضاد والتخالف لا تتحقق الا ان تکون لهما شوکة ومنعة ۱۲ (بقیه در صفحه آئنده) عه قوله لانقطاع فان کانت الدار والمنعة مختلفة لکن لم تنقطع العصمة بینهم بل کان بینهما تناصر وتعاون فذلک الاختلاف غیر معتبر لا یضر فی توارث اصحاب الدارین واعلم ان اختلاف الدارین لیس بمانع عند الشافعی مطلقا وعندنا یؤثر فی حق الکفار ولا یؤثر فی حق المسلمین حتی لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فیها ولم یفارق دینه یرث منه ورثته الذین کانوا فی دار الاسلام وکذلک المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فیها ولم یفارق دینه یرث منه ورثته الذین کانوا فی دار الاسلام لان مبنی المیراث علی الولایة والنصرة واتفاق الملة وجمیع هذه الشروط موجودة ههنا ۱۲ عه قوله فی کتاب انما قید المقدرة بهذا القید لیخرج ما لیس بمقدر فی کتاب الله وذلک ثلث ما بقی الذی هو فرض الام بعد فرض احد الزوجین فانه ثبت باجتهاد جمهور الصحابة والفقهاء وکذا فروض العول من التسع والسبع فانها لیست بمقدرة فی الکتاب ۱۲ عه قوله النصف ذکره الله تعالی فی ثلثة مواضع وهو ثابت لخمسة فقال الله تعالی وان کانت (ای البنت) واحدة فلها النصف فثبت به فرض البنت وبنت الابن (اذا لم تکن البنت) وقال وله اخت فلها نصف ما ترک فثبت به فرض الاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تکن وقال ولکم نصف ما ترک ازواجکم ان لم یکن لهن ولد فثبت به فرض الزوج عند عدم الولد للمیت ۱۲ عه قوله الربع ذکره الله تعالی مرتین واثبت به فرضین فقال فی حق الازواج فان کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن وقال فی حق الزوجات ولهن الربع مما ترکتم ان لم یکن لکم ولد ۱۲ عه قوله الثمن قدره الله تعالی للزوجة واحدة او اکثر فقال فان کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم ۱۲ عه قوله الثلثان ذکر فی کتاب الله مرتین وهو ثابت للبنتین والبنات بقوله تعالی فان کن نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترک وللاختین والاخوات لاب وام وللاختین والاخوات لاب فقط عند عدم العینیات بقوله تعالی فان کانتا اثنتین فلهما الثلثان مما ترک ۱۲ عه الثلث فرض الله تعالی للام بقوله فان لم یکن له ولد فلامه الثلث وللاولاد الام اذا کانوا اثنین فصاعدا بقوله جل جلاله وان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث عه فالسدس هو فرض الاب اذا کان للمیت ولد وفرض للام عند وجود الولد قال الله تعالی ولابویه لکل واحد منهما السدس ان کان له ولد وفرضها عند وجود الاثنین من الاخوة والاخوات فما فوقهما لقوله تعالی فان کان له اخوة فلامه السدس وفرض ولد الام بقوله عز وجل وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس ۱۲ عه قوله تضعیف اما التضعیف فضعف الثمن الربع وضعفه النصف وکذا ضعف السدس الثلث وضعف الثلث الثلثان واما التنصیف فنصف النصف الربع ونصفه الثمن وکذا نصف الثلثین الثلث ونصف الثلث السدس ۱۲ عه قوله اربعة اثنان منهما لا یحجبان حجب الحرمان بحال وهما الاب مرحم

الترتیب بین الفوات فوجهه ظاهر لان الاخت لاب وام قرابتها قویة وقرابة الاخت لاب ضعیفة تحجب بوجودها وتقوم مقامها عند عدمها وقرابة الاخت لام فقط اضعف من قرابة الاخت

والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل سنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس

م بالقرابة لا بالفروض والعصوبة ١٢ ٤ قوله فاسد من تخلل في نسبته الى الميت ام كان فاسداً. وذلك الجد لا يرث الا على انه من ذوى الارحام لان تخلل الام في النسبة يقطع النسب لان النسب الى الاباء ١٢ ٥ قوله وذلك الخ اى السدس للاب اذا كان للميت ابن صلبي وابن ابن او ابن ابن ابنه وهكذا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد ١٢ ٦ قوله والفرض والتعصيب لم يجعل هذه الحالة في المرتبة الثالثة مع ان المركب موخر عن البسيط لشرافة احد جزئيه وهو الفرض ١٢ ٧ قوله مع الابنة فللام السدس فرضاً وللبنت او بنت الابن النصف فرضاً والباقي للاب تعصيباً مسئلة فتكون المسئلة من ستة هكذا. وعلى هذا القياس بنت الابن ١٢ ٨ لان فرض الاب هو السدس عند وجود الولد سواء كان الولد ذكراً او انثى فان كان ذكراً ياخذ ما بقي ولا يترك للاب شيئاً لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وان كان الولد انثى اعنى البنت فتاخذ فرضها وهو النصف وما بقي فهو للاب لانه اولى رجل ذكر ١٢ ٩ قوله التعصيب الخ هو المفهوم من قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث لان الام اذا استحقت الثلث فالباقي للاب لكونه اولى رجلاً ذكراً ١٢ ١٠ قوله عند عدم الولد الخ وتكون المسئلة من ثلثة الواحد للام مسئلة ميت ام اب والباقي في الاب هكذا ١٢ ١١ قوله كالاب. وذلك بالاجماع وبدلالة قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد آدم وحوا وسماهما ابانا وهو الجد الاعلى واذا كان الجد الاعلى ابا فلان يكون الجد الادنى ابا كان اولى وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب سمى الله تعالى ابا الاب واباه ابا ١٢ ١٢ قوله الا في اى الجد مثل الاب في الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل ١٢ ١٣ قوله في

مواضعها. اى في احوال الجدة والام والاخوات ومسئلة المعتق متفرقة. ونحن نذكرها ههنا مجتمعة تيسيراً للطالبين الاولى ان ام الاب محجوبة بالاب ووارثة مع الجد كما ذكره في مسألة الجدات. والثانية ان الاب يحجب الام مع احد الزوجين عن ثلث الكل الى ثلث الباقي عن فرض احدهما بخلاف الجد فان الام تاخذ معه ثلث الكل الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي، كما ذكره في مسئلة الام والثالثة ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب وفاقاً ويرثون مع الجد الاعلى قول ابي حنيفة رح (والفتوى عليه) كما ذكره في مسئلة الاخوات. والرابعة ان ابي المعتق (بالكسر) مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بين الاب والجد عند سائر الائمة في هذه المسئلة اذ لا ياخذان شيئاً من الولاء عند وجود ابن المعتق (كما ذكره المصنف رح في مسئلة المعتق) ١٢ ١٣ قوله لان الاب اصل الخ فهو واسطة لميراث الجد ويسقط الفروع وذو الواسطة عند وجود الاصل والواسطة ولكونه ضابطة كلية يندرج تحتها كثير من المسائل ذكره في موضع الدليل تكثيراً للفائدة وان لم يكن دابه ذكر الدلائل في هذه الرسالة المختصرة. واعترض على هذه القاعدة والتعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها واجيب بان الاب والام وان تساويا في كون كل منهما اصلاً فينبغي ان يسقط اولاد الام بالام كما ان الجد يسقط بالاب لكن الاب مع كونه صاحب فرض عصبة ايضاً فللاب بسبب انضمام العصبية قوة ليست للام بتلك المثابة فيكون الاب مسقطاً للجد دون الام لاولادها فليست الاصالة المحضة المطلقة علة الاسقاط بل الاصالة القوية علة له والاولى بل الصحيح في الجواب ان يقال ان الضابطة تقتضي السقوط ولكن لم نعمل به لورود النص.

١ قوله تقديم الاخوات على الام لان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب ولان معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة الاخوات من وجه كما سياتي في احوال الام ١٢ ٢ قوله الجدة اخره عن الام لبعدها وقرب الام ولكون الام اصلاً وكون الجدة فرعاً في باب الميراث ولا يخفى ما في ترتيب المصنف رح من الحسن فانه بدء بذكر الاب والجد واختتم بذكر الام والجدة ليكون جميع الورثة محصوراً بين شفقة من الوارثين فيطيب نفس الميت بترك المال لهم ولا يكون من الآيسين المحزونين ١٢ ٣ وهي التي الخ الجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب فالصحيحة صاحبة فرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت منتسبة الى الميت بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب والفاسدة ليست بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوى الارحام الذين يرثون

ص ١٣ الاخ والاخت من الام بدليل قراءة سيد القراء ابي بن كعب وكثير من التابعين وله اخ او اخت من الام وايضاً يدل على كونهما من الام ان الله تعالى بين في اخر السورة نصيب الاخوة والاخوات

للواحد والثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم فى القسمة

والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب

اى يستحق كل من الذكر والانثى مثل ما يستحقه الآخر ١٢

والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد

اى بالاتفاق ابى حنيفة رح وصاحبيه رح ١٢

وولد الابن وان سفل والربع مع الولد اوولد الابن وان سفل

فصل فى النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن و

وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة

لان السافل ايضا ولد كما مر ١٢

له قوله الاثنين بقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والشركة المطلقة توجب المساواة فى القسمة اى منصفا بين الذكر والانثى الاترى ان رجلا لو قال لآخر انت شريكى فى هذا المال يكون بينهما نصفين ١٢ كه قوله فصاعدا. الفاء للترتيب وصاعدا منصوب على الحالية يعنى الثلث للاثنين فالثلثة فالاربعة فالخمسة وغيرها من العدد فاحفظ العدد حال كونه صاعدا ١٢ سه قوله فى القسمة الخ يعنى ذكورهم واناثهم سواء فى تقسيم التركة لا يعطى الذكر مثل حظ الانثيين بل يأخذ الذكر مثل ما تأخذه الانثى عند الاجتماع بلا تفاوت وكذلك سواء فى الاستحقاق فيستحق الواحد منهم السدس ذكرا كان ذلك الواحد او انثى وما فوق الواحد يستحق الثلث (سواء كان ذكورهم اكثر عددا او اناثهم) لا يستحقون الا الثلث فالاستحقاق لا يقتضى التعدد بل يعم الواحد وما فوقه لانه كما يكون للاثنين وما فوقهما يكون للواحد بخلاف القسمة فانها لا تكون الا بين اثنين فصاعدا. وايضا الاستواء فى الاستحقاق يستلزم الاستواء فى القسمة والاستواء فى القسمة لا يستلزم الاستواء فى الاستحقاق الاترى ان البنتين فى قسمة الثلثين مستويتان وليس لواحدة منهما استحقاق الثلث ولا استحقاق الثلثين فلا بد من ذكر الاستحقاق بعد القسمة فى اداء المقصود فلا يرد انه لا حاجة الى ذكر الاستحقاق بعد ذكر القسمة بل احدهما مغن عن الآخر ١٢ كه قوله سواء هذا عندنا وعند الشافعى رح واكثر العلماء وعن ابن عباس رضى الله عنه رواية شاذة ان الثلث بين اولاد الام للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ ه قوله يسقطون لان استحقاق اولاد الام مشروط بكون المورث كلالة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية والكلالة من لا والد له ولا ولد. فعند وجود احدهما لا يكون المورث كلالة ولا يكون استحقاق الارث لاولاد الام وولد الولد (وان سفل) داخل فى الولد لقوله تعالى فى مواضع من القرآن المجيد يا بنى آدم يا بنى آدم كما ان اب الاب (وان علا) داخل فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة ١٢ له قوله بالاتفاق. يعنى ان سقوط اولاد الام بوجود الجد ايضا متفق عليه بين اصحاب ابى حنيفة رح بخلاف بنى الاعيان والعلات فانهم يسقطون بالاب اتفاقا وبالجد عند ابى حنيفة رح لا عند صاحبيه كما سيجى فى متن الكتاب وليس معناه ان سقوط اولاد الام بالولد وولد الابن مختلف فيه والاب والجد متفق عليه ١٢ كه قوله حالتان لا يجاوزعنها الى حالة ولا يحجب حجب الحرمان بحال لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع فان كان الزوج اكثر من واحد بان ادعى الرجلان او ما فوقهما على امراة بعد موتها بانها زوجتهما ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر يقسم النصف او الربع عليهم لا يزاد على المنصوص ولا يحرم احد من المدعيين ١٢ شه قوله او ولد الابن انما اتى فى الاول بحرف الواو وفى الثانى بحرف او ليشير الى ان فى الاول يكفى وجود احدهما فانه نص على ان للزوج الربع عند وجود احدهما كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الاولى. بخلاف الاول (اى النصف) فانه لا يكفى فيه انتفاء احدهما بل لا بد من انتفائهما جميعا ١٢ ه قوله هى وان كانت امّا باعتبار كونها اصل الولادة لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الامومية فلهذا لم تقدم الام تامل ١٢ نه قوله فصاعدة يشير بهذا الى ان سهم الزوجية هو الثمن والربع سواء كانت واحدة او اكثر فلو كانت الزوجات اربعا يقسم ربع المال او ثمنه بينهن بالسوية. فان قلت كيف يصح ذلك مع ان الله تعالى قال ولهن الربع مما تركتم وقال فلهن الثمن مما تركتم فقابل الجمع بالجمع ومن الاصول انه اذا قوبل الجمع بالجمع ينقسم آحاد احدهما على آحاد الآخر فيقابل كل زوجة واحدة لا اكثر فكيف يقال ان للزوجات الاربع ربع او ثمن ويقسم بينهن بالسوية لانه زيادة على الكتاب قلت هب ان

كالحال فى العجز والجمع اصلب واصلاب وسمى الاجماع صلبا لان المنى يخرج منه وينسب الابن والبنات الى الصلب لانهم يتولدون من المنى وهو يخرج من الصلب قال فى تاج العروس ناقلا عن اللحيانى

والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

واحدة كانت او اكثر ١٢

وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست

في الاحوال الثلث اجتماعاً ١٢

النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب

حالة ثانية من الثلث الاولى ١٢

ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع

حالة ثانية مختصة بهن ١٢

الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن فا

الحالة الثالثة من الثلث الاولى المشتركة ١٢

الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن

الحالة الثالثة المختصة ببنات الابن ١٢

اي بين بنات الابن والغلام السافل او المحاذي الذي عصبهن ١٢

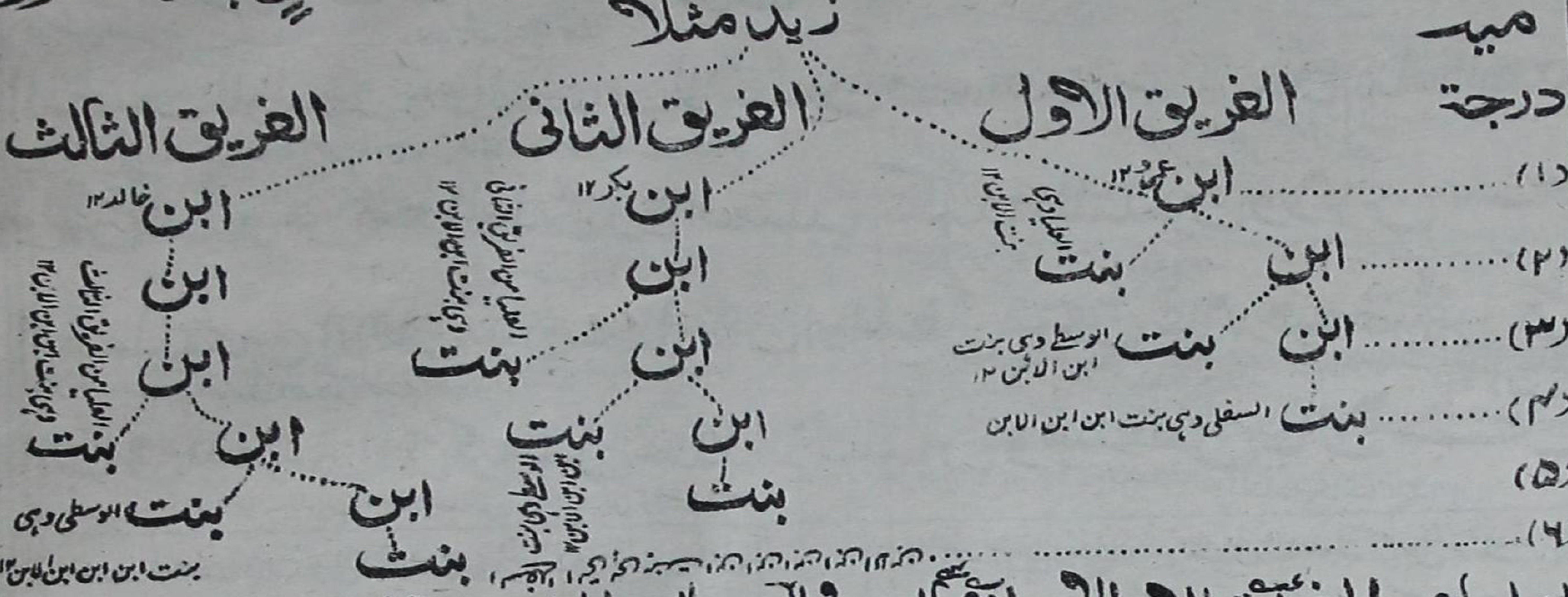
كانت له النصف والاثنتين لهما الثلثان فزاد سدس بزيادة بنت فكلما تزداد بنت يزداد سدس اما السنة فما رواه ابوداود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه يوصيكم الله في اولادكم دعا زوجة سعد بن الربيع واخاه فقال له اعطهما اي لابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك ١٢ ك قوله الثلثان اعلم ان الواحدة لها النصف وما فوق الاثنتين لهما الثلثان بالاتفاق. اما الاثنتان فعند ابن عباس رضي الله عنهما لهما النصف لان ظاهر قوله تعالى لا يوجب الثلثين الا ما فوق الاثنتين وعندنا وعند الجمهور حكم الاثنتين وما فوقهما واحد اي الثلثان لان للاختين الثلثين لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فالبنتان اولى بذلك الاحراز لانهما امس رحماً من الاختين ولان الاخت اذا كانت مع اخيها يعني ان الميت ترك بنتاً وابناً وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى يعني اذا ترك الميت بنتين ليس معهما ابن يجب ان يكون لكل واحدة منهما ثلث كما يكون للواحدة مع اخيها، هذا على تقدير تسليم ان النص ساكت عن حكم الاثنتين وقيل حكمهما مذكور في النص وفي النظم تقديم وتاخير والتقدير وان كن نساء اثنتين فما فوقهما وكما في قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها اي ثلثة ايام فما فوقها وقيل لفظ الفوق مقحم ويؤيده نزول الآية في حادثة اخي سعد وفيها البنتان لا فوق اثنتين ١٢ ك قوله للذكر الخ لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان.

المال لقسيم بينهن وبين الابن بطريق العصوبة ويجعل المسئلة من الرؤس بعد فرض الابن مقام البنتين كما ترك ابنا واربع بنات يكون المسئلة من ستة لان الابن كبنتين فالاثنان للابن ولكل بنت واحد ١٢ ك قوله كبنات الصلب الخ يعني في ثبوت تلك الاحوال الثلث وان كان لهن احوال اخرى يبلغ مجموعهن الى الستة ١٢ ك قوله عند عدم لان النص ورد بلفظ الاولاد وهو صريح وحقيقة في حق بنات الصلب ولهن كمال قرب بالميت فعند وجودهما لا يكون النصف والثلثان لاولاد الابن ١٢ ك قوله لهن السدس اي لجنس بنات الابن السدس مع الواحدة الصلبية فيتناول الواحدة ١٢ ك قوله مع الواحدة الخ لما رواه ابوداود وغيره عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنة النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا وقال ابوموسى وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذاً وما انا من المهتدين ولكني ساقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن سهم اي سدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام ١٢ ك قوله الثلثين لان الله تعالى لم يوجب للبنات غير الثلثين وقال النبي عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين فلما اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة لم يبق الا السدس من حق البنات وتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي بعد الثلثين فهو لاولى عصبة ان كان هناك عصبة والا يرد الباقي على الواحدة

ك قوله الثلثان الخ هذا قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وابن عباس رضي الله عنه الحق الاثنتين بالواحدة لان الله تعالى علق الثلثين البنات بكونهن فوق اثنتين بقوله وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الاية والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلا يكون لهما الثلثان ما لم تكونا فوق الاثنتين بل يكون لهما النصف لان نصيب البنات عند الانفراد عن الابن اما النصف او الثلثان بالاجماع فاذا لم يوجد الثلثان لهما فلا اقل من ان يكون لهما النصف لبطلان الحرمان ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه لجواز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو ههنا اشارة الكتاب وصراحة السنة اما الكتاب فقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت وللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعلم باشارته ان للبنتين لهما الثلثان لان الابن بمنزلة البنتين وليس ذلك الا في حالة الانفراد عن الابن فلما عرف بهذه الاشارة ان للبنتين لهما الثلثان لم يكن الى التنصيص على حكم الاثنتين حاجة فنص على حكم فوقهما لئلا يتوهم متوهم ان البنت الواحدة

ع لا يعصب من فوقه اذا كانت ذات سهم وفرض ١٢ ك قوله لا يرثن الخ عند عامة الصحابة وجمهور الائمة اي الصلبيتان اذا اخذتا الثلثين وهو كمال حق البنات فلم يبق لبنات الابن شيء خلافاً [illegible]

ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا

قوله ولو ترك الخ هذه المسئلة تسمى بمسئلة التشبيب لانه يشحذ الاذهان ويميل الاذان الى استماعها ماخوذ من تشبيب الشاعر القصيدة فانه يحسنها ويزينها بذكر التشبيب في اول القصيدة حتى يزول عن المرام ويشحذ خواطره ثم يتخلص من ذلك الى مدح ممدوحه فيكون ذلك الذ للسامع او ماخوذ من قولهم شبب النار اذا اوقدها سميت بذلك لان في اخراجها تذكية للخواطر والغرض منه دفع شك ورفع سوال نشا من بيان احوال بنات الابن انهن لا يرثن مع الصلبيتين وسوال بنات الابن اذا كن مختلطات في درجة هل يتساوين في القسمة ام بينهن تفاوت فاجيب بوضع هذه المسئلة وببيان احكام البنات المختلطات ليقاس عليها غيرها ۱۲

قوله اسفل من بعض الخ صورة هذه المسئلة ان يكون للابن الميت ابن وبنت والابن ابنه ابن وبنت والابن ابنه ابن بنت فمات البنون وبقيت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك ثلث بنات ابن ابن ابن مثلا مات زيد وله ثلثه بنين عمرو وبكر وخالد وهم ماتوا في حضور ابيهم ولعمرو ثلث بنات بهذا الترتيب

صورة بنت عمرو وبنت ابن عمرو وبنت ابن ابن عمرو وهذه الثلثة تسمى بالفريق الاول ولبكر ايضا ثلث بنات لكن بهذا الترتيب بنت ابن بكر وبنت ابن ابن بكر وبنت ابن ابن ابن بكر وهذه الثلثة تسمى بالفريق الثاني ولخالد ايضا ثلث بنات بنت ابن ابن خالد وبنت ابن ابن ابن خالد وبنت ابن ابن ابن ابن خالد وهذه الثلثة تسمى بالفريق الثالث فافهم ۱۲ من حاشية عبد النبي بزيادة وتغير

قوله بهذه الصورة الخ لما لم تكن الصلبية موجودة في هذه الصورة قامت بنت الابن العليا من الفريق الاول مقامها فاستحقت النصف وصارت بمنزلة الصلبية فقامت التي تليها من ذلك الفريق والعليا من الفريق الثاني مقامها واخذتا السدس الذي يكون لبنت الابن عند وجود واحدة صلبية ۱۲

قوله لا يوازيها احد الخ تفصيله ان العليا من الفريق الاول هي بنت الابن فهي تدلي الى الميت بواسطة اي ابن الميت والوسطى من الفريق الاول هو بنت ابن ابن الميت فكانت منتسبة الى الميت بواسطتين يوازيها يقابلها العليا من الفريق الثاني لانه بنت ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الاول هي بنت ابن ابن ابن الميت فهي منتمية الى الميت بثلاث وسائط (الاول ابن ابن ابن الميت والثاني ابن ابن الميت والثالث ابن الميت) ويقابلها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لانهما ايضا بنتان لابن ابن ابن الميت وههنا قدمتم الفريق الاول (اي اولاد واحد الابناء الثلثة وهو عمرو مثلا) ثم السفلى من الفريق الثاني التي هي بنت ابن ابن ابن ابن الميت منتسبة الى الميت باربعة وسائط (كما هو ظاهر) ويوازيها الوسطى من الفريق الثالث وههنا قدمتم الفريق الثاني (اي اولاد الابن الثاني وهو بكر مثلا) ثم السفلى من الفريق الثالث هي بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت فهي منتسبة الى الميت بخمس وسائط (ا ابن الميت و۲ ابن ابنه و۳ ابن ابن ابنه و۴ ابن ابن ابن ابنه و۵ ابن ابن ابن ابن ابنه) فههنا قدمتم الفريق الثالث ۱۲ من حواشي الشريفة لمولانا عبد الحي رحمة الله بزيادة وتغير ۲

تصحيح السدس اي الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها لكن الواحد لا يستقيم عليهما فاوجعنا الاربعة الى الثمانية ومنها تصح المسئلة (بضرب عدد) رؤس الاثنين في الاربع كما ستطلع عليه في بنات العليا والوسطى والسفلى كتبنا على كل بنت من البنات علامة مرتبة من الاول الى الثاني والثالث وجعلنا في كل فريق خمس مراتب ففي المرتبة الاولى ليس الا الواحدة وفي الثانية بنت من الفريق الاول وبنت من الفريق الثاني وفي الثالث

(وهي العليا من الفريق الثاني ١٢)

من الفريق الاول لنصف وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس

(مقام بنت الابن ١٢ — لانهما قامتا — يعني لا شئ لهن في حال من الاحوال الا ان يكون الخ)

تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن

(اي يعصب منهن ١٢)

ص للذكر مثل حظ الانثيين واما ان وقع الغلام في درجة سفلى الفريق الاول فيحاذيه ايضاً وسطى الثاني وعليا الثالث فتكون الوارثات ح ست بنات عليا الفريق الاول ووسطاه وعليا الفريق الثاني وسفلى الفريق الاول ووسطى الفريق الثاني وعليا الفريق الثالث ويكون نصف المال للاولى بالفرضية لقيامها مقام البنت وسدس المال للثانية والثالثة ايضاً بالفرضية تكملة للثلثين لكونهما بنات الابن لعدم محاذاة الغلام والثلثة الباقية دكان حظهن الحرمان ورد المال على الثلثة الاول لولا من الله عليهن بجعل الغلام في محاذاتهن وتصييرهن عصبة فيكون لهن مع الغلام الثلث تقسيم للذكر مثل حظ الانثيين واما ان وقع الغلام مع سفلى الفريق الثاني فيحاذيه الوسطى من الفريق الثالث فتكون الوارثات حينئذ ثماني بنات ثلث منها صاحبة فرض عليا الاول تاخذ النصف ووسطاه وعليا الفريق الثاني تاخذان السدس تكملة للثلثين كما مر وسفلى الفريق الاول ووسطى الفريق الثاني واولى الفريق الثالث عصبهن الغلام الذي هو اسفل منهن وسفلى الفريق الثاني ووسطى الفريق الثالث عصبهن ذلك الغلام لمحاذاته اياهن فيجعل ما بقي من الثلثين بين هذه البنات الخمس وذلك الغلام المبارك للذكر مثل حظ الانثيين وبقية التاسعة اي السفلى الفريق الثالث ساقطة محرومة تدعو بالويل والثبور لان الغلام لا يعصب من تحته واما ان وقع الغلام في محاذاة سفلى الفريق الثالث فترث حينئذ كل من البنات التسع الثلث الاول منها بالفرض كما مر تمن والست الباقية بالعصوبة لان الغلام المحاذي للسافلة من الفريق الثالث عصبهن كلهن المحاذية له واللاتي فوقه فافهم وتشكر فقد يسرناه بعون المستعان غاية تيسير وهو على كل شئ قدير ١٢ **ف** قد اوضحنا لك ان وجود غلام واحد في مسئلة التشبيب يمكن في خمسة مواضع وبينا حقوق الغلام والبنات من ذوات الفروض والعصبات ولكن تركنا ذكر كسول دالتصحيح من البين لان طول الكلام يشوش الناظر ويخل فهم المرام فنذكره بالاستقلال لئلا يكون فيه تشويش وملال فنقول ان حاذى الغلام عليا الفريق الاول تكون المسئلة من الثلثة واحد منها للبنت والاثنين للذكر كما هو ظاهر لا يخفى دوكذلك الحكم ان كان الغلام مع كل واحدة من البنات لان العليا من الفريق الاول و الغلام الذي محاذيه يرثان للذكر مثل حظ الانثيين ويحرمان من دونهما

لان عصبة النسب القريب لا يترك شيئاً للبعيد القريب) وان حاذى الغلام وسطى الاول تصح المسئلة من الثمانية لان اصل المسئلة من الاثنين النصف اعني الواحد لعليا الاول والواحد الباقي للغلام ووسطى الاول وعليا الثاني وهو لا يستقيم على رؤس هؤلاء العصبات اذ هي اربعة دفرضنا لمذكر مقام الانثيين ووجدنا بين الواحد ورؤس العصبات مباينة فضربنا الاربعة في اصل المسئلة اي الاثنين فصارت ثمانية اربعة منها لعليا الفريق الاول والاثنان للغلام وواحد لوسطى الاول وواحد لعليا الثاني والست الباقية محجوبة وصورته هكذا ....

وان وقع الغلام بحذاء السفلى من الفريق الاول تصح المسئلة من الستين واصله من الستة النصف اي الثلثة العليا من الاول والسدس وهو الواحد للوسطى منه وللعليا من الثاني ولا يستقيم عليهما كما لا يخفى والباقي هو الاثنان ايضاً لا يستقيم على الغلام وعلى البنات الثلاث المحاذيات اذا العصبات ديجعل الذكر مثل الانثيين) وبين الاثنين والخمسة تباين فللتباين بين رؤس الفريقين ضربنا الاثنين في الخمسة فحصل لنا عشرة ثم ضربنا العشرة في اصل المسئلة اي الستة حصل الستون الثلثون لعليا الفريق الاول وهو اولى البنات والخمسة للوسطى من ذلك الفريق والخمسة للعليا من الثاني والثمانية للغلام اربعة اربعة لكل من البنات الثلث المحاذيات له وصورته هكذا ......

وان وقع الغلام بحذاء السفلى من الفريق الثاني ويحاذيه الوسطى من الثالث تصح المسئلة من اربعة وثمانين لان اصل المسئلة من الستة ثلثة لعليا الاول المتعلقة فوق سائر البنات وهي نصف المال والواحدة وهي السدس بين وسطى الاول وعليا الثاني ولا يستقيم عليهما والنسبة تباين والباقي وهو الاثنان ايضاً لا يستقيم على العصبات لانها سبعة والنسبة بينهما ايضاً مباينة وان كانت النسبة بين رؤس الفريقين مباينة ضربنا الاثنين في السبعة حصل اربعة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة اي الستة حصل اربعة وثمانون فاعطينا النصف اعني الاثنين والاربعين لعليا الفريق ٤٢

ل قوله للوسطى الخ لانهما تدليان الى الميت بواسطتين وكل واحدة منهما بنت ابن الابن لا ترجح احداهما على الاخرى وليست من البنات الباقيات من تكون في درجتهن وقربهن من الميت ١٢ **ك** قوله للسفليات الخ وهي الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعاً فلا يرثن من التركة شيئاً اصلاً الا ان يكون معهن غلام ١٢ سيد شريف **ك** قوله غلام الخ لا يخفى عليك ان وجود الغلام يقتضي بسطاً في الكلام في هذا المقام فنقول ان الغلام لا يخلو اما ان يكون مع كل واحدة منهن اولاً ففي الاول المال يكون بين الغلام الاعلى واخته العليا من الفريق الاول للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للغلمان واخواتهم الثمان الباقية دلان عند وجود الاقرب من العصبات لا يكون للابعد شئ) وفي الثاني اما ان حاذى الغلام عليا الفريق الاول فقط فكذلك يعني يكون المال بينهما اثلاثاً ولا شئ للثمان الباقية واما ان وقع الغلام مع وسطى الاول فيكون نصف المال لعليا الفريق الاول لقيامها مقام البنت والنصف الباقي للغلام ووسطى الاول وعليا الفريق الثاني بالعصوبة

من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت

له قوله فوقه الخ الغلام يعصب من كانت بحذائه بالاتفاق سواء كانت صاحبة فرض اولا واما من كانت فوقه فكذلك الحكم اي يعصبهن عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي بعد فرض الصلبيتين للغلام خاصة فتكون بنات الابن العالية محرومة لان من خلف بنات وابن الابن لا يعصب بناته فكذلك ابن الابن بل لهن فرض والباقي لابن الابن والجواب عن ذلك القياس ان الذكر يعصب من فوقه ايضا بشرط ان لا يكون من فوقه ذات سهم والشرط ههنا مفقود لان البنات الصلبية ذوات سهم ١٢ ك٢ قوله ممن لم تكن الخ يعني ان تعصيب الغلام من فوقه مقيد بان لا تكون تلك الفائقة ذات سهم فان كانت ذات سهم مقدرة من الثلثين او النصف او السدس لا تصير به عصبة وتاخذ سهمها كما شاهدت في الامثلة والصور المذكورة فيما قبل ان الغلام اذا وقع في محاذاة السفلى من الفريق الاول او في محاذاة الوسطى من الفريق الثاني لم يعصب الاولى العليا الفائقة بل اخذت النصف ولم يعصب اللتين بعدها اي الوسطى من الاول والعليا من الثاني بل اخذتا السدس ولكن ذلك القيد انما يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها سواء كانت ذات فرض او لا كما ذكرنا في الحاشية السابقة ان الغلام ان كان بحذاء العليا الاولى تصير به عصبة ويحرم من دونها وكذلك ان كان بحذاء الثانية فانه يعصبها والتي تحاذيها من الفريق الثاني ولا تاخذان السدس بل جميع ما بقي من المال يكون للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ ك٣ قوله من دونه الخ هذه قاعدة كلية يسقط من دون الغلام سواء كان ذكرا او انثى فان كان ذكرا فهو محروم لبعده وان كانت انثى فلكونها ليست من العصبات ولا من ذوات الفروض ففي المسئلة المبحوثة عنها ان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذ الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه لعدم العصوبة والفرضية وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث لعدم الاستحقاق بوجه من الوجوه وان كان الغلام مع السفلى الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا ولا تسقط واحدة منها لكونها اما محاذية له او فوقه ١٢ ك٤ قوله خمس الخ ذكر في الاجمال خمسا وفصل بعد ذلك اربعا لان الحالة الخامسة (وهي سقوطهن بالابن والاب لما كان مشتركا بينهن وبين الاخوات لاب اخرها ليحصل الاختصار بها امكن ١٢ ك٥ قوله للواحدة الخ هو منصوص بنص صريح محكم فقد قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ١٢ ك٦ قوله للاثنتين الخ هو ايضا مصرح بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد في هذه الآية الاخوات لاب وام او لاب فقط لان الاخوات لام قد بين حكمها في آية المواريث بقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر والقياس على البنات ايضا يقتضي ذلك الاستحقاق ويقرب منه ما قيل ان الله جل ذكره صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بالمقايسة او الاولوية فان الاختين مع ان شانهما ناقص لعدم جزئيتهما للميت لما صارتا مستحقتين للثلثين فاستحقاق البنتين للثلثين اولى لعظمة شانهما لجزئيتهما للميت والبنات التي فوق اثنتين لما استحقت الثلثين فقط بلا زيادة مع علو درجاتهن من الاخوات فاستحقاق الاخوات التي فوق اثنتين (لدنارة رتبتهن) اولى ان لا يكون زائدا على الثلثين فافهم ١٢

(حاشیہ صفحہ گذشتہ) وان وقع الغلام بحذاء السفلى الفريق الثالث تصح المسئلة من اربعة وعشرين لان اصل المسئلة من ستة نصفها مستقيم على عليا الفريق الاول لكن سدسها وهو الواحد وكذا الباقي منها وهو الاثنان لا يستقيم على الغلام والبنات الباقية بل بين الواحد والاثنين من البنات تباين وكذا بين الاثنين والعصبات الثمانية تداخل ويرجع مثل هذا التداخل الى التوافق بالنصف فرد الثمانية الى الاربع فضربنا الاربعة في اصل المسئلة فحصل اربعة وعشرون فاعطينا الاثني عشر لعليا الاول واثنين لوسطاه واثنين لعليا الثاني واثنين للغلام وواحد واحد لكل من البنات الست وهذه الصورة الاخيرة ١٢

ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة

ص بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و ايديكم فلا يشترط الجمعية والعمل على هذا الحديث عند زيد بن ثابت وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنه لا تعصيب لهن مع البنات وافتى فيما اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقالوا ان عمر رضي الله عنه كان يحكم ان للاخت ما بقي فغضب وقال أانتم (ايها الناس) اعلم ام الله يريد ان الله تعالى قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فقد جعل الولد حاجبا وحاجزا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى (كما هو مشهور في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوجة من الربع الى الثمن) فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى۔ والجواب عن الجمهور بان المراد ههنا بالولد هو الذكر لان في قوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) اريد الابن بالاتفاق (لان بنت الميت لا تحجب اخاه) فلما اريد في ميراث الاخ الابن الذكر بالاتفاق يجب ان يراد في ميراث الاخت ايضا بولد الميت الابن المذكر، ويؤيد الجمهور ما رواه البخاري وابو داؤد والبيهقي وغيرهم عن هزيل بن شرحبيل الاودي ان رجلا جاء الى ابي موسى الاشعري (امير الكوفة في خلافة عثمان رضي الله عنه) وسلمان بن ربيعة (قاضي الكوفة في ذلك الزمان واختلف في صحبته) فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنة النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا (وقال ابو موسى رضي الله عنه) وائت ابن مسعود (وكان اميرا على الكوفة ثم اعتزل عنه واقام بها) فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فساله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني ساقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام (وفي بعض الروايات فلما اخبر السائل ابا موسى بقوله قال لا تسئلو

ما دام هذا الحبر فيكم) فان في هذه الرواية جعل لها الباقي وهو شان العصبات ١٢ ٣ قوله كالاخوات لاب الخ لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لاب وام او لاب فقط كما مر والتشبيه في نفس ثبوت الاحوال الخمس مع قطع النظر عن شرط عدم الاخوات لاب وام في بعض الصور وزيادة حالتين المختصتين بالاخوات لاب ١٢ ٤ قوله عند عدم الخ لان النصوص التي تثبت بها احوال الاخوات اريد بها الاخوات لاب وام او لاب فقط كما مر وللاخوات لاب وام زيادة قوة لا تخفى تلك القوة في معنى التقدم في الدرجة فما كانت الاعيانية موجودة لا تثبت الاحكام للعلاتية وهذا هو المراد بقولهم ان الاعيانية في الارث بمنزلة الصلبية والعلاتية في درجة بنات الابن ١٢ ٥ قوله السدس الخ لان فرض الاخوات لا يزيد على الثلثين و قد اخذت الواحدة الاعيانية النصف فلم يبق للعلاتية الا السدس وهذا بعينه كما ان الواحدة الصلبية اذا اخذت نصف المال يعطى السدس لبنات الابن تكملة للثلثين ١٢ ٦ صورته تركت امرأة زوجا واختا لاب فالمسئلة من اثنين نصف المال هو الواحد للزوج لعدم الولد للميت والنصف هو الواحد ايضا للاخت لاب لكونها واحدة ولعدم الاعيانية هكذا

مسئلة ٢ — زوج ١، اخت لاب ١

٧ كما اذا ترك اختين لاب وعما

مسئلة ٣ — اخت ١، اخت ١، عم ١

او ترك

مسئلة ٤ — اخت ١، اخت ١، اخت ١، عم ١

اخوات لاب وعما فالمسئلة من ثلثة او اربعة ١٢ ٨ نقلنا الرواية على لفظ ابي داؤد ١٢ ٩ قوله لا يرثن الخ لان فرض البنات والاخوات لا يزاد على الثلثين فاذا للاختان او الاخوات لاب وام لما اخذت الثلثين لم يبق لغيرها من الاخوات شئ من الفرض ١٢ ١٠ قوله يعصبهن الخ لتساوي القوة والدرجة (وهو قول زيد وعلي وعامة الصحابة رضي الله عنهم خلافا لابن مسعود رضي الله عنه) فيكون المال بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ ١١ قوله والسادسة الخ لما كانت الحالة الخامسة مظنة الاشتباه للناظر هل هو حالة مستقلة خامسة او هو من

وره. فلا يرد ان وصف السادسية

١ قوله لهن الباقي الخ ان كانت البنت واحدة يكون الباقي نصفا وان كانت البنات اثنتين فما فوقهما فالباقي ثلث وكذلك الحكم في بنات الابن عند عدم البنات الصلبية ان ما بقي منها يكون للاخت ١٢ ٢ قوله اجعلوا هذا القول الخ جعله المصنف وغيره حديثا قال في سكب الانهر لم اقف على من خرجه لكن اصله ثابت بخبر ابن مسعود رض وهو ما رواه البخاري في بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت وجعله ابن الهمام في فصوله من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما و معناه اجعلوا جنس الاخوات الكائنات مع البنات عصبة سواء كانت واحدة او اثنتين لان النبي عليه السلام ذكر البنات والاخوات معرفة باللام وليس ههنا معهود يرجع اليه فاللام لام الجنس فبطل معنى الجمعية ويؤيد هذا المعنى فتيا ابن مسعود رض الذي نذكره قريبا في البنت والاخت) فلا يرد بان مورد الحديث لا يدل على ان الاخت الواحدة تصير عصبة مع البنت الواحدة وعصوبة الانثى بسبب الانثى خلاف القياس فلا يتجاوز مورد النص وهو الجمع ويمكن الجواب عما اورد بان مقابلة الجمع

ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان و
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق و
بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ
لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة واما للام فاحوال
ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل

ل قوله يصرن عصبة الخ و ياخذن ما بقي من فرض البنات او بنات الابن كما اذا ترك الميت بنتا واختا لاب يكون نصف المال للبنت على سبيل الفرضية والباقي للاخت لاب بالعصوبة هكذا مسئلة ٢ بنت ١ اخت لاب ١ وكذلك الحكم والصورة بعينه لو كان مقام البنت بنت الابن وان ترك البنات و اختا لاب يكون الثلثين للبنات والباقي للاخت هكذا مسئلة ٣ بنت ١ بنت ١ اخت لاب ١

ك قوله بنات الابن الخ لان لفظ البنات يشملها لكونها بنات الميت ولو بواسطة او وسائط ولهذا تقوم مقامها وتاخذ حقها لكنها لبعد درجتها تكون موخرة عن البنات الصلبية

ك قوله بنو الاعيان الخ هم الاخوة والاخوات لاب وام لان الاعيان جمع العين وهو عين الشئ وخياره وخلاصته والاخوة والاخوات لاب وام لقوة قرابتهم وزيادة قربهم خيار وخلاصة في الاقسام الثلثة للاخوة والاخوات هي بني الاعيان والاخياف والعلات وبنو العلات هم الاخوة والاخوات لاب فقط سموا بذلك لان العلة بفتح العين هو الموة من العل وهو الشراب بعد الشرب سمي بذلك لضرورة لان الزوج م عل منها اي شرب بكرة فبنو العلات بنو الضرات وابوهم واحد كما قال عليه السلام الانبياء بنو العلات وابوهم واحد وامهاتهم شتى وللاخوة والاخوات قسم آخر وهو الاخياف وهم اولاد الام سموا بذلك لان الخيف اختلاف العينين وهو ان تكون احدهما زرقاء والثانية كحلاء فهم لاختلاف آبائهم كانهم مختلفون كالعينين المختلفين ١٢

ك قوله يسقطون الخ لان الله تعالى علق وراثة الاخوة والاخوات بعدم ابن الميت المورث فقال في حق الاخوات ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفي حق الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمراد في الموضعين الابن فعند وجود الابن يسقطون ولا يرثون وكذلك بابن الابن لدخوله تحت لفظ الابن لقيامه مقامه عند عدمه ولانه عز وجل بين ان الاخوة والاخوات يرثون الكلالة كما قال قل الله يفتيكم في الكلالة و الكلالة على احد التفاسير من لا ولد له ولا والد فعند وجود الاب و الجد لم يكن الميت المورث كلالة فلا ترث الاخوة والاخوات او يقال على غير هذا التفسير ان الله تعالى بين ميراث الكلالة والكلالة الورثة الذين لا يكون فيهم والد الميت ولا ابنه فاذا كان فيهم اب الميت او جده لم يكونوا كلالة فلا يرثون بل يسقطون ويحرمون ١٢

ك قوله وبالجد الخ لان ابا بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم قالوا ان بني الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد ولان الجد في الانتساب الى الميت كابن الابن فينبغي ان يكون الجد بمنزلة الاب عند عدمه كما ان ابن الابن يقوم مقامه عند عدمه وسيجيء تفصيل الكلام في مقاسمة الجد ١٢

ك قوله يسقط الخ حاصل الكلام انه يسقط العلات والاعيان كليهما بالاب والابن وابن ابنه وان سفل بالاتفاق بين ائمتنا الثلثة ويسقطون كلهم بالجد بالاختلاف بين الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى ويسقط بنو العلات بالاخ العيني ايضا كما يسقط بالابن والاب لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام لقوة قرابتهم جاري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب لضعف قرابتهم كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام ١٢

ك قوله ايضا الخ يستفاد من ظاهر العبارة لورود لفظة ايضا بعد قوله بنو العلات ان بني الاعيان والعلات كلهم شركاء في سقوطهم بالاخ العيني وهو ظاهر الفساد للزوم سقوط شئ بنفسه فكان الاولى ان يقول ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضا لئلا يبقى محل الاشتباه ١٢

ك قوله وبالاخت الخ يعني اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابن لان لها قرابة قوية لا يوازيها الاخ لاب مع كونه ذكرا فكانه في درجة بعد درجتها وفي العصبات يقدم الاقرب فالاقرب فاذا صارت عصبة بقيت الاعيان فسقوط العلات في هذه الحالة بسبب الاخ لا بالاخت المذكورة ١٢

ك قوله للام الخ هي من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان بحال لا يزيد حظه على الثلث ولا ينقص عن السدس ووجه نقصان نصيبه عن الاب مع انها اشد مقاساة للتكاليف فقد حملته كرها ووضعته كرها ان الابن في حيوته مامور ببر الوالدة وخدمتها اكثر مما امر ببر الوالد وفرحة النساء ببر الولد اشد من فرحتين بالمال بخلاف الاب فان احتياج الذكور الى المال اشد من البر والخدمة ففضل الاب بالمال بعد موت الابن والله اعلم بمصالح عباده ودقائق احكامه ١٢

ك قوله السدس الخ لقوله تعالى في آية الميراث ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد ولفظ الولد عام لجنس ما يتولد ذكرا كان او انثى وانما خصصناه بالذكر في
٤

في اكثر النسخ لان الاخت لاب وام حين كونها عصبة بالبنت او بنت الابن اقرب العصبات الى الميت والحكم في العصبات باستحقاق الاقرب فالاقرب في غاية الشهرة فلا حاجة الى تصريح سقوط بني العلات بالاخت لاب وام ١٢ ل صورة المسئلة هكذا او هكذا مسئلة ٦ ام ١ ابن الميت ٥ مسئلة ٦ ام ١ ابن الابن ٥ ١٢

او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدًا من اى جهة كانوا ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى مسئلتين زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقى وللجدة السدس

ما يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ١٢ **٢** قوله من اى جهة الخ بتعميم الجهات يتصور فى الاثنين من الاخوة والاخوات احد وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اختان او اخ واخت وكل من الاولين اما لابوين او لاب او لام او احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام فالمجموع اثنا عشر صورة. وفى الاحتمال الثالث (يعنى اخ واخت) تتصور تسع صور فان الاخ ان كان لابوين فالاخت لاب او لام او لابوين وان كان لاب فكذلك وكذا ان كان لام ففى هذه الصور كلها ليس للام الا السدس ١٢ **٣** قوله ثلث الكل وهو مصرح بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ١٢ **٤** قوله ثلث ما بقى الخ لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان الام تستحق ثلث ما ورثاه لا ثلث جميع المال والا لا يكون زيادة قوله تعالى وورثه ابواه خالية عن الفائدة لانه لو اريد ثلث الكل لكفى فى البيان هذا قول على وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم وبه اخذ جمهور الفقهاء وهو قول الشافعى فانه يوافقنا فى جميع احوال الام وقال ابن عباس رضى الله عنه ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا السدس اصل التركة مع الولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث فيفهم منه ان المراد ههنا ايضا هو اصل التركة والجواب ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه السدس ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه ١٢ **٥** قوله مسئلتين الخ كانه اراد صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة فى الجد على الاربع ويمكن ان تجعل المسئلة الثانية المستثناة فى الجد مسئلتين بالنظر الى توريث الام مع الاب مسئلة واحدة عند توريثها مع الجد لان لها مع الجد واحد الزوجين ثلث الكل سواء كان مع الزوج او الزوجة فلم يتفاوت فى ذلك الثلث فجعل ذلك المحال مسئلة واحدة ومع الاب الثلث يتفاوت فى صورة الزوج والزوجة فجعلها مسئلتين اولى وهذين الصورتين تسميان

بالعمريتين لشهرتهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك ووافقه بذلك على وابن مسعود وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ١٢ **٦** قوله زوج وابوين الخ فللزوج النصف وللام ثلث ما بقى فيكون المسئلة من ستة فيعطى الثلثة للزوج يبقى ثلثة اعطينا الام ثلث ما يبقى من فرض الزوج وهو واحد ويبقى الاثنان اعطيناهما الاب وهو ضعف نصيب الام وانما لا نعطى الام ثلث الكل لئلا يلزم ان يكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهو غير جائز اتفاقا فتكون صورة المسئلة هكذا: ميت مسئلة ٦ — زوج ٣ ام ١ اب ٢ وان كان الميت رجلا تكون المسئلة من اربعة الربع للزوجة والواحد وهو ثلث ما بقى للام والاثنان للاب بهذه الصورة: ميت مسئلة ٤ — زوجة ١ ام ١ اب ٢ ١٢ **٧** قوله ثلث جميع المال الخ عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتصح المسئلة على تقدير وجود الزوج من ستة ثلثة للزوج واثنان للام وسهم للجد هكذا: ميت مسئلة ٦ — زوج ٣ ام ٢ جد ١ وعلى تقدير وجود الزوجة من اثنى عشر ثلثة للزوجة واربعة للام وخمسة للجد عند ابى بكر الصديق رضى الله عنه بهذه الصورة: ميت مسئلة ١٢ — زوجة ٣ ام ٤ جد ٥ ١٢ **٨** قوله لها ثلث الباقى الخ وهو الرواية الاخرى عن ابى بكر رضى الله عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب ايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة رضى الله عنهم واما فى حق الجد فاجرينا قول الله تعالى على ظاهره لعدم التساوى فى القرب لوجود الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة ١٢ **٩** قوله السدس الخ لما روى عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك.

لان التقييد به يفهم من بيان الحالة

١ قوله مع الاثنين لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس لان المراد بالاخوة ما فوق الواحد عند اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء فالاثنان يحجبانها من الثلث الى السدس كما يحجبه ما فوق الاثنين ويؤيدهم ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم حجب الام مع الاثنين منها السدس وما روى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انه رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين لما عارضه ابن عباس وقال بقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة فى لسان قومك اجاب بانى لا استطيع ان انقض امرا كان قبلى وتوارثه الناس واما ابن عباس رضى الله عنه فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين لان الاخوة جمع واقل الجمع ثلث فلا يتناول المثنى فلها معهما الثلث عنده والجواب على تقدير تسليم عدم تناول صيغ الجمع للمثنى ان حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة وعلى تقدير انكاره ان الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما لانه يدل على الاجتماع المطلق الذى هو ضم شئ الى شئ فالاخوة شامل للاثنين ايضا وهذا المقام

لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة

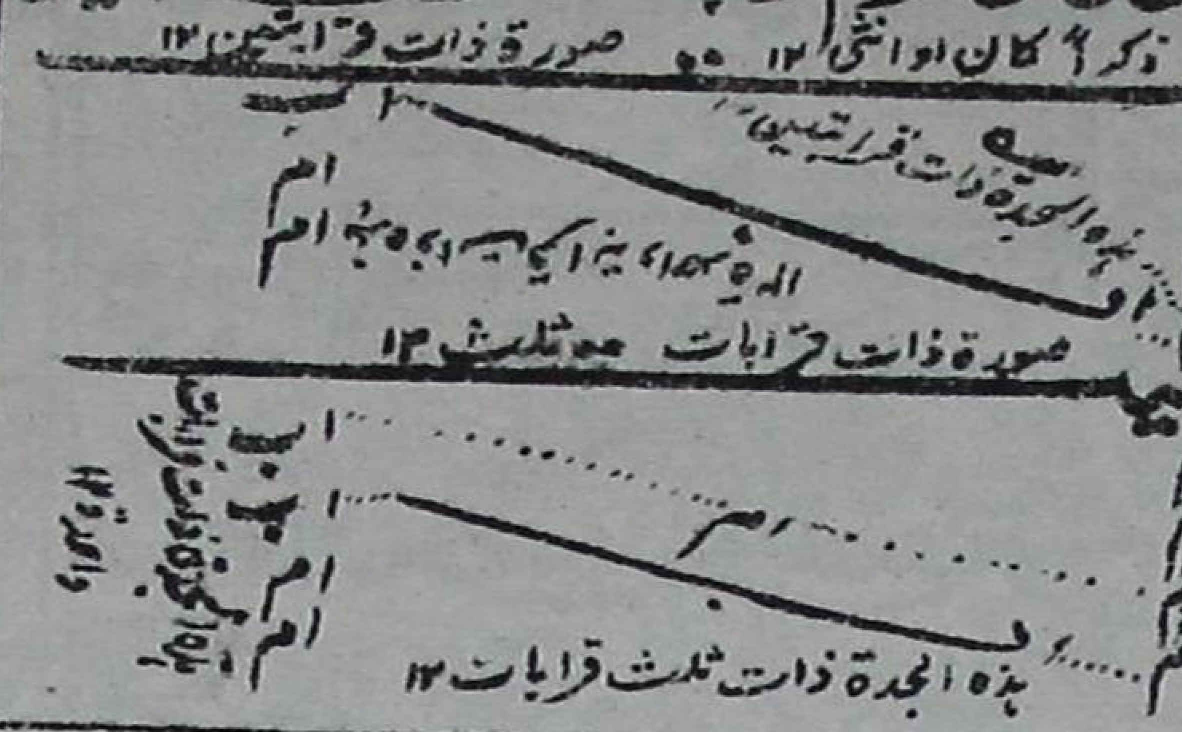
قوله لام الخ لان الروايات القولية والفعلية لا تفصل بين الجدات بل الفاظها تعم الامويات والابويات وبه يدل الحديث الذي رواه الترمذي في قصة الجدة الحاضرة الى عمر بن الخطاب ثم جاءت الجدة الاخرى التي تخالفها اي على خلاف الصفة التي جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه فانها ام الاب او بالعكس فقال ما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها واما تقييد الجدة بالصحيحة فهو بالاجماع ۱۲ قوله واحدة الخ يدل عليه قصة الجدة الحاضرة الى عمر بن الخطاب بعد الحاضرة الى ابي بكر رضي الله عنه قال الحضر من الصحابة فان اجتمعتا فهو بينكما وما رواه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقضى للجدتين من الميراث بالسدس بوجه ضعيف والقياس على زوجات في اشتراكهن في الربع والثمن وعدم زيادة الحظ بزيادة العدد ۱۲ قوله ثابتات الخ تشريح المقام ان الجدة سواء كانت ام الام وان علت او ام الاب وان علت تاخذ السدس الكامل من اصل التركة لو كانت واحدة بشرط ان تكون صحيحة والا فلا وان كانت الجدات الصحيحات اكثر اخذن السدس الكامل ويقسم السدس بينهن على السوية لكن بشرط ان يكون متقابلات في الدرجة كما اذا كانت ام الام وام الاب فان كانت ام الام ام الاب تحجب الجدة البعيدة يعني ام ام الاب فتاخذ السدس الكامل الجدة القريبة اعني ام الاب ثم اعلم ان المراد بالجدات الثابتات الجدات الصحيحات وهي على نوعين الامويات والابويات والصحيح ان لفظ الجدة حقيقة فيهما ولا يلزم تقييد الجدة من قبل الاب بالابوية بل اطلاقها عليهما من غير قيد صحيح واما تبادر الذهن الى الاموية عند اطلاق الجدة فغير مسلم وان سلم فلا يقوم به الحجة على كونه غير حقيقة فيها) فالنوع الاول من الجدات (اي الامويات) فشرط صحتها ان لا يدخل في نسبتها الى الميت رجل مطلقا فلا تكون ام اب ام الميت صحيحة بل صحيحة ام ام ام الميت وعلى هذا القياس والنوع الثاني (اي الابويات) فشرط صحتها ان لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وتعرفك في حالات ذوي الارحام ان شاء الله تعالى ولما كانت معرفة الجدات الصحيحات وتمييزها من الفاسدات متعسرة على الطالبين وضع العلماء لتيسيرها الضوابط من الجداول لا تخلو اكثرها عن الدقة والاشكال والفقير الكسير وضع جدولا على ما ادى اليه نظره القصير واراد به التقريب الى الافهام والتيسير والله الموفق وهو على كل شيء قدير وهو مشتمل على الجدات الصحيحات والفاسدات مع علامات التمييز على الفاسدات والصحيحات وهذا الجدول قد ضم في آخر الكتاب فعليك ان تنظر ثمه ۱۲ قوله كلهن الخ اما الامويات فلوجود الام لانها اي انتسابها الى الميت بالام ولا يرث المدلي عند وجود المدلى به واتحاد السبب واما الابويات فلوجود اتحاد السبب اعني الاموية بينها وبين الام والام اقرب الى الميت من الابويات فيكون حاجبة لهن وليس لسقوطها علة اخرى سوى اتحاد السبب ولا تسقط التي من قبل الام بالاب فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب وترث ام الام لعدم الحاجب ۱۲ قوله ايضا الخ يعني ان الابويات كما تسقط بالام تسقط بالاب ايضا وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري وعمران بن حصين ان ام الاب ترث مع الاب كما اخرجه الدارمي عن ابراهيم انه قال قال عبد الله ترث الجدة مع ابنها وهو حي وكما اخرجه ان عمر ورث جدة مع ابنها ونحن نقول

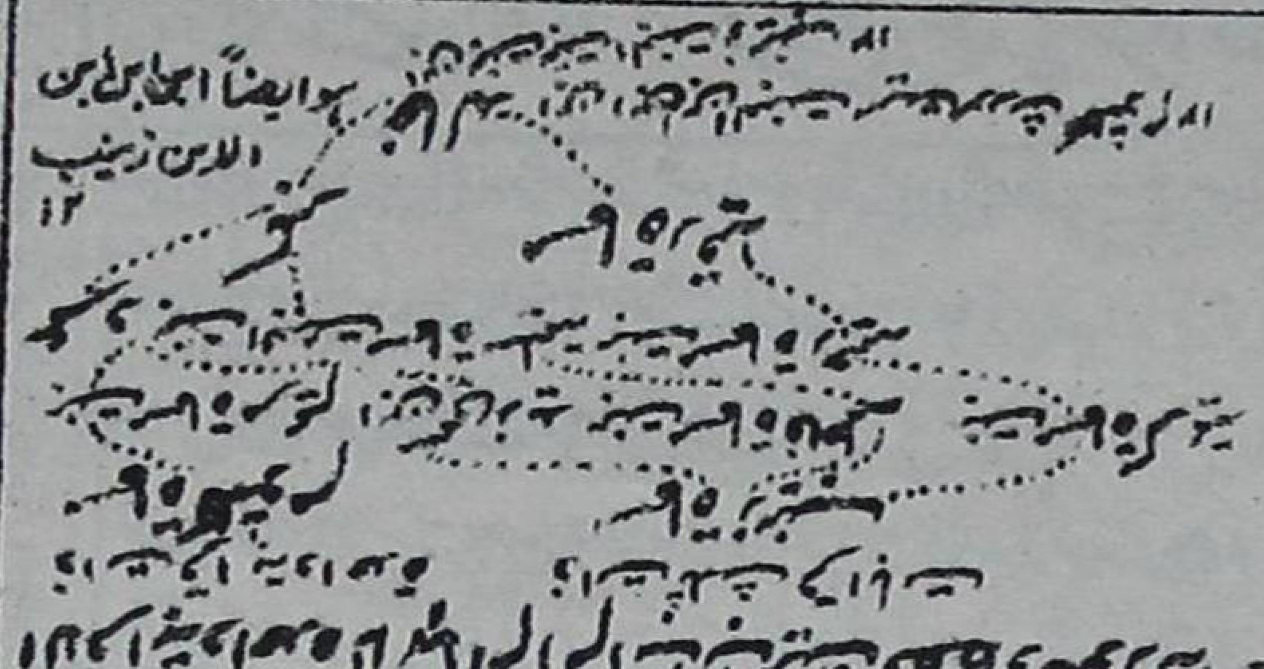
اذا انفرد عن الاولاد تعلق به حكم الحجب كذلك اذا انفرد الاولاد عن اتحاد السبب ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء ان العدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب فالجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لعدم الادلاء واتحاد السبب واما روي عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم من توريث ام الاب مع الاب فيحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا او محروما كالمعدوم فلا يحجب بالاتفاق ۱۲ قوله الا ام الاب الخ اي انها مع كونها من الابويات وسقوطها بالاب لا تسقط بالجد بل ترث معه لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذلك ام الجد ترث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله وهذه المسئلة من المسائل التي ليس فيها الجد كالاب بالاتفاق قال سيد الشراح سقوط الابويات بالجد الا ام الاب انما هو اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب بهذه الصورة

واذا بعد الجد عن الميت بثلث درجات كاب اب اب الاب ترث ثلث منه الجدات الاولى ام ام اب الاب والثانية ام ام ام الاب والثالثة ام اب اب الاب بهذه الصورة ....

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازدادت بحسبها عدد ابويات التي يرثن معه فينظر ان كان بعد الجد من الميت بدرجة واحدة ترث معه ابوية واحدة وان كان بعد الجد عن الميت بدرجتين ترث معه ابويتان وان كان البعد بثلث درجات ترث مع الجد ثلث ابويات وان كان بعده باربع درجات ترث معه اربع ابويات ۱۲ قوله والقربى الخ فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة لان الجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الام ومن جهة الاب والجدة القربى من جهة الاب تسقط البعدى من جهته ومن جهة الام هذا مذهب علي رضي الله عنه واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه رواها عنه اهل الكوفة وبه اخذ علماؤنا وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء لا تحجب القربى

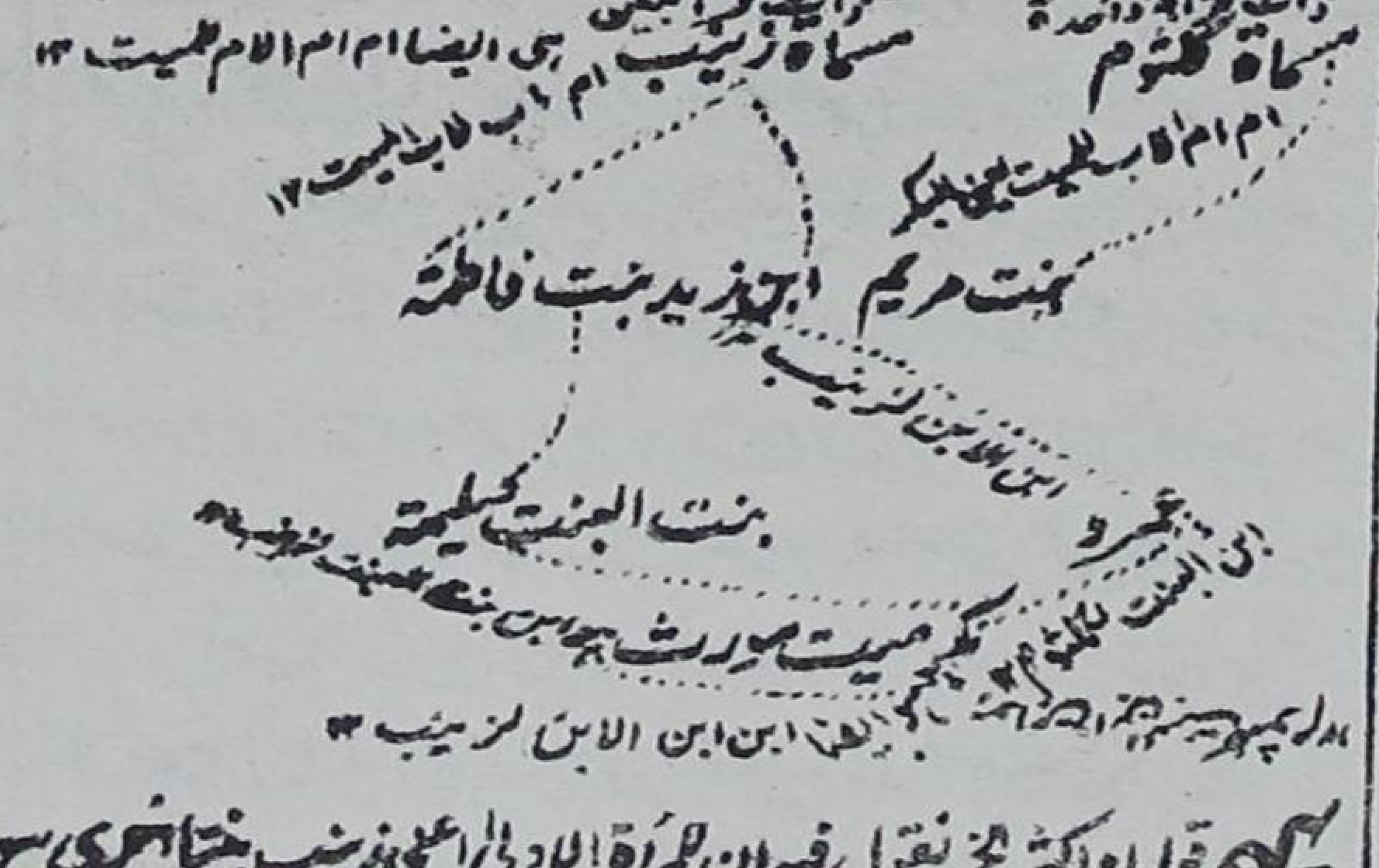
كانت القربى ومحجوبة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين واكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله انصافا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله





فينبغي ان تكون الجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة تحقيقا للارث بسببه الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخر السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذلك اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وعند ابي يوسف لا تعتبر جهات القرابة وتكون ذات قرابتين مساوية لغيرها فتعتبر جدة واحدة فتأخذ من السدس مثل ما تأخذه ذات قرابة واحدة لان التعدد في الجهة لا يقتضي تعدد الاسم ومثل ان يكون ابن عم من جهة واخا لام من جهة او زوجا من جهة وابن عم من جهة اخرى كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعدد الاسم واما الام فيتحقق تعدد الاسم كما في تعدد قرابة الجدة كان في حكم الجهة الواحدة ولا يكون موجبا لزيادة النصيب في الحظ قال في المضمرات الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله قيل هو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ١٢

ـه قوله والاخرى الخ لا بد في هذا المقام من التفصيل لتشريح المرام فنقول ان امرأة كانت مسماة بزينب لها ابن مسمى بزيد وابن الابن مسمى بعمرو ولهذه المرأة ايضا بنت مسماة بفاطمة وبنت البنت المذكورة مسماة بسليمة فقد وجت زينب ابن ابنها يعني عمرا ببنت بنتها يعني سليمة وولد منهما ولد مسمى ببكر ولهما امرأة اخرى مسماة بكلثوم ولها بنت مسماة بمريم وقد تزوجت كلثوم مريم بابن زينب يعني زيدا وولد منهما ابن المرأة الاولى اعني عمرا وقد علمت هذا فاعلم انه مات ابن ابن ابن المرأة الاولى اعني بكرا الذي هو ابن ابن بنت المرأة الثانية وترك جدتين اولى زينب والثانية كلثوم فالجدة الاولى اي الزينب ذات قرابتين لانها ام اب اب الميت الذي هو بكر وهي ايضا ام ام ام الميت لان ابا الميت عمرو واب الميت زيد وهذه المرأة ام زيد فكانت زينب ام اب اب الميت لا محالة وام الميت الذي هو بكر سليمة وامها فاطمة وامها زينب فكانت زينب ام ام ام الميت ايضا والجدة الثانية اعني كلثوم ذات قرابة واحدة لان اب الميت عمرو وام عمرو مريم وهي بنت كلثوم فكانت ام ام اب الميت يعني بكرا الا ترى كما لا يخفى والصورة الحسية لهذا المثال هذه



ـه قوله او اكثر الخ نقول فيه ان المرأة الاولى اعني زينب بنتا اخرى سوى فاطمة واسمها كريمة وبنت بنت اسمها رحيمة ولرحيمة بنت اسمها رقية وقد كانت زينب زوجت ابن ابنها يعني عمرا ببنت بنتها يعني سليمة وقد ولد منها بكر الذي فرض اولا ميتا وصور تاما ثم زوجت زينب هذا الولد الذي

ـه قوله او محجوبة الخ كام الاب عند وجود الاب فانها محجوبة بالاب مع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى (وهي ام ام الام) محجوبة بالقربى (وهي ام الاب) والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب ١٢

ـه قوله واذا كانت الجدة الخ لا يخفى عليك ان الجدات المتساوية في الدرجة اذا اجتمعت يكون نصيبهن اي السدس مشتركا بينهن فان كانت لاحداهن قرابة زائدة وحيثية خاصة ليست لغيرها بان تكون تلك الجدة جدة من قرابة اخرى ايضا (او من قرابتين) فتلك الجدة ذات قرابتين او قرابات هل تكون مساوية لغيرها في القسمة وتعد جدة واحدة او تعتبر قراباتها المختلفة وتحسب بمنزلة جدتين او جدات وتزيد حظها على غيرها بسبب زيادة القرابة قال شمس الائمة رحمه الله رواية عن ابي حنيفة واختلف فيه اصحابه فعند محمد وهو قول زفر وحسن بن زياد رحمهم الله ان ذات الحيثيات تاخذ نصيبها باعتبار الجهات فتنزل منزلة الجدتين او الجدات الا في استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان

ـه يعني فان كانت اثنتين يقسم السدس بينهما انصافا سواء كانت احداهما ذات قرابتين او ذات قرابات وكذا اذا كن ثلثا [illegible]

اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعنى اولٰهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب

ت قوله اثلاثا الخ هذا حكم اجتماع ذات قرابة مع ذات قرابتين عند محمد رحمه الله واما حكم اجتماع ذات قرابة مع ذات قرابات فلم يذكر حكم تقسيمه وكانه ترك اعتماد بالاعتبار والمقايسة فكلما زادت جهة القرابة زيد الكسر فى التقسيم فان وجدت ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة يقسم اسداسا اربا عاوان فرضت ذات اربع قرابات مع ذات قرابة يقسم فريضتهن اخماسا وان كانت ذات قرابتين مع ذات ثلث يقسم ايضا اخماسا والحاصل ان كل قرابة تقام مقام شخص مستقل وعند ابى يوسف رح لا يختلف الحكم بل هو ما ذكره من ان التنصيف لا يقبل التكسير والتضعيف ١٢ ك قوله باب العصبات الخ لما فرغ المصنف رح من بيان ذوى الفروض شرع فى بيان العصبات وقدمها على ذوى الارحام لتقدم درجتها ولكثرة وجودها وللاتفاق فى توريثها عند اهل السنة بخلاف ذوى الارحام وهى على قسمين العصبات النسبية والسببية فبدأ بالعصبات النسبية لانها اقوى والعصبات جمع للعصبة وهى جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة فالعصبات جمع الجمع ومصدرها العصوبة التى فى اللغة بمعنى قرابة الرجل لابيه ماخوذة من قولهم عصب

الرجل بفلان اذا احاطوا به فيعلم من ههنا ان العصوبة فى اصل اللغة الاحاطة وهو القرابة لاب الميت ايضا سبب لاحاطة رجال به الا ترى ان الاب طرف عال والابن طرف سافل فهذه الرجال قد احاطوا الميت بسبب قرابتهم لابيه فالمناسبة بين الاحاطة والقرابة ظاهرة ١٢ ك قوله العصبات النسبية الخ بدء بتقسيم النسبية ولم يتعرض لتعريف مطلق العصبة ولا لتقسيمها لانه قد سبق الاشارة اليه فى صدر الكتاب قدم العصبة بنفسه على العصبة بالغير ومع الغير لان عصوبتهم بنفوسهم وذواتهم لا بواسطة غيرهم اذ لا معصب لهم من الورثة بخلاف القسمين الاخيرين فلهما فى الاصل من اصحاب الفرائض وقد يعصبهما غيرهما وايضا العصبة بالنفس مذكر لا غير بخلاف العصبة بالغير ومع الغير فانهما اناث ووجه التقديم العصبة بالغير على العصبة مع الغير ان معصبها ذكر بخلاف العصبة مع الغير فان عصوبتها لاجل كونها مع الانثى ١٢ ك قوله ثلثة الخ وجه الضبط فى الثلثة انه ان لم يحتج فى عصوبته الى مقارنة الغير فهو عصبة بنفسه وان احتيج فاما ان يكون بسبب ذلك الغير بان يكون ذلك الغير ايضا عصبة فهو عصبة بغيره او لا يكون كذلك فهو عصبة مع غيره ١٢ ك قوله عصبة بغيره الخ الفرق بين العصبة بغيره ومع غيره ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ١٢ ك قوله كل ذكر خرج به العصبة بالغير والعصبة مع الغير فانهما اناث فقط واما المعتقة فهى وان كانت عصبة بنفسها فهى ليست نسبية والمقصود العصبات النسبية لانها هى المقسم وبه ظهر الجواب عن ما قيل ان الحد ينتقض بالزوج فانه ذكر يدخل فى نسبته انثى لان خصوصية المقسم مخرجه وقيل الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فى نسبته الى الميت فلا يكون الحد جامعا اجيب بان المراد من لا ينتسب بالانثى فقط واجاب السيد بان قرابة الاب اصل فى استحقاق

العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب فقط ك قوله الاقرب هو مرفوع بفعل محذوف وهو يقدم والفاء فى قوله فالاقرب للتعقيب اى يقدم فى المواريث الاقرب الى الميت ثم يقدم من كان اقرب اليه بالنسبة الى الباقين بعد الاول عند عدمه وهكذا ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا اى الاقرب فالاقرب اولى من الابعد والجملة على التقديرين مستانفة كان سائلا يقول ما الترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب ولكن المروى عن المصنف رح فتح الباء اى الاقرب رجحنا فالاقرب ١٢ ك قوله يرجحون الخ جملة مستقلة لبيان معنى قوله الاقرب فالاقرب لا وجه لنظر بعض الشراح بان المفسر مفرد والمفسر جمع لان المراد بالاقرب فالاقرب جنس وهو يتضمن معنى الجمعية وحاصل الترجيح ان الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو اقرب درجة الى الميت سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد وحكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس باقرب من الاب حقيقة لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة لكن الابن اقرب اليه حكما لان الاب اصل والابن فرع واتصال الفرع باصله اظهر فان الفرع يتبع الاصل ويصير مذكورا بذكر الاصل والحكمة الغامضة فى تقديم الابن على الاب رعاية اقتضاء طبع الميت موافقة ما يهوى به تفضلا من الله تعالى فان المرء اشد فرحا بتخلف الابن فى ماله من تخلف ابيه يفرح بالنفقة على ولده الصغير بعد كرامة ما ينفقه على ابيه الشيخ الكبير الامن وفقه الله العلى الكبير ١٢ ك قوله اعنى الخ انما احتيج الى التفسير لاشتباه الامر بين اب الميت وابنه فان كل واحد منهما ذكر يتصل بالميت بغير واسطة والاشتباه بين ابن ابن الميت وجده فان كل واحد منهما يتصل بالميت بواسطة واحدة فانه لا يظهر

فلامه الثلث اى ولابيه الباقى) فنعلم ان عصوبة الابوة موخرة عن عصوبة البنوة ١٢ ك قوله ابو الاب الخ

وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم
يرجحون بقوة القرابة اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه
السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وام او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن
الاخ لاب وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن

م سواء كان ذكرا او انثى مقدم على ذوى قرابة واحدة فالانوثية لا تمنع
ذا القرابتين من التقدم والاولوية فكم من مؤنث يقدم بقوة القرابة على
المذكر الذى ليست قرابة بهذه المشابهة فعمم المصنف الحكم فى الذكر والانثى
لتكون قاعدة كلية مؤكدة تجرى فى ما يمكن فيه جريانه من اقسام العصبات
وان كان ذلك البحث متعلق بذكر العصبة بنفسه خاصة ولا يمكن فيه وجود عصبة
تكون انثى وانما يوجد ذلك فى العصبة مع غيره او بغيره ۱۲ قوله لقوله
عليه السلام الخ اخرج ابن ماجة والترمذى عن على رضى الله عنه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخوته لابيه. اى عند الاجتماع بنو الاعيان
اولى بالميراث من بنى العلات فالمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح
به بنو الاعيان على بنى العلات لا لاظهار ان بنوة الام سبب فى استحقاق
العصوبة حتى يلزم خروج الاخوة الاعيانية من العصبة بالنفس ۱۲ قوله
قوله بنى الام الخ ان كان المراد بهم الاعم من الاخوة لاب وام او الاخوة لام فقط
فلفظ الاعيان مضاف اليه وهو احتراز عن الاخوة لام فقط لان اعيان
القوم اشرافهم والاخوة لاب وام اشرف الاخوة وافضلهم وان كان المراد
بنى الام الاخوة الاعيانية فقط فهو بدل او عطف بيان للاعيان و
المقصود من ذكر الام اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات لا لانها
انها سبب فى استحقاق العصوبة حتى يقال صارت الاخوة عصبة بغيره

خرجت من العصبة بالنفس ۱۲ قوله الاخت لاب الخ اورد ها
مثالا مع عدم كونها من العصبات بالنفس لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة
بنفسه لان المقصود اظهار رجحان ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة
مع قطع النظر عن العصوبة بالنفس او بالغير وهذه الاخت اذا لم تصر عصبة
لانفرادها عن البنت فرض لها فرضها والباقى للاخ للاب ۱۲ قوله
من الاخ لاب الخ والقياس الجلى يقتضى خلافه فان الاخ وان كان لاب عصبة
بنفسه بخلاف الاخت فانها عصبة بغيره وعند تعارض الجهات
يقدم الاقوى لكن تركنا القياس لوجود النص الصريح كما هو دابنا وداب
من له قلب سليم فان قيل جاء فى الحديث ذكر بنى الام وهو بنون والذكر
دون الانثى فاين التصريح قلنا الابن هو بنون وانما جميعا كما قال الله تعالى
مخاطبا للرجال والنساء يا بنى آدم وفيه نظر اللهم الا ان يستدل بالاجماع
۱۲ قوله كذلك الخ يعنى ان هؤلاء الاصناف من اعمام الميت واعمام
ابيه واعمام جده من كان منهم اقرب درجة فهو اولى من غيره مثلا عم الميت
وان كان لابيه فقط مقدم على عم ابى الميت وان كان عم ابيه لاب وام لان
عم الميت اقرب درجة من عم ابيه فلا يلتفت الى قوة القرابة ويعتبر
به فمن كان من هذا الاصناف لاب وام هو مقدم على من كان لاب فقط مع
تساوى فى الدرجة والصنف وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف وبيانه
فى الظاهر لا يحتاج الى تطويل ۱۲ قوله فاربع هم الاولى البنت

الخالية عن البنات والاخوات

قوله الاخوة الخ اعلم ان بنى
الاخياف يسقطون بالجد
اجماعا واختلف فى بنى الاعيان
والعلات فعند زيد بن ثابت
وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم
يرثون وهو قول مالك والشافعى
والصاحبين وعند ابى بكر الصديق
وابن عباس وغيرهما رضى الله
عنهم لا يرثون مع الجد كما
لا يرثون مع الاب وهو قول
ابى حنيفة وشريح وعطاء
رحمهم الله تعالى ولما كان
هو المعتمد للفتوى وصار اجماعا
عند المصنف اطلق الحكم ببناء
الاخوة ولم ينبه على الاختلاف
اعتمادا على ما فصله فى باب
مقاسمة الجد ۱۲ قوله
الاعمام الخ ثم عم الاب ثم بنوه ثم
عم الجد ثم بنوه فيقدم عم الاب
مع ابنائه على عم الجد ويقدم
ابناء عم الجد على عم اب الجد
لكونه ولا تغفل ۱۲ قوله
اعنى به الخ لما كان قرب الدرجة
مستلزمة لقوة القرابة ولا
يتبادر الذهن الى غيره احتاج
الى تفسيره فقال اعنى الخ فان
قيل يمكن رعاية قوة القرابة
بان يضاعف سهم ذوى القرابة
القوية على صاحب القرابة الضعيفة
قلنا نعم لكن ترك ذلك بنص
قوله عليه السلام فما بقى فهو لاولى
رجل ذكر ۱۲ قوله ذكرا الخ
يعنى ان ذا القرابتين من العصبات

[illegible]

ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

١ ك قوله ومن لا فرض لها من الاناث يريد التنبيه على ان صيرورة الاخوات عصبة باخيها ليس قاعدة كلية تجري في جميع العصبات بل من العصبات من ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم العم وابن العم وابن الاخ والمعتق وذلك مخصوص بالاربع المذكورات لا يقاس عليها غيرها لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في الصلبيات البنات بالبنين والاخوات بالاخوة والاناث في كل منهما ذوات فروض من الاخرين لهما ليس في معنى هاتين الفريقين فلا يتناولها النص ولا يصير عصبة ولان الاخ ليعصب اخته بنقلها من فرضها الى العصوبة تحرزا عن تفضيلها على الذكر او تساويها فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم من عدم تعصيبها شيء من المحذور فلا يحتاج الى دفعه من التعصيب المذكور ١٢ ك قوله كالاخت مع البنت اي للشيخ فشملت الاخت الشقيقة والاخت لاب فيرد عليه الاخت لام فانها مستثناة مما ذكره فيه الخوض من ان المقصود عصبة باخيها [illegible] البنت فان كانت صلبية او بنات ابن واحدة كانت او اكثر ثم ان ارث البنات

اي بالفرض وارث الاخوات بالتعصيب ١٢ ك قوله لما ذكرنا اشارة الى ما ذكر من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فقد ذكرنا ما يتعلق بتخريجه ومعناه واما اورد عليه بالجواب بعينه في اول الكتاب صفحة ١٢ ك قوله وآخر العصبات انما قال آخر تنبيها على تقدمه على ذوي الارحام لانه اذا كان واقعا في آخر مرتبة العصبات لا يتبع وارثا آخر حيث اوجب من العصبات فيقدم على ذوي الارحام ويقدم على الرد على ذوي الفروض وهو قول علي رض وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي له قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق عبدا هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يكون مع المعتق وارث وذو الارحام من جملة الورثة وحجة الجمهور ما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف المال للبنت والباقي لمولاته وهذا نص في ان مولى العتاقة يتقدم على الرد من ضرورة تقدمه عليه ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا تبين انه عليه السلام اراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود رض العصبة لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به ١٢ ش قوله مولى العتاقة ثم اعلم ان من قال ان السبب هو الاعتاق فقد اخطأ في تعيين السبب لان السبب هو العتق لا الاعتاق فان من ملك قريبه ذا الرحم المحرم منه فانه يعتق عليه من غير اعتاقه ويكون ولاؤه له ١٢ ك قوله ثم عصبته فتكون عصابة النسبية بنفسها مقدمة على عصابة السببية معتق المعتق ومعتق معتق المعتق وان علا وانما قيد العصابة النسبية بقولنا بنفسه لما انه لا ميراث بالولاء للصنفين الاخيرين من العصبة النسبية والترتيب بينهما على ما مر فيكون ابن المعتق اولى العصبات ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا الى غير ث

الولاء عصبة العصبة وصورته امرأة اعتقت عبدا او ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو مات الابن وترك اباه وهو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرثه الاب لانه ليس عصبة المعتقة فان قلت ابن ابن الابن عصبة العصبة قلنا نعم هو ايضا عصبة المعتقة لانه لو ماتت كان ابن ابنها عصبة كما انه عصبة لابيه ١٢ ك قوله الولاء لحمة المراد بالولاء ههنا ولاء العتاقة اي القرابة الحاصلة بسبب عتق شخص في ملكه كالقرابة الحقيقية لانه مشتق من الولي وهو القرب قد يطلق الولاء على الميراث الذي يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه وهو المراد في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق واللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بالفتح والضم يعني ان الولاء وصلة كوصلة النسب ووجه الشبه بينهما انه كما يصير الاب سببا للاحياء فالولد كذلك مولى العتاقة يصير سببا لاحياء المعتق من حيث ان الحرية في حكم الحيوة والرقبة في حكم التلف حيث لا يملك رقبته ولا منافعه ولا يقدر على شيء من التصرفات فاذا اعتقه المولى يصير مالكا لرقبته ومنافعه وثبت له الولاية على المسلمين فيصح قضاؤه وشهادته ويجب عليه ما يجب على سائر المسلمين من السعي الى الجمعة والعيدين ونحوها ويتميز بذلك عما عداه من الحيوانات فظهر بذلك ان الرقبة تلف وهلاك وان المعتق سبب لحيوة المعتق كما ان الاب سبب لوجود الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما ثبت الارث بالنسب كذلك ثبت بالولاء ١٢ ش قوله كلحمة النسب فان قلت قضية التشبيه ان يكون الولاء مشتركا بين الذكر والانثى كالنسب وليس كذلك قلت لا نسلم ان قضية ذلك فانه لا يقتضي مساواة المشبه والمشبه به في وجه الشبه فضلا عن ان يقتضي مساواتهما في جميع الاوصاف والاحكام نعم لقائل ان يقول لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب ينبغي ان يرث به كل من يرث بالنسب من اقرباء المعتق سواء كان عصبة له او صاحب فرض او فقول لما

[illegible]

بنت العم لاب وام او لاب وبنت الاخ مع بنت الاخ لاب مصطفي فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا ١٢ سعيد

لانهما لم تكن اشترت الاب الميت والاثنان على البنات الثلث لا يستحقان بل بينهما ما تهما بن محفظنا جميع عدد رؤسهن على الثلثة والباقي اى الواحد الذى اعطيناه الكبرى والصغرى للولاء

المدبرون لا يعتق اشتراه

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبّرن او دبر من دبّرن او جرّ ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى له السدس الولاء للاب والباقى للابن وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن لا شئ للاب ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق ويكون الولاء له بقدر الملك كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقى بين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

هو المؤثر فى قرابة الولاد وذكر فخر الاسلام البزدوى فى بحث العلل ان العلة عتق القريب بالملك شيأان القرابة والملك لكن العتق يضاف الى آخرهما فان تاخر الملك اضيف الى العتق كما اذا ملك قريبه وان تاخرت القرابة وتقدم الملك اضيف العتق الى القرابة كما اذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه فاضيف العتق الى القرابة وقيد المصنف بقوله ذا رحم لانه لو ملك محرما بلا رحم كزوجة ابيه وابنه لا يعتق لانه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة للقطيعة فلا يستحق العتق وقيد بالمحرم احترازا عن الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال والخالات اذا ملكه لم يعتق وخص من نص المحرم القطيعة بالاجماع لما ان كثيرا لا يعتقون فلو عتقوا بمباح جميعا للملاك فيتحقق عرفتهم بالكلية فخصت القرابة المحرمية عن النص ايضا لادى الى تعطيله وذلك لا يجوز وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع فلا بد ان تكون المحرمية من جهة القرابة وذو الرحم المحرم يشمل ما يدلى الى الاصل احدهما ليس بينهما واسطة كالابوين او احدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كابن الاخ مع العم فى النسبة الى الجد كذا فى المحيط واطلق فى الملك فشمل المسلم والكافر لانها يستويان فى الملك فيخاطبهم من الصلة وحرمة القطيعة ويشترط ان يكون فى دار الاسلام لانه لا حكم لنا فى دار الحرب فلو ملك قريبه فى دار الحرب اعتق المسلم عبده فى دار الحرب لا يعتق خلافا لابى يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق الحربى عبده فى دار الحرب ذكر الخلاف فى الايضاح وفى الكافى للحاكم عتق الحربى فى دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا اما اذا اعتقه وخلاه فقيل يعتق عند ابى يوسف ولا ولاء له وعندهما لا ولاء له لان عتقه بالتخلية لا بالاعتاق ثم قال فى المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فاعتقه ثمه فالقياس انه لا يعتق بدون التخلية وفى الاستحسان يعتق بدونها ولا ولاء له عندهما قياسا وله الولاء عند ابى يوسف استحسانا وفى المحيط وان كان عبده مسلما او ذميا عتق بالاجماع لانه ليس بمحل الاسترقاق بالاستيلاء انتهى والتحقيق جملة

ح لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدا جرّ ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا ماتت المعتقة ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فالارث لها وصورة جرّ معتق معتقهن الولاء ان المرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده من مولى امه الى نفسه ثم الى مولاته قوله السدس الخ قالوا لان المعتق لو مات عن ابن واب فسدس ماله للاب والباقى للابن فكذا ههنا والقائل ان يقول ان السدس انما كان للاب بالفرضية لا بالعصوبة ولا فرضية فى الولاء بل لاقرب العصبات بحكم فكل الولاء له قوله ولا شئ الخ لان استحقاق الولاء انما هو بالعصوبة لا بالفرضية ولهذا المعنى صارت النساء محرومة والابن اقرب فى العصبات يكون الترجيح بالقرب قوله بالاتفاق وكون الولاء كله للابن مع الجد بالاتفاق ومع الاب بالاختلاف لان الاب والابن فى العصوبة بحسب الظاهر وان كان مخالفا بحسب الحكم لان لكل قرب لان الاب والابن لاتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب لزيادة قربه حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب من الجد بلا اشتباه فلا يزاحمه فى الولاء بالاتفاق قوله ومن ملك الخ قوله محرم صفة مضاف الى ذا الاصفة المضاف اليه يعنى رحم فكان من حقه النصب لكنه مجرور بالجوار اى صار مجرورا لمجاورته مجرورا واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولادا او غيره واستدل على هذا الحكم باطلاق قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه رواه النسائى عن حمزة ابن ربيعة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن عمر مرفوعا وضعفه بسبب انفراد ضمرة عن سفيان وصححه بعضهم قال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة لا يضره انفراده ولا ارسال من ارسله ولا وقف من اوقفه وصوب ذلك ابن القطان وبانه ملك قريبه قرابة موثرة فى المحرمية فيعتق عليه وهذا

قوله ليس الخ معناه ليس للنساء من الولاء شئ الا ولاء المملوك الذى اعتقته او ولاء المملوك الذى اعتقه المعتقة او المملوك الذى كاتبته هو او كاتب من كاتبته هو ولاء مدبره او ولاء مدبر من دبرته او جر ولاء معتقهن اى الولاء الموصوف بكونه مجرورا معتقهن او الولاء الذى هو مجرور معتق معتقهن قوله او جر على تقدير ان فينسبك بمصدر ويؤول باسم المفعول فافهم اى بعده من اضافة الصفة الى الموصوف وصورة ولاء مدبر من ان امرأة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحريته عتق المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهو للمرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك فان ذا حكم القاضى بحريته مدبر لسبب لحاقها فاشترى ذلك المدبر المعتق عبدا ودبره ثم مات ذلك المعتق المدبر ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر ولاء معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قوم اعتقها مولاها فولدت بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه فى الرق والحرية والولاء

فكل بنت عشرة فكان للصغرى والكبرى من اصل المسئلة [illegible]

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم آخر وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل

المقتلة المحروم ١٢

قوله باب. لما فرغ تعالى عن بيان اصحاب الفروض ومن استحقاقهم واحوالهم شرع في الحجب تتميماً للفائدة ١٢ قوله الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحجاب اسم لما يحجب به اي يمنع به عن النظر الى ما ورائه وحاجب الامير لانه يمنع الناس عن الدخول عليه وفي اصطلاح اهل الفرائض عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص آخر لا المنعي في نفس الشخص فانه اذا كان المعنى في نفسه بكونه رقيقاً او قاتلاً او كافراً يسمى محروماً قوله للزوجين الخ لان الزوج يصير محجوباً من النصف الى الربع اذا وجد لزوجته المتوفاة ولد او ولد ابن واما الزوجة فتصير محجوبة من الربع الى الثمن اذا وجد لزوجها المتوفى ولد او ولد الابن واما الام فانها محجوبة من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وكذا بنت الابن تصير محجوبة مع بنت الصلب من النصف الى السدس وكذا الاخت العلاتية تصير محجوبة مع الشقيقة من النصف الى السدس ايضاً ١٢ قوله وحجب حرمان الخ هو ان يحجب عن الميراث ويصير محروماً بالكلية ١٢ قوله البتة الخ هو مصدر بمعنى البت وهو القطع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسماً من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته يقال لا افعله بتاً والبتة والكلام هو لا رجعة فيه نصبه على انه مفعول مطلق باضمار فعل والتقدير ههنا ولا يبتون عن الارث البتة ١٢ قوله والبنت فان لها ايضاً احد الامور الثلاثة اما النصف او الثلثان او العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ قوله والام الخ فان لها احد الامور الثلاثة دائماً اما السدس او ثلث الكل او ثلث ما بقي ١٢ قوله فريق الخ وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات كالاخوة وابناء الاخوة او ذوي فروض كالاخوات الشقيقات والاخوات لاب ١٢ قوله وهذا الخ اي الحجب مترتب وجوده على وجود هذين الاصلين احدهما فاذا وجدا او احدهما يحجبون واذا انتفيا ورثوا ١٢ قوله يدلي الخ الادلاء في اللغة هو ارسال الدلو في البير ثم استعمل في الارسال في كل شيء يمكن فيه لو بطريق المجاز فمعنى قوله يدلي الى الميت يرسل قرابته الى الميت بشخص لما بينهما من الالصاق فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة ١٢ قوله لا يرث الخ اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا استحق المدلي به جميع التركة سواء اتحدا في السبب كما في الاب مع الجد والابن مع ابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلاً واما اذا لم يستحق المدلي به جميع المال فان اتحدا في السبب فالامر كذلك كما في الام وام الام وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فلا حجب هو مفهوم من كلام الشيخ كما لا يخفى ١٢ قوله لانعدام الخ اي فترث معها لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة اما اذا انفرد عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فتستحق جميع التركة وتستغرقها بجهتي الفرض والرد ١٢ قوله الثاني قدم الاول على الثاني لانه اعم مطلقاً ووجهه ان كل ما تحقق مدلي ومدلي به تحقق اقرب وابعد ولا عكس فقد يتحقق اقرب والبعد من غير ادلاء كما في الابن وابن ابن آخر فان الابن اقرب فيحجب ابن اخيه تحجب حرمان لبعده وانما لم يكتف بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا تحجب مع الاب ولا بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكراً كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ١٢ قوله فالاقرب الخ اي ان الاصل الثاني يتأتى عند وجود الاقرب والابعد فان الاقرب يحجب الابعد كما مر في العصبات ان جزء الميت يحجب اصله اي عن التعصيب والاصل يحجب جزء نفسه وفرع الاب يحجب فرع الجد وكذلك يقال في ذوي الفروض واطلقه الشيخ فيشمل ما اذا اتحدا في السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام او لم يتحدا فيه كما في الاب والاخوة ١٢ قوله لا يحجب الخ لان من لا يصلح للميراث اصلاً جعل في استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضاً كالعوارض الاهلية وكما انه مع الرق لا يخرج عن كونه ولداً فالموت لا يخرجه عن كونه كذلك ثم يشترط كونه حياً للارث فكذا يشترط كونه حياً للحجب واطلق الحجب فيشمل حجب النقصان وحجب الحرمان فان حجب النقصان كحجب الحرمان لان في حجب الحرمان تقديم الحاجب على المحجوب في الكل وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا شرط في احدهما صفة الوراثة في الحاجب فكذا اشترط في الآخر ١٢ قوله وعند الخ اي عند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان بنقص نصيب الزوجين والام بالولد المحروم لان الله تعالى ذكر الولد مطلقاً ونقص به نصيبهم من غير فصل بين ان يكون وارثاً او محروماً وكذا انقص نصيب الام بالاخوة مطلقاً من غير فصل بين ان يكون وارثاً او محروماً وكذا انقص نصيب الام بالاخوة مطلقاً من غير فصل فيترك على اطلاقه ولا يحجب حجب الحرمان لانه لو حجب به

في الحجب بهم المتاطين للارث وهذا لان المحروم اتصلت به صفة مسلبة لاهلية الارث فالحقته بالمعدوم ولا …

والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض آحاد آحاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف

هو جمع مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد ههنا مواضع خروج هذه الفروض الستة من الاعداد ١٢ قوله المذكورة الخ احترز به عن الكسور الغير المذكورة في كلام العزيز من السبع والتسع وغيرهما ١٢ قوله نوعان الخ اعلم ان سبب جعلهم هذه الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اما هو اقل الفروض المذكورة في الكتاب العزيز مقدارا فحصل لهم الثمن الذي مخرجه الثمانية ورأوا ان الربع والنصف كليهما يخرجان منها من غير كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل الفروض مقدارا بعد الثمن فحصل لهم السدس الذي مخرجه الستة ورأوا ان الثلث والثلثين يخرجان منها من غير كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر ولبعض الفرضيين ههنا لطيفة علمية وهي انه انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه ١٢ قوله التضعيف الخ اراد به ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا اضعف صار ثلثين ١٢ قوله التنصيف الخ اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثين ١٢ قوله آحاد الخ نقل ابن الكمال عن الواحدي في شرحه لديوان المتنبي انه لا يقال احاد بالتكرار بل لا بد من التكرار بخلاف مثنى وثلث ١٢ قوله سميه الخ اراد بالسمي العدد الذي بينه وبين الكسر الذي يخرج منه تجانس في الحروف كالثلث من الثلثة والربع من الاربعة والخمس من الخمسة ١٢ قوله واذا جاء الخ حاصله ان هذه الفروض لا تخلو اما ان يجيء كل فرض منها منفردا او مختلطا بغيره فان جاء منفردا فمخرج كل فرد سميه الا النصف فانه من اثنين وليس يسمى له وذلك مثل الثمن من الثمانية والسدس من الستة والثلث من الثلثة والربع من الاربعة وان جاء مختلطا بغيره فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه او احد النوعين بالنوع الآخر فان اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الاقل منه يكون مخرجا للكل لان كان مخرجا للجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية مخرج الثمن والستة مخرج السدس لضعفه الضعف ضعفه فان اختلط احد النوعين بالآخر فمخرجهما من اقل عدد يجمعهما واذا اردت معرفته فانظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة ثم انظر ان بينهما موافقة او لا فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر فالمبلغ مخرج الفرضين ثم اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة لان بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الآخر بلغ ستة وان اختلط بالثلث والثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب احدهما في جميع الآخر يبلغ ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر لان مخرج الربع وهو الاربعة توافق مخرج السدس وهو الستة بالنصف فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الآخر بلغ اثني عشر وهو مخرج الجزئين وان كان المختلط به الثلث او الثلثين فلا موافقة بين المخرجين واضرب احدهما في الآخر يبلغ اثني عشر وان كان المختلط بالثاني هو الثمن فان كان المختلط به السدس فبين المخرجين موافقة بالنصف وان كان المختلط به الثلثين فلا موافقة بينهما فاضرب مخرجه في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين فهو مخرج الجزئين فصارت جملة المخارج سبعة ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا

له قوله والرقيق الخ ولا فرق في ذلك بين ان يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية اصلا او بين ان ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة لان الحجر يشمل الكل وهو عدم تعلق الملك لهم والمكاتب لا يملك الرقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم على ما جاء في الخبر فلا يكون اهلا للارث ١٢ قوله الى السدس الخ وكذا الحكم في حجب الحرمان فان ام الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام حجب حرمان اما عند ابن مسعود رضي الله عنه فلان المحروم الذي ليس بوارث بالكلية حاجب عنده مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه اما عندنا فنحتاج الى بيان الفرق بين المحروم والمحجوب بحجب نقصان وهو ان المحروم في حكم المعدوم كما سبق لانه مسلوب اهلية الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب لانه اهل للارث باعتبار الاصل ثم غيره ارسخ بوجود الحاجب فهو وارث من وجه دون وجه ١٢ قوله باب الخ لما فرغ من بيان العصبات والفروض واصحابها شرع في بيان ما يحتاج اليها في قسمة التركات على اربابها ١٢ قوله مخارج الخ

ضعفه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا

قوله اختلط الخ اعلم ان هذه بيان قاعدة كلية وهي ان عند اختلاط الثمن بكل الثاني يكون المخرج اربعة وعشرين وان كان ذلك الاختلاط غير متصور على مذهبنا بل خلوص بمسلك ابن مسعود رضي الله عنه لان عندنا اجتماع الثمن مع كل من النوع الثاني لا يتصور فان للزوجة لا ينقص سهمها الى الثمن الا عند وجود ولد الميت واذا وجد ولد الميت فقد سقط الثلث من الفروض لان استحقاق الثلث ليس الا للام او لاولاد الام واذا وجد ولد الميت لا تاخذ الام الا السدس ولا يكون للاولاد الام شيء لوجود ولد الميت فلم يختلط الثمن الا ببعض الثاني اي بالسدس واما عند ابن مسعود رض فيمكن ان يكون للميت امرأة وام واختان لام وابن كافر يحجب للزوجة الى الثمن ولا يحجب الام ولان المحروم يحجب عنده حجب النقصان لا يحجب حجب الحرمان فتكون المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل الثاني وتعول الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان وهو ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احدى وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر

م وتعول الى ثلثة عشر والابن المحروم جعل كالمعدوم ١٢ قوله ببعضه الخ كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام هكذا او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة هكذا ويمكن على راي ابن مسعود رض ان يختلط الثمن بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام وابن محروم هكذا او بالثلثين والثلث كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام هكذا او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام هكذا فقط والله اعلم ١٢ قوله العول الخ اعلم ان العول لغة مشترك بين ثلثة معان الاول الميل الى الجور يقال الحاكم في حكمه اذا مال وجار ومنه قوله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا والثاني الغلبة يقال عيل صبره اي غلب والثالث الارتفاع ومنه عال الميزان اذا ارتفع والمناسبة بين المعنى المصطلح عليه واللغوي ظاهر فان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث انتقصت من فروضهم او لانه في المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم او لان المسئلة ارتفعت واخذ المصطلح عليه من هذا الاستعمال كما ١٢ قوله من اجزائه الخ اي العول زيادة بعض اجزاء المخرج وجزء من اجزائه عليه فظهر ان كلمة من تبعيضية ويحتمل ان تكون زائدة على مذهب الاخفش خلافا لغيره فانها لا تزاد في الاثبات عند غيره والثمن في كلام الشيخ نبذا من التسامح فان السبع مثلا ليس من اجزاء الستة بل جزء ناقص من جزئها ويمكن ان يجاب بان المراد زيادة مثل جزء من اجزاء المخرج عليه في الواحدة والتعدد لا في القدر فان الستة ستعول الى السبعة بزيادة السدس ١٢ قوله سبعة الخ لان الفروض المذكورة في كتاب الله ستة ومخارجها خمسة اعداد لان اثنان النصف والثلثة للثلث والثلثين والاربعة للربع والستة للسدس كان القياس ان تكون مخارج الفروض ستة لكون الفروض ستة ولكن تنقص واحد لاتحاد مخرج الثلث والثلثين قد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا زائدا عن تلك الخمسة وان الاختلاطين النوعين يقتضي مخارج هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان فاذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة ١٢ قوله لا تعول الخ لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها ١٢ قوله وهي اي هذه المخارج لا يقع فيه العول اصلا اما الاثنان فلان المسئلة لا تكون من اثنين الا والحال ان فيها نصفان او نصف وما بقي مثال الاول زوج واخت لاب وام ومثال الثاني زوج واخ لاب وام فلا حاجة الى العول واما الثلثة فلان المخارج منها اما ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فالاول كام واخ لاب وام والثاني كبنتين واخ لاب وام والثالث كاختين لام واختين لاب وام فالكل ايضا غير محتاج الى العول واما الاربعة فلان ما يخرج منها اما ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث ما بقي وما بقي فالاول كزوج وابن والثاني كزوج وبنت (وهما نصف) واخ لاب وام والثالث كزوجة وابوين وللام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة وللاب الباقي والكل غير محتاج الى العول واما الثمانية فلان المخارج منها اما ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فالاول كزوجة وابن والثاني كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة ١٢ قوله الستة الخ اعلم ان الستة لا تعول الى عشرة او تسعة او ثمانية الا اذا كان الميت امرأة وعوله الى السبعة لا يختص بالذكر او الانثى ١٢ قوله وترا الخ منصوبان على

عالت الى سبعة عشر كالميت ذكر لا غير واذا عالت الى ثلثة عشر وخمسة عشر ... واختان من اب واختان من ام وام ١٢ قوله اثنا عشر الخ اعلم ان اثنا عشر متى

وأما أربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان و أبوان ولا يزاد على هذا إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه فإن عنده تعول إلى احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين أن يعد أقلهما الأكثر أي يفنيه أو نقول هو أن يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة أو نقول هو أن يزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر أو نقول هو أن يكون الأقل جزءا للأكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين أن لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فهما متوافقان بالربع لأن

لانها تعني الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات ١٢

مسئلة ٣١ — ابن مسعود هكذا ميت: زوجة، ام، اخت لاب وام، اخت لاب وام، اخت لام، اخت لام، ابن كافر محروم

وعند غيره هكذا ميت مسئلة ١٢ تعول ١٧: زوجة ٣، ام ٢، اخت لاب وام، اخت لاب وام ٨، اخت لام، اخت لام ٤، ابن كافر محروم

والله اعلم بالصواب ١٢ ـ قوله فصل لما كان هذا الفصل كالمقدمة لطريق تصحيح المسائل لانه لابد للتصحيح من معرفة هذه الاربعة قدمه ١٢ ـ قوله تماثل الخ ان قلت ان التماثل نسبة بين العددين المتغايرين لا التغاير بين ثلثة وثلثة وان قيل الف مرة قلنا المراد بالعددين في التعريف العددان في المحلين فيعلل هذه الثلثة القائمة في الدراهم متغايرة للثلثة القائمة بالدنانير ١٢ ـ قوله العددين الخ اعلم ان العدد ما يتألف من الآحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه ان يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين كالاربعة مثلا فان طرفيها القريبتين ثلثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والاربعة نصف الحاشيتين وحاشيتاها البعيدتان اثنان وستة او واحد وسبعة والاربعة نصف مجموعهما وكالاثنين يساوي نصف مجموع الواحد والثلثة ومنه علم ان الواحد لا يسمى عددا عند الحساب وعلم ايضا ان تعريف العدد بما يكون نصف مجموع حاشيتيه اذا اجتمعا تعريف بالخاصة فلا تغفل ١٢ ـ قوله المختلفين الخ فان قلت لم خص الشيخ التداخل باختلاف العدد دون غيره قلنا اما التماثل فاختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة باطل فيه قطعا فالتقييد بالاختلاف مضر بالمقصود واما غيره فاختلاف العددين ملحوظ فيه يقينا لكن صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشار اليه في غيره حيث قال فيما سيأتي وطريق الموافقة والمباينة في المقدارين المختلفين الخ رعاية للاختصار ١٢ ـ قوله ان يعد الخ يعني يعده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القيت منها اثنين اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان ١٢ ـ قوله قسمة صحيحة الخ المراد بها قسمة لا تقع الكسر فيها كالستة مثلا فانها تنقسم على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين ١٢ ـ قوله او نقول هذا وما قبله ليس بينهما الا الاختلاف في العبارة فان العدد الاقل ان كان عادا للاكثر يسمى الاقل جزءا للاكثر وان لم يعد كان اجزاء فلعلك عرفت مما قلنا ان المراد بالجزء في المتن ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض منع التعريف بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها ١٢ ـ قوله ان لا يعد الخ ان قيل ينتقض منع تعريف التداخل والتوافق بالواحد فانه يفني جميع الاعداد مع انه ليس في الاصطلاح بينه وبين شيء من الاعداد تداخل بل تباين وايضا ليس بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق قلنا اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الواحدات فلا يكون الواحد حينئذ عددا فالتداخل والتوافق لا يكون الا في الاعداد فصح التعريفان هذا هو الظاهر من كلام المصنف فلا اشكال على مذهبه قطعا واذا فسر بما يقع في مراتب العدد فالواحد داخل في تعريف العدد فالجواب عن انتقاض الاول ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وعن الثاني ان يراد عدد ثالث غير الواحد ١٢ ـ قوله كالثمانية الخ فان الثمانية لا تعد

قوله المسئلة المنبرية وتسمى التسعية لانها سئل عنها علي وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل مستهزئا ليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته وذكر التمرتاشي في شرح الترتيب ان بعض طلبته اليمن انه سمع من بعض اشياخه يذكر ان هذه الخطبة التي سئل عنها علي رضي الله عنه في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا وتسمى البخيلة لقلة عولها ١٢ الخطاوي ـ قوله ولا يزاد الخ ان لا تعول اكثر من ذلك الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فانها تعول عنده الى احد وثلثين فيما اذا تركت امرأة اختين لاب وام وابنا كافرا او قاتلا او رقيقا واختين لام لان من اصله ان المحروم يحجب حجب نقصان دون الحرمان فيكون للمرأة الثمن عنده وللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث مجموع ذلك احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى وصورة المسئلة عنده

العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معاً عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مراراً حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزء عنه في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

كاثنين مع خمسة واربعين فانهما يتوافقان بجزء من خمسة عشر ١٢

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والروس واربعة بين الروس والروس اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين و

ای الاصول الثلثة ١٢ مبتدا ١٢

له قوله بجزء الوفق فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضاً فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب توافقهما في السدس الذي هو من احدهما اي اثنا عشر ومن الآخر اي ثمانية عشر ثلثة ١٢ منه

قوله وطريق الخ شروع في طريق معرفة التوافق والتباين بين العددين فانه لا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بينهما ١٢ منه

قوله العددين الخ الاولى ان يقول المقدارين كما في الشرح وبعض النسخ الصحيحة ليكون شاملاً اذا كان في احد الجانبين احد وفي الجانب الآخر عدد لان المقدار اعم من العدد وغيره ١٢ منه قوله فيهما الخ مثلاً اذا القيت من العشرة سبعة وهو السبعة اقل من العشرة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد و

اعني واحد من الثلثة مرتين بقي ايضاً واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مراراً في الواحدة فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما اي العشرة والسبعة متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضاً اثنان فهما اي متوافقان ١٢ منه

قوله الى العشرة الخ يعني في الخمسة بالخمس كالعشرة مع خمسة عشر وفي الستة بالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر وفي السبعة بالسبع كاربعة عشر مع الواحد والعشرين وفي الثمانية بالثمن كستة عشر مع اربعة وعشرين وفي التسعة بالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين وفي العشرة بالعشر كعشرين مع الثلثين ١٢ منه

قوله ما وراء العشرة الخ حاصل التعبير بما وراء العشرة ان العدد الذي فوق العشرة اما ان يعده شيء من المخارج التسعة الاثنان او الثلثة او الاربعة او الخمسة او الستة او السبعة او الثمانية او التسعة او العشرة او لا يعده شيء فعلى الاول يعبر عن كسر باحدى الكسور التسعة كما يقال للاثنين من اثنا عشر السدس وللثلثة منها الربع وعلى هذا القياس وعلى الثاني يعبر عن كسره بطريق الجزئية والاضافة ١٢ منه

قوله التصحيح التصحيح تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم والمراد بها ههنا ازالة الكسر الذي وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وبين سهامهم من اصل المسئلة فتأمل قال في الشرح هو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع

الكسر على واحد من الورثة ١٢ منه

قوله منقسمة الخ وهذا الانقسام في صورتين حين كون التماثل بين السهام والروس وحين كون التداخل بينهما لكن لا مطلقاً بل اذا كان عدد الروس اقل من عدد السهام فتأمل ١٢

قوله فلا حاجة الخ لانه انما يحتاج اليه لازالة الكسر الواقع على فريق من الورثة فاذا لم يقع الكسر لا يحتاج اليه ١٢ منه

قوله كابوين الخ فان المسئلة حينئذ من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منها اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار ١٢ منه

قوله لان المتوافق هو الاتفاق في العدد والواحد ليس بعدد فالمتوافقان في الواحد يكونان متباينين كالسبعة مع العشرة فانا اذا طرحنا السبعة من العشرة بقي ثلثة واذا طرحنا الثلثة من السبعة مرتين بقي واحد فاتفق السبعة مع العشرة في واحد فلا يكون بينهما الا التباين ١٢ منه

قوله وقع التقابل في كلام الشيخ بين واحد وعدد حيث قال اولاً فان اتفقا في واحد وثانياً ان اتفقا في عدد الخ وهو ينادي باعلى نداء ان الواحد ليس بعدد كما نحن اليه آنفاً والا لم يصح التقابل ١٢ منه

قوله كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فانهما يتوافقان بجزء من احد عشر ١٢

الصحة هو في اللغة دفع السقم من المريض في اصطلاح هذا الفن

٣

وبنتين والثاني ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من
انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات والثالث ان لا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كاب وام وخمس بنات او زوج وخمس اخوات لاب وام واما الاربع
فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل

وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة
واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة و
قد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة
وقد ضربناها في ثلثة فصار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية
وقد ضربناها في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة و
مثال العائلة المتداخلة ابوان وثماني بنات اذ اصل المسئلة من ستة وتصح
من اثنى عشر وذلك لان السدسين وهما الاثنان للابوين يستقيمان عليهما والثلثين
وهو اربعة لثمان بنات لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وهو ثمانية
وعدد سهامهن وهو اربعة مداخلة فاخذنا ربع عدد رؤس البنات وهو اثنان
لان الذي ينتهي اليه العدد اربعة وهو مخرج الربع فاخذنا الربع وضربناه في
اصل المسئلة صار اثنى عشر ومثال العائلة في المتداخلة زوج وابوين وستة
عشر بنات فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من ثلثين
وذلك لان للزوج الربع اي ثلثة وللابوين السدسان اي اربعة ولست عشر
بنات الثلثين وهو ثمانية لكن عدد سهام البنات لا يستقيم على عدد رؤس
البنات الذي هو ستة عشر وبينهما مداخلة فاخذ ثمن عدد البنات وهو
اثنان وضربناه في اصل المسئلة والعول وهو خمسة عشر صار ثلثين
قوله او زوج الخ مثال للمسئلة العائلة فاصل المسئلة من ستة النصف و
هو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسرت سهام الاخوات على رؤسهن وهي خمس فقط وبين عددي
سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين

منها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة
فصار خمسة عشر وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا
استقامت السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان
تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة الآتية
والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم
موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث ١٢ منه
قوله بين اعداد الخ المراد باعداد الرؤس ما يعمها ولا عين تلك الاعداد ووفقها
ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهن مثلا موافقة يرد اعداد
رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع
عليه ١٢ منه قوله مثل الخ المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو
اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف
فاخذنا النصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو
واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن بل مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو
واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو
ايضا ثلثة ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذ بعضها الى البعض فوجدناها مماثلة
فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها
تستقيم المسئلة اذ قد كانت للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو
ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه
ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه

له قوله كابوين الخ هذا مثال
لما ليس فيه عول اذ اصل المسئلة
من ستة السدسان وهما اثنان
للابوين يستقيمان عليهما لكن
والثلثان وهما اربعة للبنات
العشر لا تستقيم عليهن بل انكسر
وبين الاربعة والعشرة موافقة
بالنصف فان العدد العاد لهما
وهو الاثنان فرددنا عدد الرؤس
اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة
وضربناها في الستة التي هي اصل
المسئلة فصار بعد الضرب
ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان
للابوين من اصل المسئلة سهمان
وقد ضربناها في المضروب الذي
هو خمسة فصار عشرة لكل منهما
خمسة وكانت للبنات من
اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين
فلكل واحدة منهن اثنان مثال
لما فيه عول فان اصل المسئلة
ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع
والسدس والثلثين على ما سلف
تحريره فللزوج ربعها وهو
ثلثة وللابوين سدسها وهما
اربعة وللبنات الست الثلثان
وهما ثمانية فقد عالت المسئلة
الى خمسة عشر وانكسرت سهام
البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن واعني الست فقط
لكن بين عددي الرؤس و
السهام توافق بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الى النصف

المسئلة مثل اربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عمًّا والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضًا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتًا وخمس عشرة جدة و

فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر من العددين المتداخلين اعني الاثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته واما مثال المسئلة العائلة فمثل اربع زوجات وثلث اخوات لاب وام واربع وعشرين جدة فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وتصح من مائة وستة وخمسين وذلك لان للزوجات الاربع الربع وهو ثلثة وبينه وبين عدد رؤسهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللاخوات الثلثان وهو ثمانية وبينه وبين الثلثة التي هي عدد رؤسهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللاربع والعشرين جدة السدس الذي هو اثنان وبينه وبين عدد رؤسهن مداخلة فاخذنا وفق عدد رؤسهن وهو اثنا عشر فحصل اربعة وثلثة واثنا عشر ضربنا اكثر الاعداد الذي هو اثنا عشر في اصل المسئلة وعولها وهو ثلثة عشر حصل مائة وستة وخمسين فمنها تصح المسئلة للزوجات الربع من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو اثنا عشر صار ستة وثلثين فكان لها وللاخوات الثلث ثمانية ضربناها في اثني عشر صار ستة وتسعين لكل واحدة منهن اثنان وثلثون وللجدات الاربع والعشرين السدس وهو اثنان ضربناهما في اثني عشر صار اربعة وعشرين لكل واحدة منهن واحد ١٢ واحد قوله كاربع الخ مثال لغير العائلة فان اصل المسئلة من اربعة وعشرين الاختلاف الثمن ببعض الثاني فنأخذ الزوجات الاربع الثمن من اصل المسئلة وهو ثلثة وهي غير مستقيمة عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر وهي ايضا غير مستقيمة عليهن وبين عددي رؤسهن ثمانية عشر وسهامهن وهي ستة عشر توافق بالنصف اذ الاثنان يعدهما فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس

اربعة وعشرين وهو اربعة وهي ايضا غير مستقيمة عليهن وبين عدد رؤسهن خمس عشر وسهامهن (اربعة) تباين فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي بعد اعطاء ذوي الفروض نصيبهم وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم تباين فحفظنا جميع عدد رؤسهم للاعمام الستة الباقي بعد اعطاء ذوي الفروض نصيبهم وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم تباين فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها (اي التوافق) فوجدنا الاول موافقة الثانية بالنصف اذ الاثنان يعدهما فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الآخر فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث لان الثلثة عاد لهما فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر فصار المبلغ ستة وثلثين ثم بين هذا المبلغ الثاني (اي ستة وثلثين) وبين خمسة عشر توافق بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر (وهو خمسة) في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار حاصل الضرب اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة ثلثة وضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكانت للبنات ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين واما مثال المسئلة العائلة كاربع زوجات وتسع اخوات لاب وام وخمس اخوات لام واثني عشر جدة فاصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين والثلث والسدس وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلثة آلاف وستين وذلك لان للزوجات

١ قوله مثل اربع زوجات الخ مثال للمسئلة الغير العائلة فان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع مع السدس فللجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا يستقيم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب المذكور اي اثني عشر صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر الذي هو مضروب فحصل اربعة

وهي اربعة توافقا للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفه وضربناه في الآخر فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر فصار المبلغ ستة وثلثين ٢

روسهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ١٢ اعلم ان القسمة عبارة عن تجزية المقسوم بعدد آحاد المقسوم عليه ليتعين حق المقسوم

وستة اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اعمام

كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل كان نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه

عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا من الاعداد المحفوظة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد ليس بينها الا التباين فضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ اي الستة في خمسة فحصل ثلثون ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ اي اثنى عشرة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين فاستقامت المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكانت للبنات العشر ستة عشر ولما ضربناها في المضروب المذكور حصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ولما ضربناه في ذلك المضروب حصل مائتان وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون فصورة المسئلة على قياس ما سبق هكذا والله تعالى اعلم ١٢ قوله كان ذلك المثال لغير العائلة ولم يذكر المصنف مثال العائلة فمثالها امراتان وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب وام فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلثة آلاف وخمسمائة وسبعين وذلك لان الزوجتين الربع وهو ثلثة غير مستقيم عليهما وبين سهامهما ورؤسهما تباين

فحفظنا جميع عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الثلث السدس وهو اثنان غير مستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن تباين فحفظنا ايضا جميع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللاخوات الخمس لام الثلث وهو اربعة غير مستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن تباين فحفظنا ايضا جميع عدد رؤسهن وهو الخمسة وللاخوات السبع لاب وام الثلثان اي ثمانية غير مستقيم ايضا عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن تباين فحفظنا الجميع فحصل لنا من اعداد الرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها متباينة فنضرب الاثنين في الثلثة فما حصل نضربه في الخمسة فما حصل نضربه في السبعة فما حصل نضربه في المسئلة مع عولها وهو سبعة عشر يحصل ثلثة آلاف وخمسمائة وسبعون فتستقيم المسئلة على جميع الطوائف ثم نعمل لتخريج نصيب كل واحد من افراد فرق الورثة كما عملنا فيما قبل مثلا كان للزوجتين ثلثة فضربناها فيما ضربنا فيه المسئلة مع عولها فحصل ستمائة وثلثون فيكون لكل واحدة من الزوجتين ثلثمائة وخمسة عشر وعلى هذا القياس في باقي الورثة فتكون صورة المسئلة هكذا والله تعالى اعلم ١٢

زوجتان	ثلث جدات	خمس اخوات لام	سبع اخوات لاب وام
٣ ٦٣٠ ٣١٥	٢ ٤٢٠ ١٤٠	٤ ٨٤٠ ١٦٨	٨ ١٦٨٠ ٢٤٠

قوله ما كان الخ يعني عددا كان حاصلا من اصل المسئلة سواء كانت المسئلة عائلة او غير عائلة لكل فريق من جملة الاعداد والسهام قوله فيما ضربته اي في عدد حصل بعد ضرب الاعداد بعضها في البعض مع ملاحظة النسبة بينها وبين رؤس الورثة ١٢ قوله نصيب كل واحد الخ

من الزوجتين وكانت للبنات

صورة المسئلة هكذا

يعني للزوجات الاربع خمسمائة واربعون لكل واحدة مائة وخمسة وثلثون وللبنات التسع ثمانمائة وثمانون لكل واحدة مائة وستون وللجدات سبعمائة وعشرون لكل واحدة ثمانية واربعون وللاعمام مائة وثمانون ولكل واحد منهم ثلثون ١٢

قوله كامرأتين الخ مثال لغير العائلة ايضا فاصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة وهي غير مستقيمة عليهما وبين رؤسهما وسهامهما تباين فحفظنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس من اصل المسئلة وهو اربعة وهي ايضا غير مستقيمة عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن توافق بالنصف اذ الاثنان عاد لهما فحفظنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر وهي ايضا غير مستقيمة عليهن وبين رؤسهن وسهامهن توافق بالنصف فحفظنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد وهو ايضا غير مستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم تباين فحفظنا

٢

اخر وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل فى قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج

له قوله فالحاصل الخ ففى المثال المذكور فى المتن بقوله كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اذا قسمت المضروب فى اصل المسئلة وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرجت مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى حظهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما واذا قسمت المضروب فى اصل المسئلة على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب (اى مائتين وعشرة) ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصل المسئلة وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم والفرق بين هذين الوجهين ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم ١٢ ك قوله ان تنسب الخ ففى المسئلة المذكورة اذا نسبت المرأتين وهى ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت

لكل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهى اربعة الى عدد رؤسهن وهى ستة كانت ثلثى واحد فاذا اعطيت كل جدة ثلثى المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم كانت النسبة سبع واحد فاذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون ١٢ ك قوله مفردا الخ اى حال كون عدد الفريق الذى اعتبر النسبة اليه مفردا ١٢ ك قوله قسمة الخ ان قلت هذا ليس بصحيح فانه لا يمكن قسمة التركة بين الغرماء والورثة لان معنى القسمة بين الغرماء والورثة ان تاخذ الغرماء بعض التركة والورثة بعضها وهذا لا يكون فانه لا يخلوا اما ان تكون التركة وافية لجميع ديون الغرماء ويبقى شئ للورثة او غير وافية لها ففى الاول لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء ويكون القسمة بين الورثة لان كل غريم ياخذ تمام حقه وعلى الثانى تاخذ الغرماء جميع التركة على قدر حصص الديون فلم يبق للورثة شئ فاى شئ يقسم بينهم قلت جوابه ما اشار اليه فى الدر المختار ان معناه ان كلا منهما وحده لامعا لتقدم الغرماء على قسمة الورثة وحاصله ان المراد بين الورثة وبين الغرماء فلفظ بين مقدر اى بين افراد هذه الطائفة وبين افراد هذه الطائفة فالقسمة متعددة بتعدد احوالها ومتعلقاتها او يجاب بان الواو بمعنى او فيكون المعنى ايضا ما قلنا فظهر ان كلتا العبارتين صحيحة سواء كان العطف بالواو كما فى هذه النسخة او بلفظة او كما فى بعضها ١٢ ك قوله مباينة الخ لم يتعرض المصنف ببيان صورة المماثلة بين التركة والتصحيح فانه

ظاهر كما اذا كان اما وابا واربع بنات والتركة ستة دنانير ١٢ ك قوله ثم اقسم الخ هذا مبنى على قاعدة ممهدة فى الحساب وهى انه متى اجتمع اربعة اعداد متناسبة وكان نسبة الاول الى الثانى كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعداد ثلثة وجهل واحد امكن استخراج المجهول من المعلوم وفيما نحن فيه اجتمع اربعة اعداد متناسبة اولها سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقى معلوم فاذا ضربت الطرف فى الطرف كان كضرب الثانى فى الثالث فكذلك اذا قسمت المبلغ على الثانى يخرج الثالث ضرورة ان كل مقدار تركب من ضرب عدد فى عدد اذا قسم على احد العددين خرج الاخر كخمسة عشر مثلا ما تركبت من ضرب ثلثة فى خمسة اذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلثة وهذه القاعدة هى الاصل فى معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق فانه اجتمع هناك ايضا اربعة اعداد متناسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة وعدد الفريق والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح ومبلغ الرؤس فنسبة الفريق من اصل المسئلة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد الى مبلغ الرؤس هو المضروب فى اصل المسئلة والثالث مجهول والباقى معلوم فيستخرج المجهول فى مثل هذا بالطريق المذكور فى التصحيح ١٢ ك قوله بنتان الخ اصل المسئلة من ستة لاجتماع الثلثين والسدس وبينها وبين التركة اعنى سبعة دنانير مباينة فضربنا نصيب الاب

نصیب من له عشرة ویضرب ایضاً دین صاحب الخمسة فی جمیع الترکة یبلغ خمسة وستین فاذا قسمنا هذا المبلغ علی خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصیب من کان له خمسة ولو فرضنا فی تلک الصورة ان الترکة عشر فاجعله بمنزلة التصحیح والنظیرة

نصیب ذلك الوارث فی الوجهین هذا لمعرفة نصیب کل فرد اما لمعرفة نصیب کل فریق منهم فاضرب ما کان لکل فریق من اصل المسئلة فی وفق الترکة ثم اقسم المبلغ علی وفق المسئلة ان کان بین الترکة والمسألة موافقة وان کان بینهما مباینة فاضرب فی کل الترکة ثم اقسم الحاصل علی جمیع المسألة فالخارج نصیب ذلك الفریق فی الوجهین اما فی قضاء الدیون فدین کل غریم بمنزلة سهام کل وارث فی العمل ومجموع الدیون بمنزلة التصحیح

النصف واذا فرضنا ها اربعة وعشرین دینارا کان بین التصحیح والترکة مداخلة ولک فی هاتین الصورتین العمل کعمل المباینة ولک ان تضرب نصیب کل وارث فی وفق الترکة ثم تقسم المبلغ علی وفق التصحیح فالخارج نصیب کل وارث والموافقة فی صورتها ظاهرة والوجه فی المداخلة ان المتداخلین کالثمانیة والاربعة والعشرین یشترکان فی کسر هو الثمن مخرجه اقل المتداخلین وهو ثمانیة فهما فی حکم المتوافقین واما اذا کان فی الترکة کسر احتیج الی بسط الترکة لتصیر من جنس واحد وطریق البسط ان تضرب التصحیح من الترکة فی مخرج الکسر وتزید علی الحاصل ذلک الکسر ثم تضرب العدد الذی صحت فیه المسئلة فی مخرج کسر الترکة ایضاً ثم تعمل بالحاصلین من الضرب والقسمة فیکون الخارج نصیب ذلک الوارث الواحد فاذا فرضنا ان الترکة فی المسئلة المذکورة خمسة وعشرون دینارا وثلث ضربنا الخمسة والعشرین فی مخرج الثلث اعنی ثلاثة یحصل خمسة وسبعون تزید علیه الثلث فیصیر الجمیع ستة وسبعین ثم ضربنا الثمانیة التی هی التصحیح فی الثلاثة ایضاً تحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصیب کل وارث من الثمانیة فی الستة والسبعین وقسمنا المبلغ علی اربعة وعشرین کان الخارج نصیب ذلک الوارث کان الترکة ستة وسبعون وکان التصحیح اربعة وعشرون ۱۲ ٢ قوله کل فریق الخ انما قدم بیان نصیب کل وارث علی بیان نصیب کل فریق والترتیب الطبعی علی عکس ذلک لما فیه من ذکر المجمل اولا ثم المفصل لانه المقصود الاهم فتامل ۱۲ ٣ قوله فی الوجهین الخ مثال التوافق بین الترکة والتصحیح زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة تعول الی تسعة ومنها تصح المسئلة فلو فرضنا الترکة ثلثین کان بین الترکة والتصحیح توافق بالثلث اذ الثلثة عاد لهما فاذا ضربنا نصیب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة فی وفق الترکة وهو عشرة حصل من الضرب ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل علی ثلث المسئلة وهو ثلثة ایضاً خرجت عشرة فهی (ای ثلثة) نصیب الزوج واذا ضربنا نصیب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة فی ثلث الترکة صار اربعین فاذا قسمناها علی ثلث المسئلة کان الخارج (وهو ثلثة عشر وثلث) نصیب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصیب الاختین لام من اصل المسئلة وهو اثنان فی ثلث الترکة حصل عشرون فاذا قسمناه (ای الحاصل من الضرب) علی ثلث المسئلة کان الخارج (وهو ستة وثلثان) نصیب هاتین الاختین وانت خبیر بما فصلناه سابقا بان لک فی صورة الموافقة ان تضرب نصیب کل فریق فی کل الترکة وتقسم الحاصل علی جمیع التصحیح فیخرج نصیبهم ایضاً وبان المتداخلة فی حکم الموافقة ومثال المسئلة التی فیها المباینة بین الترکة والتصحیح ان تفرض الترکة فی المسئلة المذکورة اثنین وثلثین فتکون بینها وبین التصحیح وهو تسعة مباینة فاذا ضربنا نصیب الزوج (وهو ثلثة) فی کل الترکة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ علی جمیع المسئلة وهو تسعة کان الخارج من التقسیم (وهو عشرة وثلثان) نصیب الزوج من تلک الترکة واذا ضربنا نصیب الاخوات لاب وام (وهو اربعة) فی کل الترکة حصلت من الضرب مائة وثمانیة وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل علی التسعة التی هی تصحیح المسئلة کان الخارج (وهو اربعة عشر وتسعان) نصیب الاخوات من الابوین من الترکة المذکورة واذا ضربنا نصیب الاختین لام فی جمیع الترکة بلغت بعد الضرب اربعة وستین فاذا قسمنا هذا المبلغ علی تسعة کان الخارج وهو سبعة وتسع نصیبهما من الترکة المفروضة ۱۲ ٤ قوله اما الخ اعلم ان الباقی من الترکة بعد التجهیز والتکفین ان وفی بالدیون فلا اشکال لان کل غریم یاخذ دینه کاملا وان لم یف بها مع تعدد الغرماء فالطریق فی معرفة نصیب کل غریم من تلک الترکة القاصرة

١ قوله فی الوجهین الخ بیان صورة المباینة اذا ماتت عن زوج وام واختین شقیقتین والترکة خمسة وعشرون دینارا فاصل المسئلة من ستة وتعول الی ثمانیة فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولکل من الاختین سهمان وبین الترکة والتصحیح وهو ثمانیة تباین فاذا اردت ان تعرف نصیب کل وارث من الترکة فاضرب نصیب الزوج من التصحیح وهو ثلثة فی کل الترکة یحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ علی التصحیح اعنی ثمانیة یخرج تسعة دنانیر وثلثة اثمان دینار فهذا نصیب الزوج من تلک الترکة واضرب ایضاً نصیب الام من التصحیح وهو واحد فی جمیع الترکة فیکون الحاصل خمسة وعشرین فاذا قسمتها علی الثمانیة یخرج ثلاثة دنانیر وثمن دینار فهی نصیب الام من الترکة واضرب نصیب کل اخت من التصحیح وهو اثنان فی کل الترکة یحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل علی الثمانیة خرج ستة دنانیر وربع دینار فهی نصیب کل اخت من الترکة فاذا فرضنا ان الترکة فی هذه المسئلة خمسون دینارا کان بین التصحیح والترکة موافقة ص

وان كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما اي اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمنا

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمتها من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

ـــــــــــــــ

له قوله وان الخ من ههنا الى آخر الفصل لا يوجد في كثير من النسخ الموجودة المعتمدة ولم يأخذه الشارح وطريقه ما بيناه قبيل هذا فلا نعيده ١٢

له قوله التخارج هو تفاعل من الخروج وفي صطلاحهم تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بما دون حصته منه وهو جائز ذكره محمد في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف وهي تماضر الاشجعية طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه وكانت مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على شطره ثلاثة وثمانين الفا دينار وذلك دليل على جوازه وكان عبد الرحمن بن عوف قد قاسم الله تعالى في ماله الربع مرات في حيوته تصدق بالنصف في كل مرة وامسك النصف وهو دليل على انه لا باس بجمع المال اذا كان حلالا فعن النبي صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح ١٢ له من صالح اعلم ان الصلح صحيح سواء كان مع اقرار ومع سكوت بان لا يقر ولا ينكر او مع انكار وهذا هو قول مالك رحمه الله تعالى

م وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصلح الصلح الا مع اقرار لان المدعا عليه يدفع المال لدفع الخصومة وذلك مع غير الاقرار رشوة ولما روى ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وجه الدلالة ان الصلح من انكار او سكوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعي ان كان محقا كان آخذه المدعى به حلالا له قبل الصلح وحراما عليه بعده وان كان مبطلا كان اخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحلالا بعده ولنا اطلاق قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلام الصلح جائز وما قال الشافعي رح لا يخلو عن تكلف ١٢ له قوله على شيء الخ الصلح على اربعة انحاء معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطا فلا يحتاج الى علمه به لانه لا يفضي الى المنازعة ١٢ له قوله من التركة الخ وان كان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح ١٢ له قوله فاطرح الخ اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ١٢ له قوله ثم اقسم الخ مثل اخت من الابوين وام وعم فالمسئلة مع وجود الاخت من ستة ثلثة منها للاخت والثلث وهو الاثنان للام وواحد للعم فصالحت الاخت على شيء من التركة وخرجت من البين فيقسم ما بقي بعد اخذها بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم واحد للعم ١٢ له قوله كزوج الخ فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة

للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمة الزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وحينئذ يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت لم لم تجعل الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من بين الورثة بمنزلة المعدوم واي فائدة في اختيار التطويل في هذا مع انه لا يؤخذ شيئا زائدا على المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي بعد اخذ الزوج اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة التي هي اصل المسئلة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من بين الورثة فالمسئلة ايضا من الستة كما كان قبل فاذا اطرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل ما بقي بعد اخذ الزوج اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت من بينهم كانت المسئلة من الستة فاذا اطرح منها سهام الام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم ١٢ له قوله اثلاثا الخ لانه بعد ما طرح سهام الزوج المصالح من التصحيح لم يبق الا ثلثة سهم فيقسم عليها ١٢ له قوله او زوجة الخ لا توجد هذه العبارة في اكثر النسخ الصحيحة المعتمدة وهو ظاهر صنيع المصنف رح لانه لم يقطع النظر عن الاختصار والمثال الاولى كافٍ لتفهيم المراد ولم يأخذ هذه الزيادة الشارحان مولى السيد الشريف

الفائدة ولو كانت في بعض ... فكذلك حالة الصلح ١٢ +

لان في العول يزاد المخرج وفي الرد يضيق ۱۲

باب الرد

اى لا يوجد للميت واحد من العصبات ۱۲

الرد ضد العول وهو ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم

م النصف مع الثلثين ثلثة للزوج واربعة للاختين فعالت الى سبعة فلا يخفى انه زادت المسئلة واما نقصان السهام فلانه كان للزوج ثلثة من ستة قبل العول وبعده صار له ثلثة من سبعة والاول زائد من الثاني البتة وقس عليه واذا ترك جدة واختا لام فالمسئلة من ستة الواحد لها والاثنان للاخت فردت المسئلة الى ثلثة ولا يخفى نقصان المسئلة واما زيادة السهام فلانه كان للجدة اولا واحد من ستة وبالرد صار واحد من ثلثة والاول انقص من الثاني قطعا وقس عليه ۱۲ ۳ قوله العول الخ ان قلت ان المخرج يزيد في العول وينقص في الرد قلت لما كان مقصودهم سهام الورثة وفي العول نقصان سهام الورثة متحقق وفي الرد زيادة سهامهم موجود سمينا الطريق المذكور عولا وهذا ردا ۱۲ ۴ قوله وبه اخذ الخ اعلم ان الحاصل انه يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض اذا لم يكن ثمه عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين فانهما لا يرد عليهما هو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله تعالى وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا لان الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل فيجب ان يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم ومن منعه مطلقا قال ان النص قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه ولان المقادير لا يمكن اثباتها بالرأي فامتنع اصلا ولنا قوله تبارك وتعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهو الميراث فيكون اولى من بيت المال ومن الزوجين لا فيما ثبت لهما بالنص وكان ينبغي ان يكون ذلك لجميع ذوي الارحام لاستوائهم في هذا الاسم الا ان اصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوي الارحام لقوة قرابتهم الا ترى انهم يقدمون في الارث فكانوا احق به ومن حيث السنة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده فقال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لي مالا ولا يرثني الا ابنتي الحديث ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حصر الميراث على الابنة ولولا ان الحكم كذلك لانكر عليه ولم يقره على الخطأ لا سيما في موضع الحاجة الى البيان وكذا ما روي ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تصدقت على امي بجارية فماتت امي وبقيت الجارية فقال وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث فجعل الجارية راجعة اليها بحكم الميراث وهذا هو الرد لان اصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم وترجحوا بالقرابة فيترجحون بذلك من المسلمين وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه لم يرد على بنت الابن مع بنت الصلب ولا على اخت لاب مع الاخت لابوين ولا على اخوة من ام مع الام ولا على جدة الا ان لا يكون وارث غيرها وبه اخذ علقمة لان الفاضل من المفروض ماخوذ بطريق العصوبة فيقدم فيه الاقرب فالاقرب وميراث الجدة السدس كان طعمة فلا يزاد عليها الا ان لا يكون ثمه وارث غيرها فتكون هي اولى من الاجانب قلنا هذا الرجحان غير معتبر شرعا ولهذا لم يحجب البعض بالبعض في نفس الفريضة ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول فيراث اثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع فيؤثر في الفاضل وادخال النقص على الزوجين بالعول مما يوافق الدليل النافي لارثهما لان ارثهما ثبت بالنص على خلاف القياس والاخذ الزيادة مما يخالف النافي لارثهما فلا يمكن اثباته بالقياس لان ما ثبت على خلاف القياس يقتصر عليه وتقدير النصيب لكل واحد من الاقارب تخصيص بالذكر لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات فاثبتناه بدليل آخر على ما ذكرناه ولان النصوص المذكورة في تعيين نصيب كل واحد منهم تثبته فرضا والاخذ بطريق الرد ليس بفرض وانما هو بطريق العصوبة فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وانما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبته بالرأي بل بالنص ۱۲ ۵ قوله اربعة الخ وجه الضبط ان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن

۱ قوله الرد الخ اعلم ان الرد قال به علي رض ومن وافقه وقال زيد بن ثابت رض لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون من الشافعية قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والا كان لبيت المال لنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية وتمام الادلة في المطولات وسياتي بعضها ۱۲ ۲ قوله الخ اذ به تنقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وتنقص اصول المسئلة وبعبارة اخرى في العول تقصر السهام عن المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام تفصيل المقام ان بالعول تنقص حصص اصحاب الفروض ويزداد المسئلة وفي الرد بالعكس مثلا اذا تركت المرأة زوجا واختين لاب وام فالمسئلة من ستة لاجتماع

كما لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

له قوله اختين الخ المراد بهما ان تكونا من جنس واحد بان يكون كلتاهما لاب او لام او لاب وام ١٢ ٢ه قوله فاجعل الخ الاصل في هذا ان يصح المسئلة من عدد رؤس ذلك الجنس الواحد لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساوين في الاستحقاق وجميع المال عائد اليهم على السوية فيكون القسمة على عدد رؤسهم كما في العصبات لو ترك ابنين او اخوين فصاعدا يقسم المال على عدد رؤسهم فكذا ههنا ١٢ ٣ه قوله من اثنين الخ فاعط لكل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤس ١٢ ٤ه قوله الثاني الخ اي ان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بان كان جنسين او ثلاثة فاجعل المسئلة من سهامهم فتجعل من اثنين لو اجتمع سدسان كجدة واخت لام ومن ثلاثة اذا اجتمع ثلث وسدس كاخوين لام وجدة او ام واخ لام ومن اربعة اذا اجتمع نصف وسدس كبنت وبنات ابن او اخت لاب واخوات لاب واخت لاب واخ لام او جدة مع اخت لاب يستحق النصف من الاناث ومن خمسة اذا اجتمع ثلثان

وسدس كام او جدة مع من يستحق الثلثين من الاناث او اختين لاب واخ لام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او جدة واخت لام واخت لاب او ثلاث اخوات متفرقات او ام واخت لام واخت لاب او نصف وثلث كام واخت لاب او اخوين لام واخت لابوين او لاب ولا يتصوران يجتمع في باب الرد اكثر من ثلث طوائف فاذا جعلت المسئلة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم وهذان النوعان اللذان ذكرناهما احدهما ان يكونوا جنسا واحدا او لا ثم اكثر من ذلك فيما اذا لم يختلط بهم من لا يرد عليه وبقي النوعان الاخيران وهما اذا اختلط بكل واحد من النوعين من لا يرد عليه ١٢ ٥ه قوله سدسان الخ كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع السدسين لهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منها نصف المال ١٢ ٦ه قوله ثلث وسدس الخ كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فتجعل السهام المسطورة اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلث ١٢ ٧ه قوله نصف وسدس الخ كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة لوجود النصف مع السدس الذي هو لبنت الابن والام ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للجدة او لبنت الابن ١٢ ٨ه قوله ثلثان وسدس الخ كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في

هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى وهي ما اذا اجتمع فيه البنتان مع الام للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فنجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية وهي التي اجتمعت فيها البنت مع بنت الابن والام فقد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة وهي التي اجتمعت فيها الاخت العينية مع الاختين لام تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان على السوية وكذا للام مع الاخت من الابوين فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمة الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ١٢ ٩ه قوله الاول الخ اورد عليه ان هذا لا يصح لان الاول هو ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجتماع الاول مع من لا يرد عليه من قبيل اجتماع النقيضين وهذا العينه على قوله الرابع ان يكون الخ واجيب بان المراد من الاول نفس الاول وكذا المراد بالثاني في هذا الاشكال ١٢ ١٠ه قوله فاعط الخ اي لو كان مع الاول وهو ان كانوا جنسا واحدا ممن لا يرد عليه وهو احد الزوجين اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه ثم اقسم الباقي على رؤس من يرد عليه ان استقام الباقي عليهم كزوج وثلث بنات للزوج الربع اعطه من اقل مخارج الربع وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو سهم بقي

فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي
كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه على مسألة من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي
بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

٣ اربع طوائف وهي ردية ١٢ ٤ قوله استقام الخ اي استقام
على مسئلة من يرد عليه اي على سهامهم سواء استقام على عدد رؤسهم
ايضا ام لا فالثاني ما مثل به المصنف والاول كزوجة واختين لام ١٢
٥ قوله فبها الخ اي فنعمت الاستقامة هي اذ لا حاجة الى الضرب لان
الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسألتهم فما اصاب سهما
واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام
الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا نعم يمكن ان يستقيم على مسألتهم ولا
يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب ١٢ ٦
قوله صورة واحدة الخ اعلم انه لا تكون استقامة الباقي من المخرج على مسئلة من
يرد عليه الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان الربع لاحد الزوجين وطائفة
ممن يرد عليه تستحق الثلث وطائفة السدس فان المسئلة حينئذ من
ثلاثة والباقي ثلاثة فهي مستقيمة على المسئلة في الصورة المذكورة وان لم تستقم
على آحاد الورثة ووجه انحصار الاستقامة في هذه الصورة ان الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه اما نصف بان كان الموجود احد الزوجين مع عدم
الفرع الوارث فالباقي واحد من اثنين ولا يستقيم الواحد الا على واحد و
اذا كان كذلك كان الموجود مع الزوج جنسا واحدا ممن يرد عليه وهذا
هو القسم الثالث وقد فرغ منه لان الكلام الآن في الرابع واما ثلثة
فالربع حق احد الزوجين وحينئذ اما ان يكون مستحقه الزوج مع الفرع
الوارث كالبنات فان كن وحدهن ايضا كانت من القسم الثالث وان
كان معهن غيرهن كما اذا ماتت عن زوج وبنت وام فالمسئلة الفرضية من
اثني عشر يبقى منها واحد يرد والمسئلة الردية من اربع والباقي ثلثة ولا
استقامة للثلاثة على الاربعة واما ان يكون مستحقه الزوجة ويمكن ان تاتي
الاستقامة في هذه الصورة كزوجة واربع جدات وست اخوات لام و

اما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة
ايضا ١٢ ٧ قوله كزوجة الخ فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
لعدم الولد فاذا اخذت امراة واحدا منها (وهو ربع المخرج) بقيت ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق
الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففي هذه الصورة استقامة الباقي (اي ثلاثة) على مسئلة
من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما
مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان
فلا يستقيمان عليهن ولكن بين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس (من فرق الورثة) فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات
وهو الثلاثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم
ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين
فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا
عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد فضربناه
في ذلك المضروب فكان اثنا عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات
لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة
١٢ ٨ قوله وان لم يستقم الخ اي وان لم ينقسم الباقي من فرض من لا
يرد عليه على سهام من يرد عليه اي على مسئلتهم فاضرب سهام من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير
كسر وهذا الضرب لبيان مخرج فروض الفريقين من اقل عدد يمكن
للتصحيح فسهام من يرد عليه فيما مثل به خمسة اربعة للبنات وواحد
للجدات وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة وهو لا ينقسم على خمسة..

فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية

١ قوله فاضرب الخ لان
مخرج فرض من لا يرد عليه
بمنزلة اصل المسئلة فكما
يضرب وفق عدد رؤس من
انكسر عليهم في اصل المسئلة
كذلك يضرب ههنا في مخرج
فرض من لا يرد عليه فما حصل
تصح منه ١٢ ٢ قوله كزوج
الخ فان اقل مخرج فرض من
لا يرد عليه (وهو الزوج) اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها (وهو الربع) بقيت
ثلثة فلا تستقيم على عدد
رؤس البنات الست لكن
بينهما موافقة بالثلث فاضرب
وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
(لان عدد رؤسهن ستة
والباقي من المخرج ثلثة والموافقة
بينهما بالثلث) في الاربعة
يبلغ ثمانية فللزوج منها
اثنان وللبنات ستة فان
قلت كيف يصح ان بينهما موافقة
بالثلث بل بينهما مداخلة فان
الاقل وهو الثلثة يفني الاكثر
وهو الستة قلت قد تقرر ان
المداخلة في الحساب راجعة الى
الموافقة اذ في اعتبار التداخل
تطويل الحساب فحكمنا بالموافقة
بينهما ١٢ ٣ قوله الثاني الخ
المراد الجنسان ممن يرد عليه
فقط لا اكثر كما اشرنا اليه في
ما بين السطور لان الاستقراء
دل على انه لا توجد مسئلة فيها

سهام من لا يرد عليه فی مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقی من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض فتصحيح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضی الله عنه ومن تابعه من الصحابة بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابی حنيفة رحمه الله وبه يفتی وقال زيد بن ثابت رضی الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعی رحمهما الله وعند زيد بن ثابت للجد مع بنی الاعيان وبنی العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فی القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون فی القسمة مع بنی الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شیء والباقی لبنی الاعيان الا اذا كان من بنی الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها

قوله وان انكسر ای الانكسار على البعض او على الكل فصحح المسألة بالطريق المذكورة فی التصحيح لان السهام اذا لم تستقم على اربابها احتيج الى التصحيح وما ذكر فی هذا الباب من الضرب لم يكن الا لتخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه من عدد كما ذكر فی المخارج لسهام التصحيح المسألة عليهم وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل فريق وطريق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق فلا نعيده ١٢ قوله مقاسمة الجد اعلم انه لا مقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات على ما هو مذهب ابی حنيفة رح وعليه الفتوى كما فی الملتقى وقد لقب هذا الباب بالمقاسمة على قولهما ومن فقهما ١٢ قوله وبه الخ قال فی السكب الانهر وقال السرخسی فی المبسوط الفتوى على قولهما ١٢ قوله يرثون الخ اعلم ان الجد له شبها بالاب وبالاخ اما الاول فاستدل عليه بمسائل منها اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا ومنها انه لا ولاية للاخ فی النكاح مع قيام الجد كالاب ومنها انه لا يقتل الجد بولد الولد كما لا يقتل الاب قصاصا بالولد ومنها ان حليلة كل واحد من الجانبين (الجد وولد الولد) تحرم على الآخر كما ان حليلة الاب تحرم على الولد وحليلة الولد تحرم على الاب ومنها انه لا يقبل شهادة احدهما للآخر ومنها انه يصح استيلاد الجد مع عدم الاب جارية ولد الولد ومنها انه لا يجوز دفع الزكوة الى الجد ومنها ان له التصرف فی المال والنفس كالاب واما الثانی فله شواهد ايضا منها انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما تجب على الاخ والام ومنها انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ بخلاف الاب ومنها انه لا تجب صدقة الفطر للصغير على الجد ومنها ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد فاختلط العلماء من الصحابة والتابعين فی مسألة الجد مع الاخوة فبعضهم اعتبروا الاول وقالوا ان الجد يحجب الاخوة الاعيانية والعلاتية كالاب وبعضهم اعتبروا الثانی وقالوا ان الجد لا يحجبها كما ان الاخ غير حاجب لها وتوقف بعضهم فيها ومنهم امامنا الاعظم ابو حنيفة رح وهو مع جلالة قدره فی العلم توقف فی مسائل شتى فمنها مسألة الدهر ومنها وقت الختان ومنها مسألة اطفال المشركين وامتنعت جماعة عن الفتوى فی الجد وقال محمد بن سلمة اذا كان الجد معسرا والاخوة موسرين فيعطى له دونهم والحكم فی العكس بالعكس وان كان الجد والاخوة مساوين فی العسر واليسر فهم شركاء فی التركة على السوية ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابی بكر لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية (وهو قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) والدليل على ما اختاره النقل عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال الا يتقی الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضی الله عنهم بعد ما اتفقوا على توريث اخوة الجد اختلفوا فی كيفية القسمة فذهب علی الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له لان نصيبه حينئذ اكثر من السدس لان المسألة على الاول من ثلثة وعلى الثانی من اربعة وعلى الثالث من خمسة ولا شك ان الواحد من الثلث او الاربعة او الخمسة اكثر من السدس واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء لان الجد كاحد الاخوة فهو مع خمسة اخوة ستة والمسألة من ستة وسدسه هو الواحد الذی يكون للجد عند عدم المقاسمة وان كانوا ستة فالسدس خير له اذ المسألة من سبعة ولا شك ان الواحد من ستة خير من واحد من سبعة وايضا بنو العلات لا يعدون فی القسمة عنده فلو كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بنی العلات لا يعتد بهم فی المقاسمة مع بنی الاعيان ووافق فيه عليا رض ١٢ قوله وعند زيد الخ فقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله فی القسمة دون قول علی وابن مسعود ومن رسم المفتی انه اذا كان ابو حنيفة رح فی جانب وصاحباه فی جانب كان هو مخيرا فی اختيار ای القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما ١٢ قوله للجد الخ اعلم ان ههنا اقساما ستة بين المصنف حكم كل واحد منها وفصله احسن تفصيل وجه الانحصار انه اما ان يجتمع مع الجد بنو الاعيان او العلات او يجتمع معه الفريقان كلاهما وعلى كل تقدير اما

خفار فيه ان اثنين من ثلثة عشر خير من الاثنين من ستة وثلثين ١٢

نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شئ وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين واخت واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة

(ای واحد من عشرة ١٢ — وهو الاثنان ١٢ — سواء كانت من الابوين او من الاب ١٢ — بعد فرض ذی سهم ١٢ — لاب وام او لاب ١٢ — وهو ثلثة ١٢ — من المقاسمة وثلث ما بقي ١٢)

ولا شئ للاخت لانها عصبة مع البنت

سه قوله فلبني العلات الخ والسبب في ذلك ان اولاد الاب انما يحجبون باولاد الام والاب لا بالجد فيعود فائدة حجبهم اليهم لا اليه ١٢ سلكه قوله كجد الخ مثال للصورة الاولى اي بقاء شئ بعد مقدار فرضها والمقاسمة حينئذ افضل بيانه انك اذا جعلت الجد كالاخ فصار في المسئلة المذكورة كان الميت ترك خمس اخوات لان الاخ بمنزلة الاختين فيقسم التركة على الورثة المذكورة للذكر مثل حظ الانثيين فللجد سهمان من خمسة وبقيت ثلاثة فللاخت العينية نصف كل المسئلة وهو الخمسة فاخذت سهمان ونصفا ولما انكسرت المسائلة فعليك بالتصحيح كما مر اعني تضرب المسئلة في مخرج النصف وهو الاثنان فصار عشرة وتضرب اخذه الجد في ما ضربته في المسئلة اعني الاثنين فصار سهمه اربعة وتضرب ما اخذته الاخت العينية في الاثنين فصار خمسة بقي سهم واحد وهو غير مستقيم على الاختين فتضرب رؤسهما في العشرة فالحاصل عشرون وهذا هو تصحيح المسائلة فصار للجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان وهذا هو التفصيل الذي اراده المصنف بقوله فبقي للاختين الخ ١٢

سه قوله ولو الخ مثال لما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فان الجد له نصف المال بالمقاسمة وهو خير له من ثلثة والاخت العينية تاخذ ما بقي منه وهو النصف بالعصوبة فلم يبق للاخت شئ ١٢ سه قوله افضل الخ اي يعطي ذو السهم سهمه اولا ثم يعطي الجد ما هو افضل الاحوال الثلثة اي المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال ١٢ ٥ قوله كزوج الخ اصل المسئلة من اثنين واحد منها للزوج والاخر بين الجد والاخ وهو غير مستقيم عليهما فضربنا رؤسهما في اصل المسئلة فصارت اربعة فحصل للزوج اثنان ولكل من الاخ والجد واحد فاخذ الجد بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث الباقي لانه سدس كل المال ١٢ ٦ قوله كجد الخ اصل المسئلة من ستة للجدة السدس وبقيت خمسة وليس لها ثلث صحيح فضربنا مخرج الثلث في ستة فحصلت ثمانية عشر فللجدة سدسها اي ثلثة وبقيت خمسة عشر فثلثها اي الخمسة للجد وبقيت عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة والباقي اي الاثنان للاخت والدليل على ان ثلث ما بقي منها افضل من المقاسمة ان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضا من ستة للجدة واحدة منها والباقي خمسة والورثة سبع اخوات فان الجد كالاخ الواحد وكل واحد من الاخوين قائم مقام اختين والخمسة على السبعة غير مستقيمة للتباين بينهما فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فالحاصل اثنان واربعون فضرب سهم الجدة في السبعة فصار سبعة وهي سهمها وبقيت خمسة وثلثون فقسمناها على الورثة الباقية للذكر مثل حظ الانثيين فللجد ولكل واحد من الاخوين عشرة عشرة وللاخت خمسة ومن اجلى البديهيات ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين فان خمسة من ثمانية عشر اكثر من ربعه وعشرة من اثنين واربعين ليس بربع منها ايضا فضلا عن الزيادة وايضا ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة حينئذ من ستة فلكل واحد من الجد والجدة واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخوين وهؤلاء كخمس اخوات (لان الاخوين بمنزلة اربع اخوات) والاربعة غير مستقيمة على الخمسة للتباين بينهما فضربنا عدد الرؤس اي الخمسة في الستة فصارت ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا خفاء في افضلية خمسة من ثمانية عشر على خمسة من ثلثين ١٢ ٧ قوله كجد الخ اصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فنصفها اي ثلثة منها للبنت وللجدة سدسها اي واحد منها فبقي سهمان ففي صورة المقاسمة كان للجد ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وفي صورة ثلث ما بقي كان له ثلثا سهم واحد واذا اعطي سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وبقي سهم واحد للاخوين وهو غير مستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الستة فصار اثنا عشر وهذا هو تصحيح المسئلة ١٢ ٨ قوله واذا الخ اشارة الى فائدة مهمة وهي انه لو كان ثلث ما بقي خيرا للجد ولم يكن في الباقي ثلث ما بقي فكيف تصحيح المسئلة ١٢ ٩ قوله فاضرب الخ لان ازالة الكسر اصل في المسئلة ومن ثم زاد بعض الفرضيين على المخارج السبعة المشهورة مخرجين آخرين على قول زيد رحمه الله ثمانية عشر وستة وثلثين لانه يحتمل ان يكون اصل المسئلة التي ثلث ما بقي فيها خير للجد من ستة ولا يكون للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اثني عشر فيصير ستة وثلثين فهو اصل المسئلة ١٢ ١٠ قوله المسئلة الخ كما ذكرنا صورة الافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال فانا ضربنا هناك الثلثة في الستة فحصلت ثمانية عشر هذا هو تصحيح المسئلة ١٢ ١١ قوله فان الخ هذه المسئلة من المسائل التي يكون السدس فيها خيرا له وانما ذكرها ولم يكتف بالمثال الذي مر لاشتمالها على فائدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام غير محجوبة مع الجد مع انها لا ترث شيئا في بعض المواضع ١٢ ١٢

عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضی الله عنه لا یجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد الا فی المسئلة الاکدریة وهی زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم یضم الجد نصیبه الی نصیب الاخت فیقسمان للذکر مثل حظ الانثیین لان المقاسمة خیر للجد اصلها من ستة وتعول الی تسعة وتصح من سبعة وعشرین وسمیت اکدریة لانها واقعة امرأة من بنی اکدر وقال بعضهم سمیت اکدریة لانها کدرت علی زید بن ثابت رض مذهبه ولو کان مکان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اکدریة

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء میراثا قبل القسمة کزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوین ثم ماتت البنت عن ابنین وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوین

---

۱ قوله من ستة الخ للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ۱۲ ۲ قوله تعول الخ لانه لما اخذ الزوج نصفه وهو ثلثة من الستة والام اثنین منها والجد السدس منها لم یبق للاخت شئ فزدنا فی المسئلة نصفها فصارت تسعة وکان للجد من المخرج الاول واحد واخذت الاخت بعد العول ثلثة فمجموع النصیبین اربعة ولما اردنا ان نقسم الاربعة علیهما للذکر مثل حظ الانثیین خرجت غیر مستقیمة لان الجد بمنزلة الاخ والاربعة علی الثلثة غیر مستقیم فضربنا عدد الرؤس ای الثلثة فی عول المسئلة ای التسعة فصارت سبعا وعشرین وهو الذی اراده بقوله وتصح من سبعة وعشرین ۱۲ ۳ قوله من سبعة وعشرین الخ فیاخذ الزوج منها تسعة والجد ثلثة والاخت تسعة والام ستة ثم بعد ضم نصیب الجد الی نصیب الاخت یحصل اثنا عشر فیقسم علیهما للذکر مثل حظ الانثیین فللجد ثمانیة وللاخت اربعة فجعل زید ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض لئلا تحرم من المیراث بالکلیة وجعلها عصبة انتهاء لئلا یزید نصیبها علی حظ الجد الذی هو کالاخ فان قیل فکان ینبغی مثل هذا فی المسئلة المتقدمة یعنی اذا ترکت جدا وزوجا و

ص وبنتا واما واختا لاب وام اولاب قلنا فرق ما بین المسئلتین فان هناک مانعا من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت ولا کذلک فی الاکدریة ۱۲ ۴ قوله کدرت الخ لان المسئلة صارت عولیة بسبب جعل الاخت صاحبة فرض فانتقص سهم کل واحد من اصحاب الفروض سوی الاخت ۱۲ ۵ قوله فلا عول الخ اعلم ان ههنا اربعة امور لا بد من اقامة الدلیل علی کل واحد منها الاول انه اذا کان مکان الاخت اخ فلا عول والثانی انه لا اکدریة ایضا فی الصورة المذکورة والثالث انه اذا کان مکان الاخت اختان فلا عول والرابع انه لا اکدریة فی هذه الصورة فالدلیل علی الاول ان سدس جمیع المال خیر للجد فان المسئلة من ستة فللزوج النصف وهو الثلثة وللام الثلث وهو الاثنان وللجد السدس بالفرض اذ لا ینتقص حقه عن السدس بالاجماع ولا شئ للاخ لما لم یکن للاخت والدلیل علی عدم الاکدریة ان الاخ عصبة ولیس بذی فرض فی حال من الاحوال فلم یمکن لزید رض جعله صاحب فرض فقال بحرمانه بخلاف الاخت کما مر تقریره واما الثالث فلانهما تنقصان سهم الام من الثلث الی السدس والمسئلة من ستة فللزوج النصف وهو الثلثة وللام السدس وهو واحد وللجد ایضا واحد فیبقی للاختین واحد وهو غیر مستقیم علیهما فضربنا عدد رؤسهما فی اصل المسئلة فصارت اثنی عشر وهذا هو تصحیح المسئلة بخلاف المسئلة الاکدریة لانه لم یبق فیها بعد اخذ ذوی الفروض سهامهم للاخت شئ فوجب ان یقال کما مر واما الرابع فلان اصول زید ههنا مستقیم ۱۲ ۶ قوله المناسخة الخ هو لغة الازالة والتغییر والنقل والتحویل یقال نسخت الشمس الظل ای ازالته ونسخت

الریاح رسوم الدیار اذا ازالت الآثار ونسخت الکتاب اذا نقلت منه الی غیره مثله وتعرف اصطلاحا بانه نقل سهام بعض الورثة او کلهم الی من یخلفهم بالاستحقاق والتعبیر بالمفاعلة اما باعتبار النسخ من جانب والقبول من الآخر واما لان فاعل یجی بمعنی فعل نحو سافر ۱۲ بمعنی نسخ ۷ قوله ولو الخ اعلم ان هذا اذا مات الثانی وخلف ورثة غیر من کان معه فی میراث المیت الاول او کانوا هم بعینهم ولکن جهة ارثهم من المیتین مختلفة وان کانوا هم بعینهم ولم یخلف غیرهم من الورثة وجهة ارثهم من المیتین متحدة العینیت جمیع من مات قبل القسمة وصححت فریضة المیت الآخر فکانه لم یمت الا هو ولم یکن وارثا غیر ورثته وهذا النوع یسمی التناسخ الناقص کما اذا مات شخص وخلف خمسة بنین وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل القسمة فخلف هولاء الذین کانوا معه فی المیراث الاول ولم یخلف غیرهم وقسم بینهم للذکر مثل حظ الانثیین ولا یحتاج الی تصحیح فریضة المیت الاول وکذا کل من مات منهم واحد ولم یخلف غیرهم فی الورثة یقسم علی رؤسهم لا غیر قال لاستاذ الاساتذة مولانا الشاه ولی الله رحمة الله فی شرح المصفی علی الموطا اگر میتے وارثان چند گذاشت ویکی از ایشان قبل از قسمت ترکه متوفی شد ووارثان گذاشت باید دید اگر ایں وارثان ہماں بعینہ وارثان اولی اند ومقادیر میراث ایشاں ہماں مقادیر بوده است احتیاج استخراج بطن ثانی نیست واو را بجائے میت اول اعتبار کنند مانند بنین وبنات که یکے از ایشاں متوفی شد ووارث نگذاشت الا ہماں اخوة واخوات را واگر وارثان میت ثانی غیر وارثان میت اول اند یا وارثان میت اول با غیر ایشاں یا

وکذا اضربنا فیها سهام الزوجة والابن ۱۲

فالفصل فیه ان تصحح مسئلة المیت الاول وتعطی سهام کل وارث من التصحیح
ثم تصحح مسئلة المیت الثانی وتنظر بین ما فی یده من التصحیح الاول
وبین التصحیح الاول وبین التصحیح الثانی ثلثة احوال فان استقام ما
فی یده من التصحیح الاول علی الثانی فلا حاجة الی الضرب وان لم یستقم
فانظر ان کان بینهما موافقة فاضرب وفق التصحیح الثانی فی التصحیح
الاول وان کان بینهما مباینة فاضرب کل التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتین فسهام ورثة المیت الاول تضرب فی المضروب اعنی فی
التصحیح الثانی او فی وفقه وسهام ورثة المیت الثانی تضرب فی کل

مونیز شخصے درگذشت پیش از قسمت ترکہ ہمیں معاملہ باید کرد مسئلہ اول
مافی الید او از تقسیم ثانی باید کرد و ضرب باید نمود و ثالثًا تقسیم باید فرمود و
ہکذا و ہکذا انتہی بلفظہ ۱۲ سے قولہ ان تصحح الخ اذا اردنا التصحیح والعمل المذکور
فی الصورة التی ذکرها المصنف صححنا مسئلة المیت الاول واعطینا کلًا
سهامه ثم صححنا الثانیة ونظرنا بین ما فی ید المیت الثانی وبین تصحیحه فیصح
المسئلة الاولی من اثنی عشر لاجتماع الربع والسدس وهی رویة للزوج
ثلثة وللبنت ستة وللام اثنان فبقی واحد یرد علی البنت والام بقدر
سهامهما فاحتجنا الی عمل الرد السابق وهذه المسئلة فیها جنسان ممن
یرد علیه واجتمع معهما من لا یرد علیه فنعطیه سهمه من اقل مخارجه وهو
اربعة ومسئلة من یرد علیه من سهامهم لانها بقطع النظر عن الربع من
ستة اخذناها اربعة فتکون الاربعة مسئلة لهم والثلثة الباقیة بعد
اعطاء الزوج نصیبه لا تستقیم علی المسئلة فاحتجنا الی ضرب مسئلة من یرد
علیه وهی اربعة فی مخرج فرض من لا یرد علیه وهی اربعة ایضًا فالمبلغ
ستة عشر فنصیب الزوج وهو واحد من اربعة یضرب فی مسئلة من
یرد علیه وهی اربعة فهی هی ونصیب من یرد علیه یضرب فی الباقی من
مخرج فرض من لا یرد علیه فکان للام واحد من اربعة وهی مسئلتهم تضرب فی
ثلثة فهی هی ونصیب من یرد علیه یضرب فی الباقی من مخرج فرض
من لا یرد علیه فکان للام واحد من اربعة وهی مسئلتهم تضرب فی ثلثة
فهی هی وکان للبنت ثلاثة مضروبة فی ثلثة فتبلغ تسعة فحصل من
هذه القسمة للزوج اربعة وللام ثلاثة وللبنت تسعة ثم اذا صححنا مسئلة

المیت الثانی وهو الزوج وجدناها من اربعة لان امراتة لها الربع وللام
لها ثلث الباقی والابن الباقی فاذا نظرنا الی ما فی یده من السهام وجدنا
ها اربعة وهی مستقیمة علی ورثته للزوجة واحد منها وللام واحد وللابن اثنان
فلا حاجة الی ضرب وتصحیح وتصح المسئلة الاولی والثانیة من ستة عشر ۱۲
سے قوله فلا حاجة الخ وجه عدم الاحتیاج ما مر فی باب التصحیح ان سهام کل
فریق ان کانت مستقیمة علیهم بلا کسر فلا حاجة الی الضرب فان التصحیح الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة هناک والتصحیح الثانی ههنا بمنزلة رؤس المقسوم علیهم ثمه
وما فی ید المیت الثانی بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ۱۲ سے قوله وان لم
یستقم الخ مثالها ماتت البنت فی الصورة المذکورة عن ابنین و بنت
وجدة کما ذکرها الشیخ المحقق فی المسئلة الثالثة فمسئلتها من ستة للجدة
السدس واحد والخمسة علی خمسة رؤس فنظرنا بین ما فی یدها وهو تسعة وبین
المسئلة وهی ستة فوجدنا بینهما موافقة بالثلث وثلث المسئلة الثانیة اثنان
تضرب فی التصحیح الاول وهو ستة عشر لیصیر المبلغ اثنین وثلاثین فمن کان
له شیء من ستة عشر یاخذه مضروبًا فی اثنین ومن کان له شیء من ستة
یاخذه مضروبًا فی ثلثة وفق ما فی یدها کان للام ثلثة مضروبة فی اثنین
فهی ستة وکان للزوج اربعة مضروبة فی اثنین فهی ثمانیة لامراته اثنان
وللامه اثنان وللابنه اربعة وکان للجدة واحد یضرب فی ثلثة فهی هی وکان
للاولاد خمسة تضرب فی ثلثة تبلغ خمسة عشر لکل راس ثلاثة فالجملة اثنان
وثلثون ۱۲ سے قوله وان کان الخ صورتها کما ذکره المصنف ماتت
الجدة عن زوج واخوین وکان فی یدها تسعة ستة من جهة بنتها وثلثة من

لاربعة فضربنا الاربعة فی اثنین

لے قوله فالفصل الخ قال
مولینا الشاه ولی الله رحمه
الله طریق مناسخه آن ست
که تصحیح کرده شود مسئلہ اول
را و مسئلہ ثانی را بعد ازان
مقابلہ نموده آید تصحیح ثانی را
با مافی الید میت ثانی را از
مسئلہ اول اگر منقسم شود بر
تصحیح ثانی احتیاج عمل نیست
و اگر منقسم نشود باید دید
اگر توافق است وفق تصحیح
ثانی را در تصحیح اول ضرب
کنیم و اگر تباین ست ضرب
کنیم تمام تصحیح ثانی را در تصحیح
اول و بهر تقدیر از حاصل الضرب
هر دو مسئلہ صحیح خواهند بود
بعد ازان طریق جدا کردن
هر وارثے از بطن اول آن ست
که بگیری نصیب او را از مسئلہ
اول پس ضرب کنی در چیزے
که او را در مسئلہ اول ضرب
کرده بودی خواه وفق باشد
خواه تمام و طریق جدا کردن
نصیب هر وارثے از بطن
ثانی آن ست که بگیری نصیب
او را از مسئلہ ثانی پس
ضرب کنی او را در تمام مافی
الید میت ثانی اگر در میان
آن مافی الید و تصحیح مسئلہ
ثانیه تباین بوده است
و ضرب کنی در وفق مافی الید
اگر در میان آنها توافق
بوده باشد و اگر مسئلہ ثانیه

هو اولى منها او كان ذلك قبل نزول الآية ويحتمل قوله عليه السلام لا شئ لهما اراد به الفرض اى لا فرض لهما مقدر ونحن نسلمه فان قيل لا حجة لكم فى الآية لانها نزلت ردا لما كانوا يتوارثون بالاخاء والموالاة ويحتمل ان

مما فى يده او فى وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية فى العمل ثم فى الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب ذوى الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم يرون توريث ذوى الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت المال وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

ك قوله وان الخ اعلم ان تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكر اولاً وقد يكون بموت الوارث الثانى عن الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور صدر الباب عن امرأة وابوين كما ذكر ثم ماتت المرأة عن بنت واخت قبل القسمة فلا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من الارث وبينها فى مراتب متعددة فتصحيح الميت الاول من ستة عشر ولا حاجة الى ضرب كما تقدم ومسئلة الميت الثالث وهى الزوجة من اثنين وبينها وبين ما فى يدها مباينة فنضرب الاثنين فى ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين فمن له شئ من ستة عشر ياخذه مضروبا فى اثنين ومن كان له شئ من اثنين ياخذه مضروبا فى ما فى يدها وهو واحد فللبنت ثمانية مضروبة فى اثنين تبلغ ثمانية عشر وللام ثلثة تضرب فى اثنين تبلغ ستة وللزوجة الزوج واحد مضروب فى اثنين فهى سهم وكذا الامة لابيه اثنان فى اثنين فالحاصل اربعة فتحصل للزوجة اثنان واحد لاختها وواحد لبنتها فان ماتت الاخت عن ابن وبنت كانت مسئلتها من ثلثة وما فى يدها واحد وهو مباين فنضربه فى اثنين وثلاثين والعمل بعد ذلك ما عرفته فتعتبر الاثنين والثلاثين تصحيحا اولاً والثلثة تصحيحا ثانيا وهكذا اذا ماتت البنت الاخيرة ١٢ ك قوله ثالث الخ لا يقال الاموات فى المثال السابق اربعة فكان ينبغى ان يقول ان ماتت خامس او سادس لانا نقول هذا الكلام بالنسبة الى الاصل مع قطع النظر عن المثال السابق ١٢ ك قوله ثم الخ يعنى لما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الكل واحدا فتصير الاولى والثانية والثالثة بمنزلة الاولى فتصير الرابعة ثانية ثم لما عملت بالرابعة مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فيصير الاولى والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى وتصير الخامسة بمنزلة الثانية وهكذا ١٢ ك قوله باب الخ شرع فى توريث ذوى الارحام بعد الفراغ عن بيان توريث اصحاب الفرائض والعصبات ١٢ ك قوله هو الخ هذا معناه اصطلاحا واما معناه لغة فهو ذو القرابة مطلقا اى سواء كان من جهة الولاء او لا وفى المغرب الرحم فى الاصل منبت الولد ووعاءه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما لانها مسببة عنه والفذلكة كل غير واقعة موقعها لان التعريف للماهية لا للافراد والقريب كالجنس لدخول ذوى الفروض والعصبات كلهم وقوله ليس بذى سهم اى ليس له فرض مقدر فى الكتاب والسنة واجماع الامة احتراز عن اصحاب الفرائض وقوله ولا عصبة احتراز عن العصبات فتم الحد جمعا ومنعا ١٢ ك قوله وكانت الخ اعلم ان اولى الارحام يرثون عند عدم النوعين الاولين اى اصحاب الفرائض والعصبات وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت رضى الله عنهم فانه قال لا ميراث لذوى الارحام بل يوضع فى بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى رحمهما الله لما روى عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فسأله الرجل ويفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شئ لهما وفى بعض رواياته لا ارى ينزل على شئ لا شئ لهما وروى انه عليه السلام قال لا اجد لهما شيئا واذا لم ينزل عليه لا يمكن اثباته بالراى المقادير لا يمكن اثباتها بالراى ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقداد بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داؤد وغيرهما وعن ثابت مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا اتيا لا يعرف من اين هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه وعن امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب فكتب عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذى حديث حسن وقال الطحاوى هذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت الصحابة رضى الله عنهم حتى روى عن عمر رضى الله عنه فى عم لام وخالة اعطى العم الثلثين والخالة الثلث وقال عبد الله بن مسعود

والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام ثم روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام وعندهما كل احد منهم اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل واولى من اصله

وهو لا يتجاوز من اربعة عشر قسما اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علون واولاد الاخوات لاب وام وان نزلوا واولاد الاخوات لاب وان نزلوا واولاد الاخوات لام وان نزلوا وبنات الاخوة لاب وام وان نزلن وبنات الاخوة لاب وان نزلن واولاد الاخوة لام وان بعدوا والعمات واولادها وان بعدوا والاعمام لام واولادهم والاخوال واولادهم والخالات واولادهن ۱۲ قوله روى الخ شرع في بيان اقرب الاصناف الى الميت فيظهر اولى بالميراث بعدما بين الاصناف الاربعة من ذوي الارحام ۱۲ قوله ثم الخ اي ان لم يوجد احد من الصنف الثاني فاقربهم الى الميت اولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ۱۲ قوله كترتيب الخ اي ترتيب ذوي الارحام في الارث كترتيب العصبات يقدم فرع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فرع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعدوا ۱۲ قوله وهو المأخوذ به الخ لان استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة وفي العصوبة الحقيقية يقدم من كان اقوى سببا كتقديم الفروع على الاصول ثم في الفروع مثلا يقدم من كان اقرب وهو من كان اقل وسائط فكذا يعتبر فيما كان بمعنى العصوبة ۱۲ قوله وعندهما الخ وجه قولهما ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب فوجب اعتباره في العصبات من كل وجه لم يصر الجد اب الام مقدما على اولاد ابنه وهم الاخوة والاخوات عندهما فكذا الجد اب الام الذي هو في درجة اب الاب لا يجوز ان يقدم على اولاد الاخوات وبنات الاخوة الا ان في العصبات من كل وجه الجد اب الاب يقاسم اولاد ابنه اي الاخوة والاخوات عندهما ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال ووجه الفرق ان اب الاب والاخ يستويان في الدرجة فان كل احد منهما ذكر مدلي الى الميت بذكر عصبة وههنا لم يستويا لان اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام اولاد ذوي السهام وبنات الاخوة لاب وام والاخوة لاب اولاد العصبات والجد اب الام ولذوي الرحم ۱۲ قوله لان الخ قال بعض المحققين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما الخ ولم يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ اه ووجه عدم الصحة انه ليس معناه الا ان يقال عندهما كل واحد من الجدات الساقطات والاجداد الساقطين اولى من فرعه وهو الاخوة والاخوات وفرع كل واحد اولى من اصل كل واحد وهذا المعنى مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تكلف بعضهم في بيان معنى هذه العبارة بان ضمير منهم يرجع الى اصحاب الصنف الثالث وضمير فرعه في قوله من فرعه راجع الى كل واحد والضمير في قوله وفرعه وان سفل الى الصنف الثاني وضمير اصله راجع الى الفرع المضاف الى الضمير الراجع الى الصنف الثاني فالمعنى لان عندهما اي الصاحبين الذاهبين الى ان اصحاب الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوة مقدمون على الجدات والاجداد وكل واحد منهم اي من اصحاب الصنف الثالث اولى من فرعه وهذا ظاهر الا ترى ان ابن الاخت لاب وام اولى من ابن ابن الاخت لاب وام وقس عليه وفرعه اي

وهي ام اب ام ام الميت اولى من

قوله الساقطون الخ اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ابيه امه وانما وصفهم بالسقوط لانهم يسقطون عند وجود اصحاب الفرائض والعصبات ۱۲ قوله بنو الاخوة الخ قيد الاخوة ههنا بقوله لام بخلاف ما قبله لان بني الاخوة الاعيانية او العلاتية من العصبات ۱۲ قوله العمات الخ اطلقهن فشملن ما اذا كن لابوين او لاحدهما فالعمات اخوات لاب الميت فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه ان كن اخوات لاب الميت من الابوين او من الاب او منتمية الى جدته من قبل ابيه لو كن اخوات له من امه ۱۲ قوله الاعمام فان الاعمام لام اخوة لابيه من امه والانحصار في انتمائهم الى جدة الميت من قبل ابيه قيد الاعمام بكونهم لام للاحتراز عن العم من الابوين او من الاب لانهما من العصبات ۱۲ قوله والاخوال الخ فان الاخوال اخوة لام الميت والخالات اخوات لامه والانحصار في انتماء هؤلاء الى جد الميت من قبل امه ان كانوا من ابيها وامها او من ابيها والى جدته من قبل امه ان كانوا من امها ۱۲ قوله ذوي الارحام الخ فظهر بما ذكرناه ان اولى الارحام

فصل في الصنف الاول

اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امها وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن

له قوله فانها اولى الخ لان ارثهم بطريق العصوبة فيقدم الاقرب على الابعد في كل صنف منهم كما في العصبات ۱۲ ٢ قوله فولد الوارث الخ لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقديمه عليه في استحقاق الارث فكان من يدلي به اقوى وللقوة تاثير في التقديم الا ترى ان بني الاعيان يقدمون على بني العلات في العصوبة لهذا المعنى ۱۲ ٣ قوله اولى الخ لانها ولد وارث فانها بنت الابن وهي صاحبة فرض وابن بنت البنت ولد بنت البنت وهي ذوات فرض ۱۲ ٤ قوله وان الخ اي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت بنت البنت مع بنت بنت بنت اخرى او كان كلهم ولد وارث كابن البنت وبنت البنت فان اتفقت صفة الاصول بالذكورة او الانوثة فيعتبر ابدان الفروع اتفاقا كما في هذه الصورة فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ففي المثال المذكور الارث بين ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا واما اذا اختلفت ۱۲

الاصول بالذكورة والانوثة فابو يوسف رحمه الله اعتبر الابدان ايضا ولا يعتبر اختلاف الاصول ومحمد رحمه الله يقسم الارث على اعلى البطن المختلف ويجعل ما اصاب كل اصل لفرعه مثلا اذا ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امها على عكس ما كان عليه في مذهب ابي يوسف ۱۲

٥ قوله فعند الخ توضيح الكلام بما ينكشف الغطاء عن وجه المرام انه اذا استوى ذوي الارحام قربا وبعدا وليس فيهم ولد صاحب فرض او كان كل فيهم ولد

وارث فعند ابي يوسف العبرة للابدان الفروع التي كانوا جميعا ذكورا او اناثا يقسم ما ترك الميت بينهم على السوية ذكورا كانت الاصول كلهم او اناثا او كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا وان اختلفت الفروع بان كان بعضها ذكورا والبعض اناثا يقسم ما ترك الميت للذكر مثل حظ الانثيين ذكورا كانت الاصول كلهم او اناثا او بعضهم ذكورا والبعض اناثا وعند محمد رحمه الله العبرة للابدان على ما ذكرنا في مذهب ابي يوسف بشرط كون الاصول جميعا ذكورا او اناثا واناثا واما اذا كان البعض ذكورا والبعض اناثا فلا عبرة للابدان عنده بل يعطي الفروع سهام الاصول فيقيم الفروع مقام الاصول ۱۲

٦ قوله ابيها الخ لان ذلك نصيب ابيها الذي هو ابن الميت

اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة +

عند ابي يوسف رح

ميت ٥

وعند محمد المسألة من ١٥ وتصحيحها من ٦٠

بنت بنت بنت بنت بنت بنت	ابن ابن ابن
طائفة البنات	٢٢

٣ بنت بنت بنت بنت بنت الابن واسمها عائشة (٨) بنت ابن بنت بنت بنت الابن واسمها زينب (٩) بنت بنت بنت ابن بنت الابن اسمها هندة واما جماعة الذكور فثلثة (١) ابن بنت بنت بنت البنت واسمه خالد (٢) ابن بنت ابن بنت بنت البنت واسمه زاهد (٣) ابن بنت ابن بنت البنت واسمه راشد ١٢ ٥ قوله ميت الخ المسألة كما عرفت مشتملة على اثني عشر شخصا من بين نساء ورجال مع تساوي درجاتهم (فان البطن كل منهم البطن السادس من الميت لا يوجد فيهم من كان ولد الوارث فتصحيح المسألة عند ابي يوسف وحسن بن زياد من خمسة عشر فان النساء رؤسهن تسعة وكل من الابناء قائم مقام بنتين فالمجموع خمسة عشر بنتا فتصح المسألة على عدد رؤسهن على رأيهما فالقسمة للذكر مثل حظ الانثيين قال محمد رحمه الله العبرة للاصول اذا اختلفت والاختلاف موجود ههنا فتصحيح المسألة من ستين لان القسمة على البطن الاول وهو مشتمل على تسع بنات وثلثة ابناء على ما ذكرناه لابي يوسف رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد واحد من الابناء اثنان ولكل واحدة واحدة من البنات سهم واحد فلجماعة الذكور ستة ولجماعة الاناث تسعة فجعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اخذوه وهو ستة ثم نظرنا الى البطن الاسفل اي البطن الثاني ولم يكن فيه اختلاف بل البطن الثاني لا يوجد فيه الا البنت واما البطن الثالث ففيه بازاء الابناء الثلثة ابن وبنتان فالقسمة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم وضعنا هذه الثلثة الى آخر فروع الابن لان البطون المتوسطة بينها اتفقت في الانوثة وصيرنا البنتين طائفة واحدة ونظرنا الى البطن الاسفل من البطن الثالث وهو البطن الرابع وليس فيه اختلاف واما الخامس ففيه بازاء البنتين ابن وبنت فالقسمة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اثنان وللبنت واحد ثم اعطينا نصيب كل منهما الى فرعه اي زينب وعائشة لعدم الاختلاف فاذا فرغنا من الذكور عدنا الى النساء وجعلناهن طائفة واحدة ومجموع ما اخذن تسعة ثم نظرنا الى البطن الاسفل من الاول فلم يوجد اختلاف في البطن الثاني واما البطن الثالث ففيه بازاء

ابن ست بنات وثلثة ابناء ولما كان الابن الواحد بمنزلة بنتين صار كان المجموع اثنا عشر بنتا والتسعة التي هي نصيب البنات غير مستقيمة عليهن فتأملنا في النسبة بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فاخذنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة وضربناه في اصل المسألة وهو خمسة عشر فالمجموع ستون وهو تصحيح المسألة فان لطائفة الذكور في البطن الاول ستة من اصل المسألة فضربناها في الاربعة فالحاصل اربعة وعشرون ونقسمها على من هو في البطن الثالث من فروع هذه الابناء وكان فيه ابن وبنتان فاعطينا الابن اثني عشر والبنتين اثني عشر ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولما لم يكن الى آخر فروعه (اي الى هندة) من البطن السادس من اختلاف اعطينا نصيب الابن سعيدة واما نصيب البنتين فقسمناه على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين للابن ثمانية وللبنت اربعة فاعطينا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في السادس واما طائفة البنات في البطن الاول فلها تسعة من اصل المسألة فضربناها في الاربعة فالحاصل ستة وثلثون ولم يكن في البطن الثاني اختلاف واما البطن الثالث ففيه اختلاف فان فيه بازاء ابنين ست بنات وثلثة ابناء فقسمنا الستة والثلثين التي هي نصيب هذه الطائفة للذكر مثل حظ الانثيين فللابناء الثلثة ثمانية عشر وللبنات الست ايضا ثمانية عشر ثم صيرنا الذكور كلهم طائفة والاناث طائفة اخرى ولما تأملنا فيمن هو اسفل من البطن الثالث وجدنا في البطن الرابع بازاء طائفة الابناء ابنا واحدا وبنتين فقسمنا عليهم ما كان للابناء الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن تسعة وللبنتين تسعة ولما لم يكن الى آخر فروعه (اي الى سعيدة) اختلاف دفعنا نصيب الابن اياها وايضا لم يكن بازاء البنتين في البطن الخامس اختلاف واما البطن السادس ففيه اختلاف لان فيه بازائهما ابنا وسميناه راشدا وبنتا وهي خديجة فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ستة وللبنت ثلثة وهكذا في البطن الرابع بازاء الطائفة

في ما هو اسفل من الرابع رأينا في

١ قوله يجمع اي ثم يعطي فروعهم بحسب صفاتهم وهو مقيد بما اذا لم يكن فيما بين الذكور وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان تكون الوسائط كلها ذكورا فقط او اناثا فقط واما اذا كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم الخ ١٢

٢ قوله كذلك الخ يعني ما اصاب الاناث عند محمد ويعطي فروعهن ان لم يكن فيما بين اصولهن اختلاف في الذكورة والانوثة فان كان يجمع ما اصابهن ويقسم على الخ ١٢

٣ قوله بهذه الصورة الخ اشتملت الصورة التي صورها الشيخ على اثني عشر شخصا تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور فجماعة النساء تسعة لا بد لنا من فرض اسمائهن ليتضح المقام حق الاتضاح وينقح المرام حق التنقيح (١) بنت بنت بنت بنت بنت الصلبية واسمها سليمة (٢) بنت ابن بنت بنت بنت البنت واسمها حليمة (٣) بنت ابن ابن بنت بنت البنت واسمها خديجة (٤) بنت بنت ابن بنت بنت البنت واسمها صديقة (٥) بنت بنت بنت ابن بنت البنت واسمها زبيدة (٦) بنت بنت ابن ابن بنت البنت واسمها سعيدة (٧) ص

بطن الثانی ۱۲

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

لو جعل ہذا البطن الاول والاول الثانی لکان اظہر ۱۲ — لما لم یکن فی ہذا البطن اختلاف فی

بطن ثالث ۱۲

بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

۱۸ ۱۸ ۱۲ ۱۴

بطن رابع ۱۲

بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

۹ ۱۲ ۹ ۹ ۱۲

بطن خامس

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت

۳ ۳ ۳ ۶ ۳ ۹ ۹ ۴ ۸ ۱۲

بطن سادس ۱۲

بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

۱ ۲ ۳ ۴ ۶ ۲ ۶ ۳ ۹ ۴ ۸ ۱۲

وکذلک محمد رحمہ اللہ تعالیٰ یأخذ الصفة من الاصول حال القسمة علیہ والعدد من الفروع

(ای علی الاصل — ورثمین مذکورین بثلث وسائط ۱۲ — عند التعدد — ای الذکورة والانوثة ۱۲)

کما اذا ترک ابنی بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتی بنت ابن بنت ابن بنت بہذہ الصورة

(المیت ۱۲ — وارثہ مونثہ بثلث وسائط ۱۲)

میت — المسئلة ۷ وتصح من ۲۸

۱	بنت	بنت	بنت
۲	بنت	بنت	ابن
۳	بنت	ابن	بنت
۴	ابن	بنت	بنتی

۶ ۶ ۱۶

(وہ الابناء بمنزلة اربع بنات ۱۲)

عند ابی یوسف رحمہ اللہ تعالیٰ یقسم المال بین الفروع اسباعاً باعتبار ابدانہم وعند محمد رحمہ اللہ تعالیٰ یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعاً باعتبار عدد الفروع فی الاصول اربعة اسباع للبنتی بنت ابن البنت نصیب جدہما وثلثة اسباع وہو نصیب البنتین یقسم علی ولدیہما اعنی فی البطن الثالث انصافاً فنصفہ لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیہا والنصف الآخر لابنی بنت بنت البنت نصیب امہا وتصح

(وہو الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین ۱۲ — ای بمقسوم الذی ہو ثلثة الاسباع ۱۲ — وہو الابن الذی کان فی البطن الثانی ۱۲)

ء اربعة اسباع وللبنت التی فرعہا بنتان سُبعان من المال وللبنت الاخری سبع واحد ثم یجعل الذکور طائفة والاناث اخری فاربعة اسباع لبنتی بنت ابن البنت فانہا نصیب جدہما وہو الابن الذی اقامہ محمد فی البطن الثانی مقام الابنین وثلثة اسباع المال وہو نصیب البنتین اللتین اقیمت احدہما مقام بنتین فی ذلک البطن ویقسم المال علی ولدیہما ای فی البطن الثالث انصافاً ۱۲ ؎ قولہ انصافاً الخ لان البنت التی فی البطن الثالث اذا اعتبرنا فیہا عدد فرعہا وہو اثنان صارت فی حکم البنتین تساوت بہذہ البنت الابن الذی فی البطن الثالث فانہ ایضاً بمنزلة بنتین

فیأخذ کل واحد منہما نصف ثلثة الاسباع وہو سبع ونصف فیکون نصف المقسوم الذی ہو ثلثة اسباع لبنت ابن بنت البنت فانہ نصیب ابیہا الذی ہو الابن فی البطن الثالث والنصف الآخر من ہذہ الثلثة الاسباع لابنی بنت بنت البنت فانہ نصیب امہا وہی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث ۱۲ ؎ قولہ وتصح الخ لان اصل المسئلة کما عرفت من سبعة فاذا نظرنا الی البطن الثالث رأینا فیہ بازاء البنتین اللتین فی البطن الثانی ابناً وبنتاً فلما اعتبرنا فی البنت عدد فروعہا صارت فی حکم بنتین ویکون التقسیم علیہما انصافاً کما شرحنالک آنفاً لکن نصف ثلثة الاسباع

؎ قولہ وکذلک الخ شروع فی بیان مذہب محمد اذا کان الاصل واحداً ولہ فرعان او فروع ۱۲ ؎ قولہ یأخذ الخ یعنی اذا اردت ان تقسم المال علی الاصل موافقاً لمذہب محمد رح فاعتبر فی الاصل صفة الذکورة والانوثة التی فیہ وعدد الفروع کما سیاتی ۱۲ ؎ قولہ اسباعاً الخ وہذا ظاہر فان الابنتین بمنزلة اربع بنات فاذا جعلنا ہذہ البنات الحکمیة مع ثلث بنات اخری فالمجموع سبع بنات فنقسم المال علی اعداہن فلکل من البنات الثلث سہم واحد ولکل من الابنین سہمان ۱۲ ؎ قولہ یقسم الخ یعنی انہ یبدأ بالقسمة من اعلی البطن وقع الاختلاف بالذکورة والانوثة فیہ وہو ہہنا فی البطن الثانی فان فیہ ابنا وبنتین لکنہ یعتبر عدد فروعہ فی الاصل وعدد فروع ہذا الابن اثنان فجعل ہذا الابن بمنزلة ابنین وکذا یعتبر عدد فروع البنت فیہا فان لہا بنتین فجعلت البنت کالبنتین وعلی ہذا التصویر ورثة سبعة اظہر من ان یخفی فان الابن لما اقیم مقام الابنین صار کاربع بنات وکذا البنت لما اقیمت مقام البنتین صار ست بنات فی ہذا البطن ۱۲

فی المسئلة ای السبعة حصل ثمانیة وعشرون فمنها تصح المسئلة ۱۲ ... فیه ایماء الی ان روایة ابی یوسف رح عن الامام من جملة الشواذ لیست قویة الشهرة ۱۲ ... فیورثون ذا الجهتین بنصیبین و لها ایضا تعدد الفروع حاصل له وبها

المسئلة من ثمانیة وعشرین وقول محمد رحمه الله تعالی اشهر الروایتین عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی فی جمیع ذوی الارحام وعلیه الفتوی

فصل

علمائنا رحمهم الله تعالی یعتبرون الجهات فی التوریث غیر ان ابا یوسف رحمه الله تعالی یعتبر الجهات فی ابدان الفروع و محمد رحمه الله تعالی یعتبر الجهات فی الاصول کما اذا ترک بنتی بنت بنت وهما ایضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت هذه الصورة

عند ابی یوسف رح المسئلة من ۳ — عند محمد رح المسئلة من ۷ ثم یضرب فی لم فتصحیح من ۲۸

میت

بنت — بنت

بنت — ابن

بنت — بنت

بنتین — ابن

عند ابی یوسف رحمه الله تعالی یکون المال بینهم اثلاثا وصار کانه ترک اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتین وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله تعالی یقسم المال بینهم علی ثمانیة وعشرین سهما للبنتین اثنان و

فمنهما لکونه بمنزلة اربع رءوس وللبنت التی هی اختهما سهمان لکونهما بمنزلة بنتین وللبنت الاخری سهم فاذا جعلنا للذکور فی هذا البطن طائفة والاناث طائفة وفعنا نصیب الابن الی البنتین اللتین فی البطن الثالث اصاب کل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصیب طائفة الاناث الی من بازائهن فی البطن الثالث لم ینقسم علیهن لان نصیبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع کاربع بنات وبین الثلثة والاربعة مباینة فضربنا الاربعة التی هی عدد الرءوس فی اصل المسئلة وهو سبعة صارت ثمانیة وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ کان لابن البنت فی البطن الثانی اربعة فاذا ضربنا فی المضروب الذی هو اربعة ایضا بلغ ستة عشر فاعطینا کل واحدة من بنتیه ثمانیة وکان للبنتین فی البطن الثانی ثلاثة اثنان لمن هی بمنزلة البنتین وواحد للاخری واذا ضربنا الثلاثة فی الاربعة بلغ اثنی عشر ونظرنا فی البطن الثالث فی طائفة الاناث وجدنا بنتین ابنا والبنتان بمنزلة ابن فنقسم الاثنی عشر مناصفة ستة للابن ستة للبنتین لکل واحدة ثلاثة فضم ثلاثة الی الثمانیة فنصیبها احدی عشر فهی نصیب کل بنت من البنتین فجملة نصیبهما من ابیهما وامهما اثنان وعشرون وللابن ستة فالجملة

ثمانیة وعشرون للبنتین ستة عشر من جهة ابیهما وستة من جهة امهما وللابن ستة من جهة امه والله تعالی اعلم ۱۲ ۱۲ قوله کما اذا ترک الخ نقول التوضیح المثال ان رجلا ولدت له بنت مسماة بحلیمة وبنت اخری مسماة بسفینة وبنت اخری مسماة بنعیمة ثم ولدت حلیمة بنتا مسماة بنجیبة وولدت سفینة ابنا مسمی بخالد فزوج خالد بنجیبة (وهی بنت خالته) وولدت منهما بنتان حسینة وجمیلة وولدت نعیمة بنتا اسمها ضمیرة وولدت هی ابنا مسمی ببکر ثم مات الرجل وترک بکرا وحسینة وجمیلة ۱۲ قوله کانه الخ لان البنتین فرضنا ذاتی جهتین فیلاحظهما مرتین مرة من جهة الام ومرة من جهة الاب فبالحیثیتین المختلفتین صارتا اربعا حکما وصار حال المیت کانه ترک اربع بنات وابنا واحدا ثم علی قیاس للذکر مثل حظ الانثیین یعطی الاربع بنات ثلثان وللابن الذی هو بمنزلة الانثیین ثلث واحد ۱۲ قوله عند محمد الخ اصل المسئلة من سبعة یقسم نصیب البنتین بین فروعهما فلا یستقیم فیضرب الاربعة فی اصل المسئلة صار ثمانیة وعشرین ۱۲ قوله علی ثمانیة وعشرین الخ لان محمدا رح یقسم الترکة علی ورثته اول بطن الذی وقع فیه الخلاف فی

قوله وعلیه الفتوی الخ قال علیه الا ان المشایخ اختاروا قول ابی یوسف تیسیرا علی المفتی وعمل الائمة خوارزم ایضا علیه علی ما ذکره صاحب الشروط فی فرائضه کما ذکره ابن کمال باشا ۱۲ قوله غیر الخ قال ابو یوسف باعتبار الجهات فی ابدان الفروع وقال محمد باعتبار الجهات فی الاصول فیحصل من مذهبه اعتبار الصفة من الاصول واعتبار العدد والجهات فی الاصول من الفروع وصورة ما ذکرنا اذا ترک بنتی بنت بنت وهما ایضا بنتا ابن بنت وترک ابن بنت بنت اخری فابو یوسف یعتبر الجهات فی البنتین فهما بمنزلة بنتین من جهة الاب بنتین من جهة الام وقد وجد ابن بنت بنت البنت الاخری والاربع بنات بمنزلة ابنین فیقسم المال عنده اثلاثا ثلثاه للبنتین اللتین هما بمنزلة اربع بنات وثلثه للابن ومحمد رحمه الله تعالی یاخذ عدد البنتین فی الابن الذی هو اصلهما فیکون بمنزلة ابنین ویاخذ عدد البنتین فی البنت التی هی امهما فتکون بمنزلة بنتین وهما اصلان والابنان بمنزلة اربع رءوس وبنت البنت الاخری رأس فیقسم المال فی البطن الثانی اسباعا فللابن الذی هو اصل البنتین اربعة اسهم ۱۲

عشرون سهماً ستة عشر سهماً من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم من قبل امه

فصل في الصنف الثاني

اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى كاب ام الام اولى من اب اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ على

المدلي بوارث على غيره لانه كون ولد وارث في الجملة جوزا والترجيح به على قول اهل التنزيل. والفرق بين هذا الصنف حيث لم يعتبروا فيه الادلاء بوارث وبين الصنف الاول حيث اعتبر فيه ذلك ان الوارث ههنا فرع فلا يتقوى به الاصل بل اعتبار الاصل به يودي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعاً لتبعه وهذا عكس المعقول ونقض للاصول بخلاف الوارث ثمه فانه اصل يتقوى به الفرع فلا يودي الى محذور ومما يويد عدم اعتبار الادلاء بوارث ان السيد وابن كمال لم يذكراه في الضابط الذي آخر هذا الصنف وان استوت درجاتهم وكلهم ادلوا بوارث كاب ام اب الاب وام اب ام ام الاب او كلهم لم يدل بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب فاما ان تتحد قراباتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه واما ان تختلف فان اتحدت قراباتهم واتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة اعتبر ابدانهم فان كانوا كلهم ذكوراً او اناثاً تساووا في القسمة وان كان البعض ذكوراً والبعض اناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين ومثال اتفاق صفة المدلى به هو ما ذكرناه في عدم الادلاء بالوارث وان اختلفت صفة من ادلوا به يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ثم يجعل الذكور طائفة على ما تقرر في الصنف الاول اتفاقاً وهو على قول محمد ظاهر ويحتاج ابو يوسف الى الفرق بين الصنف الاول والثاني فانه

لم يعتبر في الاول اختلاف البطون حيث كما ذكره الاكمل ان الاختلاف بغير الجهة لانه يجعل الشخص لواحد من جهة ام والاخر من جهة اب والاشكال ان الارث فيها مختلف اما الاختلاف في الصنف الاول فلا بغير الجهة لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت لاختلاف الجهة في الاب والام اعتبار في غير هذا النوع كما في العمة والخالة فكذلك ههنا ومثال الاختلاف ما ذكر لما دل لا والكل بوارث وان اختلفت قراباتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب لاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب هو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام ينزلون منزلتها فيجعل المال اثلاثاً كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم يعني يقسم ما اصاب قرابة الاب على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذلك ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم كانت القسمة على ابدان كل صنف فقال ابن كمال وبالجملة ما لم يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او لا فعلى الثاني يقسم المال اثلاثاً وعلى الاول ان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الابدان والا فيقسم على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول ۱۲ ~~ه~~ قوله اولى الخ فانهما وان تساويا في الدرجة ولیس احد منهما باقرب الى الميت من الاخر لكن اول يدلي الى الميت بوارث وهو الجدة الصحيحة اعني بها ام الام والثاني ذا ر

~~ه~~ قوله من قبل ابيها الخ ابوها وهو الذي هو ابن واقع في البطن الثاني مكتوب في الصورة بين البنتين حصل له من السبعة اربعة ولما ضربناها في الاربعة صارت ستة عشر سهماً وقوله من قبل امها لان البنتين جعلتا طائفة واحدة وكان لهما اثنا عشر سهماً فيعطى نصفها وهو ستة لفرعها الواحد وهو بنتان في البطن الثالث ويبقى نصفها وهو ستة لابن البنت الاخرى الواقع في البطن الثالث ۱۲ ~~ه~~ قوله فصل لما فرغ الشيخ من الصنف الاول شرع في الصنف الثاني الذي ينتمي الى الميت ۱۲ ~~ه~~ قوله الصنف الثاني وهم الجد الفاسد كاب ام الميت واب اب امه والجدات الفاسدات والجدة الفاسدة من دخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كام اب ام الميت وام ام اب امه وحاصل ما فيه انه يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالصنف الاول من اي جهة كان الاقرب يعني سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وان كان الاقرب انثى مدلية بغير وارث والابعد ذكراً مدلياً بوارث فالاقرب مطلقاً يحجب الابعد مطلقاً اما اذا استوت درجاتهم وفيهم من يدلي بوارث ومن يدلي بغيره فقال في روح الشروح المرويات شاملة على ان اصحابنا لا يرجحون ۱۲

ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ

وان يكون هناك استواء الدرجة والا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرناه انفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول ١٢ ٦ قوله فصل الخ شرع المصنف رح في الصنف الثالث بعد ما انتهى الكلام في الصنف الثاني من ذوي الارحام والصنف الثالث هو الذي ينتمي الى ابوي الميت ١٢ ٧ قوله الصنف الثالث الخ هم اولاد الاخوات لابوين او لاب سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا واولاد الاخوة والاخوات لام سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب وخصصناه بالبنات لان الذكور من هؤلاء هم عصبات وحاصل ما فيه ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في الدرجة فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد عصبة وان استووا في القرب كانوا كلهم اولاد عصبة او اولاد ذي رحم وبعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد ذي رحم او بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد ذات فرض فابو يوسف رح يعتبر الاقوى فمن كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب او ام ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام. واختلف الشراح في هذا القول لابي يوسف فقال بعضهم انه رواية مشهورة عن الامام وقال بعضهم انه رواية شاذة عنه والاول مخالف لما اختاره الشيخ فانه جعل قول محمد في ذوي الارحام اشهر الروايتين عن الامام ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات كلهم كانهم

هم الورثة مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول فيراعى فيه الاصول المذكورة في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وبنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن وبنت	ابن وبنت	ابن وبنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ان لم يكن فروع بني الاعيان ثم فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث جميع المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ الشقيق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة ولو ترك بنت ابن الاخ لام وابن بنت الاخت لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح انصافا باعتبار الاصول ١٢ ع بان يكون اصل بعضهم ذكرا وبعضهم انثى كاب اب الام واب ام اب الام.

الاخ لانها اقرب ١٢

١ قوله ابدانهم الخ اي فعليك ان تقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر ضعف الانثى فيجعل المال في المثال المفروض اثلاثا ثلثاه لابن ابن ام الاب وثلثه لام ابن ام الاب فان الشرائط الاربعة قد تحققت اما التساوي في الدرجة فان كل واحد منهما يدلي الى الميت بثلثة بطون واما عدم الاولاد بوارث فلانهما يدليان الى الميت بالاب الذي هو جد فاسد واما الاتفاق في صفة من يدلون بهم فلان كل واحد منهما ينتمي باصل موصوف بالذكورة واما اتحاد القرابة فظاهر ١٢ ٢ قوله كما الخ اي فالقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى على ما بسطناه في الصنف الاول ١٢ ٣ قوله فالثلثان الخ فان المدلين الى الميت بالاب يقومون مقام الاب والمدلين اليه بالام يقومون مقامها فكانه ترك ابوين فيجعل المال اثلاثا ١٢ ٤ قوله ثم الخ اي يقسم الثلثان على اولى قرابة الاب والثلث على اولى قرابة الام على ما شرحناه في صورة اتحاد القرابة ١٢ ٥ قوله قرابتهم الخ والضابطة هناك ٢

لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما انصافا باعتبار الاصول بهذه الصورة

ميت مسالة ٣ عند ابي يوسف رح و عند محمد ٢

الاخ لام — ابن — بنت
الاخت لام — بنت — ابن

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت المسئلة من ٤ عند ابي يوسف رح ومن ٣ الى ٩ عند محمد رح ١٢

اخ لاب وام — بنت — ٣ عند ابي يوسف رح ١٢
اخ لاب — بنت — محرومة عندهما
اخ لام — بنت — ١ عند محمد رح و محرومة عند ابي يوسف رحمه الله ١٢
اخت لاب وام — ابن بنت — ٢ عندهما ١٢
اخت لاب — ابن بنت — محروم عندهما ١٢
اخت لام — ابن بنت — عند محمد رحمه الله ٢ و محرومة عند ابي يوسف

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم

الاقوى قرابة فعنده من كان اصله اخا عينيا اولى ممن كان اصله اخا علاتيا او اخيافيا فبنت بنت الاخت العينية اولى عنده من بنت بنت الاخ العلاتي ومن كان اصله اخا علاتيا اولى ممن كان اصله اخا لام كما لا يخفى ١٢ قوله كما الخ اي كما بينا وشرحنا في بيان الصنف الاول وهو ان يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم مع اعتبار عدد الفروع في الجهات فيهم وهكذا الى ان ينتهي ١٢ قوله اذا ترك الخ اورد مثالا ليبين فيه قولي الامامين الصاحبين الجليلين ويوضح الاختلاف الواقع فيما بين ١٢ قوله بهذه الخ ههنا تسع اولاد من ورثة الميت فالمسئلة عند ابي يوسف رح من اربعة لانه يعتبر ابدان الفروع وصفاتهم فتقدم فروع بني الاعيان على من سواهم لانهم اقوى قرابة فيجعل المال ارباعا فلابن الاخت لاب وام ربعان من المال ولبنت الاخ لاب وام ربع ولبنت الاخت لاب وام ربع آخر واما

عند محمد رح فالمسئلة من ثلثة وتصح من تسعة فللاولى من الثلثة اسهم والثانية محرومة وللثالثة سهم وللرابع سهمان وللخامسة سهم والسادس والسابعة محرومان وللثامن سهمان وللتاسعة سهم فكل ذلك عند محمد رحمه الله كما يأتي منا شرحا فانتظره وعليك بالتامل الصحيح في جميع هذه الصور ١٢ قوله يقسم الخ يعني لما كانت العبرة عنده لاقوى قرابة فتقدم فروع بني الاعيان على غيرهم لقوة قرابتهم فيقسم المال ارباعا فلابن الاخت لاب وام ربعان منه ولبنت الاخ لاب وام ربع ولبنت الاخت لاب وام ربع آخر وعلى تقدير عدم فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لكون قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيقسم المال ايضا بينهم ارباعا فلابن الاخت لاب ربعان منه ولبنت الاخ لاب ربع آخر وعلى تقدير عدم فروع بني العلات يجعل المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فالمسئلة على جميع التقادير تكون على

قوله للذكر الخ لان الاصل الكل في تقسيم التركة بين الورثة ان يفضل الذكر على الانثى فان قلت لم ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام قلت ترك بالنص مخالفا للقياس وهو قوله عز من قائل فهم شركاء في الثلث وما كان خارجا عن القياس لا يلحق به ما لم يكن في معناه من جميع الوجوه واما اولاد الاخوة والاخوات لام ليسوا في معنى الاخوة والاخوات لام من كل وجه وان كانوا في معناهم من وجه لانهم يدلون الى الميت بواسطة الام ويرثون لكنهم لا يرثون بالفرضية فبهذا الوجه ليسوا في معناهم ١٢ قوله انصافا الخ والوجه في كون المال بينهما عند محمد رح انصافا ان استحقاقهما للميراث ليس الا بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يعكس الامر وتفضل الانثى على الذكر ونظيره ان ام الام من ذوات الفروض فانها جدة صحيحة بخلاف اب الام فانه جد فاسد فلو لم تفضل الانثى في اولاد الاخوات والاخوة لام فلا اقل من ان يتساويا باعتبار المدلي به ١٢ قوله يعتبر الخ اي عند الاختلاف في القوة والضعف يعتبر

في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

اخ لام	اخ لاب	اخ لاب وام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى

اعتبار الآباء ۱۲ — وهو الثلثان من جميع المال ۱۲ — اى ثلث جميع المال ۱۲ — من ذلك الباقى ۱۲ — العينية ۱۲ — العينى ۱۲ — فتقدم على بنت ابن الاخ لام ۱۲ — اى لم يكن معه ذو قرابة اخرى ۱۲ — لوجود الرحم ولعدم الخ ۱۲ — بان يكون الكل من جانب واحد كالاب او الام ۱۲ — فى القرابة ۱۲

م احد الثلثين في اصل المسئلة وهو من الثلثة فصار الحاصل من ضرب ثلث في ثلث تسعة وهذا هو تصحيح المسئلة فكان لبني الاخياف من اصل المسئلة سهم فبعد ضربه في الثلثة صار الحاصل ثلثة فلكل واحد منهم سهم ولبني الاعيان من اصل المسئلة سهمان وضربناهما في الثلثة فصار الحاصل ستة فلبنت الاخ ثلثة اسهم ولابن الاخت سهمان ولبنت الاخت سهم ۱۲ **ك** قوله العصبة الخ هو ابن الاخ لاب وام فهي مقدمة على بنت ابن الاخ لام لان العصبة مقدم على ذوى الرحم فولده مقدم على ولد ذى الرحم ۱۲ **ل** قوله فصل الخ شرع في الصنف الرابع بعد ما فرغ من بيان الصنف الثالث ۱۲ **م** قوله الصنف الرابع الخ وهم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام لام قيدنا الاعمام بكونهم لام لان الاعمام من الابوين او من الاب من العصبات والعمات وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وحاصل ما في الصنف الرابع ان العبرة اولا الاخوال والخالات والعمات وهولاء مستوون في الدرجة لا يأتي فيهم اقربية والبعدية والحكم فيهم ان المنفرد منهم يستحق جميع المال بعدم المزاحم وان تعددوا فاما ان يتحد حيز قرابتهم اولا فان اتحد بان كانوا من جهة اب الميت او من جهة امه فالاقرب اولى بالاجماع يعني من كان لاب وام اولى بالميراث

ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام سواء كان الاقوى ذكرا او انثى فان اختلط الذكور والاناث مع اتحاد القرابة كما هو الموضوع فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب فقط او لام فقط فان الاصل فيها متفق ومتى اتفق الاصل فالقسمة على الابدان اتفاقا وان اختلف حيز القرابة بكون القرابة مختلفة من جهة اب او الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فنصيب الاب لقرابته ونصيب الام لقرابتها ولا نظر في الجهتين الى الاقوى بل انما ينظر الى الاقوى في خصوص كل جهة فالعمة الشقيقة لا تقدم على الخالة لام (مع كون قرابة الخالة لام ضعيفة) ولا الخال الشقيق وان كان شقيقا يقدم على العمة لام (مع كون ذاتها وقرابتها ضعيفتين) بل العمة لها الثلثان والخال او الخالة الثلث نعم اذا ترك عمة شقيقة وعمة لاب وعمة لام وخالات كذلك فتقدم ذلك الشقيقة على العمات الضعيفات ويكون الثلثان لها لانها اقوى من يرث من جهة الاب كما ان الثلث للخالة الشقيقة لانها اقوى من يرث من جهة الام واذا انفرد واحد من قبل الاب احرز الثلثين ومن قبل الام احرز الثلث واذا تعددت العمات الابوين قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحكم في تعدد الخالات لابوين واما اذا كان بعض قرابة الاب ذكورا وبعضهم اناثا فحينئذ قسم الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا..

من الظاهر ان بيانه في العدد الاصناف

ك قوله والباقي الخ اى ما بقي من جميع المال الذي جعلناه ثلثة اسهم وهو الثلثان منه فان الثلث منه اعطيناه لبني الاخياف فلم يبق الا الثلثان منه ۱۲ **ل** قوله باعتبار الخ اى الاخت لاب وام لها ابن وبنت ولما اعتبر باعدهما فيها صارت كانها اختان لاب وام والقسمة بين بني الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين فصادت هذه الاخت اخا في القسمة فدفعنا الثلث من الثلثين لبنت الاخ اذ هو نصيب ابيها والثلث الآخر بين ولدي الاخت لاب وام للذكر ضعف مثل الانثى باعتبار ابدان الفروع فان الاختلاف في اصول هذين الفريقين لا يوجد وفروع بني العلات محجوبون ببني الاعيان كما لا يخفى ۱۲ **م** قوله تصح الخ لان المسئلة من ثلثة لبني الاخياف الثلثة سهم وهو غير مستقيم عليهم وسهمان لبني الاعيان سهم لبنت الاخ العيني وسهم لابن الاخت العينية مع بنت الاخت العينية فهما في حكم ثلث بنات فان الابن في حكم بنتين فالابن مع البنت كثلث بنات والواحد غير مستقيم على الثلث وبين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان تماثل فضربنا ۳

بالاجماع اعنى من كان لاب وام اقوى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل فى اولادهم

الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وان استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا فى القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة

له قوله ولى الخ وجه تقدم من كان لاب وام على العلاتى وتقدمه على الاخيافى ان القرابة من الجانبين اقوى كما لا يخفى وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ١٢ سه قوله ذكورا الخ يعنى ذكورهم واناثهم سواء فى هذا الحكم فعمة اذا كانت لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام لانها اقوى قرابة فالمال لها فقط لا لغيرها وكذا العمة لاب اولى من عم وعمة لام لكونها اقوى قرابة منهما وكذا الحال فى الخال والخالة لاب وام فانهما اولى بالميراث من خال وخالة لام وكذا الخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام فقط ١٢ سه قوله وان الخ اى ان اجتمع فى الصنف الرابع الذكور والاناث مع اتحاد حيز القرابة واستواء قرابتهم قوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب فقط او لام فقط فالقسمة للذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم اذا كانا لام او خال وخالة لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وان العمة والعم اصلهما وهو الاب متحد وكذا اصل الخالة والخال وهو الام واذا اتفق الاصل فالعبرة فى القسمة بالابدان عندهما جميعا ١٢ سه قوله وان الخ اى اختلفوا فى حيز قراباتهم بان تكون قرابة

بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم من جانب الام فلا عبرة لقوة القرابة فيما بينهم فعلى هذا لا يكون من هو اقوى قرابة اولى بحيث يحرز جميع المال لكونه من الجانبين او من جانب الاب ممن ليس قرابته الا من الام ١٢ سه قوله كعمة الخ فاذا مات عن عمة لاب وام وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فالثلثان من المال للعمات لكونهن من الاب والثلث للخالات لكونهن من الام ١٢ سه قوله فيقسم الخ ففى المثال المذكور للعمة لاب وام الثلثان من المال لكونها اقوى قرابة وللخالة لاب وام الثلث منه لهذا الوجه بعينه وعلى تقدير تعدد العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن على السوية وكذا على تقدير تعدد الخالات لاب وام فان قلت قولك اولا لا اعتبار لقوة القرابة وقولك الثلثان من المال لمن قرابته من جانب الاب والثلث منه لمن قرابته من جانب الام يتنافيان فان ازدياد حظ القرابة الاب وانتقاص القرابة الام هذا هو اعتبار قوة القرابة قلنا لا تنافى بينهما فان المراد باعتبار قوة القرابة ان يحرز الاقوى جميع المال كما صرحنا به سابقا ولم يوجد ههنا والذى وجد هو مراعاة الذكورة والانوثة لا لملاحظة قوة القرابة ١٢ سه قوله فصل شرع فى بيان الاولاد بعد ما فرغ من الصنف الرابع تكملة للبحث ذوى الارحام ١٢ سه قوله اولادهم ان قلت لما عقد الشيخ لبيان اولاد الصنف الرابع فصلا على حدة ولم يعقد للاصناف الثلاثة السابقة فصلا على حدة وما هذا الا الترجيح بلا مرجح قلت قد عرفت مما تلوناه عليك ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن اطلاقه فيشمل الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن سواء كانوا بواسطة او بغير واسطة زيادة قولنا وان سفلوا للتصريح بما علم ضمنا وهؤلاء كانوا متحدين فى الحكم سواء كانوا اعالى او اسافل وايضا ان الصنف الثانى هم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات وان علوا وقول المصنف هذا ايضا مطلق فيشمل لهم ولمن علوا ولا يوجد فى هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة باطلاقها شاملة لمن يكون بواسطة او بعدها والحكم واحد والصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فالعبارة قاصرة عن شمول اولادهم فاحتاج الشيخ الى تخصيصهم بالذكر ١٢ سه قوله اولاهم الخ فعلى هذا بنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لكونهما اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة

همسكت بتعميم الاولاد ١٢

وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسًا

على خالة لاب مع كونها ولد ذى رحم هى اولى بقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة

لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى فى غيره وهو

الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة

وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد

العصبة فى ظاهر الرواية قياسًا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من

الجهتين هى ليست باولى من الخالة لاب اولام لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب فتعتبر

فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم

ه١ قوله احدهما الخ اطلقه وهو مقيد بما اذا كانت العمة لاب وام والعم لاب فالمال كله لمن هو اقوى قرابة وهو ابن العمة وفيه يتاتى الخلاف وفيه يفيد التقييد بقوله فى ظاهر الرواية بخلاف ما اذا كان العم لاب وام والعمة لاب فانه لا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها مع كونها من اولاد العصبات تفضل بقوة القرابة ١٢ ه٢ قوله لان الخ اى لان ترجيح احد على غيره يكون لمعنى موجود فيه وهو ههنا قوة القرابة التى حصلت فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب اولى من ترجيحه بسبب معنى حاصل فى غيره وهو الادلاء بالوارث الذى حصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام فان كونها وارثة لا توجد فى هذه الخالة بل فى امها التى هى ام الميت اعلم انه اذا مات احد عن خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة التى لاب لان الكل واحد من الخالتين نوعًا من الترجيح اما الخالة الاولى فلها قوة القرابة لكونها من جهة الاب واما الثانية فكونها منسوبة الى الوارث وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام لكن الترجيح بسبب قوة القرابة ترجيح لمعنى يوجد فيه

م لا فى غيره وهو ههنا فى الخالة الاولى والترجيح بسبب كونها مدلاة الى الميت بوارث ترجيح لمعنى فى غيره وهو فى الخالة الثانية فان كونها وارثة ليست فى هذه بل فى امها التى هى ام الميت ومن لظاهر ان الترجيح الاول اقوى من الثانى هذا هو ما قصده الشيخ بقوله لان الترجيح الخ ولا يتوهم ان الادلاء موجود فى الثانية لما ان القرابة القوية فى الخالة الاولى لانا نقول لا ننكر كون الادلاء موجودا فى الخالة الثانية لكنه ليس بمرجح فى الحقيقة وانما سمى مرجحا مجازا والمرجح حقيقة هو الوارثة ولا شك انها موجودة فى غيرها اعنى ام الخالة لام ولا يتوهم ايضًا ان قياس بنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولا على الخالة لاب والخالة لام فاسد فان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة القرابة بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة لا توجد فى ذاته بل فى ام ابن العمة لاب وام لانا نقول لا بل توجد قوة القرابة فى ذاته فان قوة القرابة تسرى من العمة الى فروعها والا فكيف رجحت بنت العم لاب وام على بنت العم لاب بل هذه الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفروع ولولا هذه السراية لقسم المال بينهما نصفين لانهما من اولاد العصبة ١٢ ه٣ قوله وقال بعضهم الخ انما قال هذا نظرًا الى ان سبب الترجيح فى بنت العم مجرد الادلاء لا كونها وارثة وتوقيًا عما يلزم على ظاهر الرواية من ترجيح فرع الاصل المرجوح على الفرع الاصل الراجح والدليل على ان العمة اصل مرجوح والعم اصل راجح انه اذا مات عن عمة لاب وام وعم لاب فالمال كله للعم دون العمة ١٢ ه٤ قوله وان الخ شروع فى بيان استوائهم فى القرابة مع اختلاف حيز قرابتهم بعد ما فرغ عن بيان استواء اولاد الصنف الرابع فى القرب والاتحاد فى حيز القرابة ١٢ ه٥ قوله فلا اعتبار الخ فعلى

هذا لا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لان قوة القرابة لم تعتبر فيه وكذلك بنت العم لاب وام لا تكون اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة ١٢ ه٦ قوله الجهتين الخ اى جهتى الاب والام لان ابا ابا جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ١٢ ه٧ قوله ليست الخ اى لم يعتبر فيها قوة القرابة ولا كونها من اولاد العصبة فكذا فيما نحن بصدده ١٢ ه٨ قوله فيهم الخ اى فى من نسبوا الى الميت بقرابة مع تساويهم درجة ١٢ ه٩ قوله ثم الخ وجهه انهم بعد ما اخذوا النصيب انهم صاروا كان حيزهم الى الاب متحد وكان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة فتكون بنت العمة لاب وام اولى من بنت العمة لاب اولام وثانيا كونهم ولد العصبة فبنت العم لاب وام اولى من ابن العمة لاب وام كما لو كان الحيز متحدا فى الاصل ١٢ ه١٠ قوله بقرابة الخ لانهم قائمون مقام الام ١٢ ه١١ قوله تعتبر الخ وجهه يفهم مما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر المصنف ههنا اولاد العصبة لان العصوبة فى قرابة الام لا تتصور ١٢ ه١٢ وان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام ١٢

عند ابی یوسف رحمه الله تعالی ما اصاب کل فریق (من فریق الاب او الام ۱۲) یقسم علی ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فی الفروع (الموجبة للارث ۱۲) وعند محمد رحمه الله تعالی یقسم المال علی اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فی الاصول (ای عدد ابدانهم ۱۲) کما فی المصنف

صح الاربع کابنین فالفریق من جهة الاب اربعة ابناء ونصیبهم من المسألة اعنی الاثنین غیر مستقیم علیهم وبین الرؤس وسهامهم مداخلة راجعة الی الموافقة فکانهما متوفقان بالنصف فیرد عدد الرؤس الی النصف اعنی الاثنین وهذا هو الوفق ونصیب فریق الام واحد من الثلثة وهم خمسة اذا اعتبرنا عدد الجهات فی الفروع لان هذین الابنین اربعة ابناء وابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب من بنت الخال لاب جعلناهما فی حکم ابن واحد نظرا الی الاختصار فقرابة الام خمسة ابناء والواحد الذی هو سهم الام غیر مستقیم علی الخمسة بل بینهما تباین فترکنا الخمسة علی حالها وضربنا الاثنین اللذین هما وفق رؤس فریق الاب فی الخمسة اللتی هی سهام قرابة الام لانهما متباینان فصار عشرة ثم ضربنا هذه العشرة فی اصل المسألة ای الثلثة فصارت ثلثین وهذا هو تصحیح المسألة ثلثاها اعنی عشرین لفریق الاب فعشرة منها لابنی بنت العمة لاب وعشرة للبنتین وثلثها اعنی عشرة لفریق الام فثمانیة منها للابنین واثنان للبنتین ۱۲ ۲ قوله وعند محمد رحمه الله یعنی ان العم لاب فی حکم عمین عنده لاعتباره عدد الفروع فی الاصول والجهات وفی الفروع بنتان فالعم عنده فی حکم العمین وکذلک العمة لاب فی حکم عمتین لان فروعها بنتان ای بنتا بنت العم لاب کذلک العمة جدة الابنین فی حکم العمتین لما مر والخالتان فی حکم اربع خالات وهکذا ۱۲ ۳ قوله کما الخ ای فتصحیح المسئلة التی ذکرناها انفا من ستة وثلثین لان مذهبه تقسیم المال علی اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فیهم والعم لاب فی حکم عمین فهما کاربع عمات وکل واحد من العمتین لاب فی حکم العمتین فمجموع فریق الاب عمات جعلنا العم الذی هو کاربع عمات عما واحدا والبواقی عما آخر فیعطی کل واحد من هذین العمتین واحدا من الثلثین الذین هما اثنان والخال لاب کخالین وهما فی حکم اربع خالات کل واحدة من الخالتین فی حکم خالتین کما مر آنفا فمجموع قرابة الام ههنا ایضا ثمانی خالات وجعلنا الخال الذی هو کاربع خالات خالا واحدا والخالات الاربع الباقیة بمنزلة خال آخر ولهم من اصل المسئلة (الثلثة) الثلث (ای الواحد) وهو غیر مستقیم علی هذین الخالتین فلنضرب عددهما (ای الاثنین) فی اصل المسئلة وهو الثلثة فصارت ستة ولفریق الاب من

هذه الستة اربعة ثم یعطی العم لاب اثنین من هذه الاربعة فهو کطائفة علی حدة (کما مر من مذهبه) ونصیبه یدفع الی آخر فروعه اعنی ابنی بنته ولکل واحدة من هاتین البنتین واحد واما الاثنان الباقیان من هذه الاربعة الی العمتین لاب هما ایضا کطائفة علی حدة ولما کان من مذهبه تقسیم المال علی اول بطن اختلف ینظر الی اسفل العمتین فالابن بمنزلة ابنین لاخذه العدد من ابنیه والبنت بمنزلة بنتین لاخذها العدد من ابنیها وجعلنا البنتین ابنا ردًّا للاختصار فالمجموع ثلثة ابناء وما حصل للعمتین ای الاثنان غیر مستقیم علی هذه الثلثة للتباین بین السهام والرؤس فحفظنا الثلثة ولفریق الام من الستة اثنان فللخال واحد من هذین الاثنین وهو کطائفة براسها لما مر من مذهبه والواحد الباقی للخالتین وهما ایضا کطائفة ونصیب الخال (ای الواحد) غیر مستقیم علی ابنی بنته فحفظنا هما ایضا واسفل الخالتین ابن بمنزلة ابنین لاخذه العدد من فروعه (وهو الابنان) وبنت بمنزلة بنتین لاخذها العدد من فرعها وهو البنتان وجعلنا المجموع کثلثة ابناء طلبا للاختصار والواحد غیر مستقیم علی هؤلاء للتباین بینهما وحفظنا هذه الثلثة ایضا وظهر ان الکسر یقع علی ثلث طوائف والمحفوظ ثلثة وثلثة واثنان فاکتفینا بثلثة واحدة للتماثل بینهما وبین الاثنین والثلثة تباین فضربنا احدهما فی الآخر فصارت ستة ثم ضربنا هذه الستة فی اصل المسألة التی هو ستة ایضا فحصلت ستة وثلثون وهذا تصحیح المسألة عنده وکانت لفریق الاب اربعة من الستة فضربناها فی اصل المسئلة فحصلت اربعة وعشرون فهی نصیب هذا الفریق من الستة والثلاثین فلبنتی بنت العم لاب العشرون اثنا عشر من جهة العم وثمانیة من جهة العمة ولابنی بنت العمة الاربعة الباقیة فصارت المجموع اربعة وعشرون وکان لفریق الام من اصل المسئلة اثنان فی المضروب الذی هو الستة فیصیر اثنی عشر فهی نصیب هذا الفریق من الستة والثلثین ولو اردت ان تعرف نصیب احادهم فاضرب ابنی بنت الخال وهو واحد فی المضروب اعنی الستة تحصل ستة فلکل واحد منهما ثلثة واضرب نصیب فروع الخالتین وهو ایضا واحد فی ذلک المضروب کان ستة فلابنی ابن الخالة اربعة من تلک الستة ولکل واحد منهما اثنان فحصلت لکل واحد من الابنین خمسة ثلثة من جهة الخال الذی هو ابوهما واثنان من جهة الخال

۱ قوله ما اصاب الخ اعلم ان ههنا خلافا بین ابی یوسف ومحمد رحمهما الله کما بینه الشیخ ولکن اکتفی ببیان مذهبهما وایضا فیه نوع ابهام ترید ان نرفعه بعون الله فنقول لو فرض ان زیدا مات وترک من اولاد بنت العمة لاب بنتین سمینا احدیهما سلیمة وثانیتهما حلیمة وابنان من اولاد بنت العم لاب ایضا (بان تزوج ابن العمة لابن بنت العم لاب فولدتا) وترک من اولاد بنت خالة لاب بنتین نسمیهما رحیمة وکریمة ومن اولاد ابن خالة لاب ابنین نسمیهما خالدا وحامدا وهما ابنان لبنت الخال لاب ایضا (بان نکح ابن الخالة لاب مع بنت الخال فولدا) فهذه صورة فرضناها لیظهر الخلاف بین ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی فالمسئلة عند ابی یوسف رحمهم الله من ثلثة ثلثاها ای الاثنان من الثلثة لقرابة الاب وثلثها ای واحد منها لقرابة الام وتصحیح المسئلة عنده من الثلثین وتفصیله ان ما اصاب قرابة الاب هو اثنان ورؤسهم مع اعتبار عدد الجهات فی الفروع اربعة لان البنتین ههنا کاربع بنات بنتان من ابن العمة لاب (الذی هو ابوهما) وبنتان من جهة بنت العم لاب طلبا لاختصار المسئلة نجعل هذه البنات ۲

[illegible]

[illegible]

الاولٰى ثم ينتقل هٰذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم كما فى العصبات

(اى اعمام ابويه ١٢) (اى اخوالهما ١٢) (عند بعض)

فصل فى الخنثٰى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه

(اى نصيبى الذكر والانثى ١٢) (من الذكورة والانوثة ١٢) (عندنا ١٢)

فى الحقيقة ولما علم فى حقيقة العصوبة الحكم فى اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابويه ثم الى اعمام جده وهكذا الحال فى معنى العصوبة ١٢ **ه** قوله فصل الخنثى بالنسبة الى الرجال الخلص والنساء الخالصة بمنزلة المركب من المفرد فانه ذو حظ من الجانبين فكما ان له شبها بالرجال ايضا له شبه بالنساء والترتيب الطبعى يقتضى تقديم اجزاء المركب عليه فناسب تقديم الخلص من الرجال والنساء على المختلط المركب ١٢ **ه** قوله الخنثى الخ اعلم ان الله تعالى خلق البشر ذكرا وانثى كما قال عز من قائل وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وقال الله تعالى يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان فى شخص وكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الانسان ولا يوجد التمييز لوجود الآلتين او لعدمهما ١٢ **ه** قوله الخنثى الخ هى لغة من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون وتركيبه لغة يدل على اللين والتكسر والراجحة يقال تخنث فى كلامه اذا لان وتكسر وخنثت السقاء اذا اثنيت فمه الى خارج وشربت وقلبت شفة القربة الى خارج ومنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وقالت عائشة رضى فانخنث فى حجرى اى رجع ووقع. والمخنث من كان فى اعضائه واقواله تكسر كالنساء وهو قد يكون طبعيا فلا مواخذة عليه وقد يكون تكلفيا وهو المراد بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين وقيل هو من يوتى فى دبره ولا تعارض بينهما فان المخنثين المتشبهين بالنساء تكلفا يغلب عليهم ذلك المرض الخبيث والمراد ههنا المخنث اصطلاحا وهو ذو فرج وذكر او من كان محروما عنهما جميعا وهو نادر جدا فان بال من الذكر فغلام والموضع الآخر خرق فى البدن وان بال من الفرج فانثى والآخر كثولول وان بال منهما فالحكم للاسبق لانه دليل على انه عضو اصلى ولانه كما خرج حكم بموجبه لانه علامة تامة فلا يتغير بعده بخروجه من الآخر وان استويا بان خرج منهما جميعا فمشكل وقيل يعتبر باكثرهما بولا وهو قول الصاحبين ولان الكثرة يدل على اصالة ذلك المخرج وللاكثر حكم الكل فى كثير من المسائل وقال الامام انه لا يدل على الاصالة بل على اتساع المخرج وروى ان الامام قال لابى يوسف ما رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقى. وبعد الاستواء فى القلة والكثرة يكون مشكلا على قولهم جميعا رحمهم الله فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وكذا اذا احتلم من الذكر لان هذه من علامات الذكور وان ظهر له ثدى كثدى النساء او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر له علامة يرجح احدى الحالتين على الاخرى او تعارضت فهو يكون مشكلا ابدا ومن لطائف الحسن رضى الله عنه انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد وليس هذا مما يستدل به ١٢ **ه** قوله المشكل الخ لم يقل مشكلة لانه لم يتعين احد الامرين فجاء بالاصل وهو التذكير او يقال المراد المشكل امرنا ١٢ **ه** قوله اسوء النصيبين الخ اى لو مات مورثه كان له الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فانه ينظر لنصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما على احد التقديرين فلا شئ له مثاله اخوان لاب وام احدهما خنثى مشكل كان المال بينهما اثلاثا للاخ الثلثان وللخنثى الثلث فيقدر انثى لانها اقل حظا ولو قدر ذكرا كان له النصف ولو ترك امرأة زوجا واما واختا لاب وام هى خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى ما بقى وهو السدس على انه عصبة لانه اقل حينئذ حظا ولو قدر انثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية ولو تركت زوجا واما واخوين من ام واخا لاب وام هو خنثى كان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين

الاخ مقدم على العم فظهر لك بما ذكرناه

ه قوله ثم الخ لما فرغ الشيخ عن بيان حكم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم شرع فى بيان حكم هؤلاء من جهة ابى الميت وامه فقال ثم الخ **ه** قوله ينتقل الخ اى اذا لم توجد عمومة المتوفى وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم الذى ذكرناه فى اعمام المتوفى واخواله وخالاته الى عم اب الميت لام وعمته وخالته وخاله والى عم ام الميت وعمتها وخالتها وخالها فان وجد واحد منهم منفردا فله المال كله لعدم المزاحم وان وجدوا مجتمعين وحيز قرابتهم واحد فالاقوى منهم ذكرا كان او انثى اولى وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون كلهم من جهة الابوين او من جهة الاب او من جهة الام فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان حيز قرابتهم مختلفا فللقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما ذكر فى اولاد الصنف الرابع وان لم تكن من اعمام اب الميت وخالاته واخواله احد كان حكم اولادهم مثل حكم اولاد الصنف الرابع فان لم تكن اولادهم ينتقل الحكم الى عمومة ابوى الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى ١٢ **ه** قوله كما الخ اشارة الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر

متیقن وعند الشعبی رضی اللہ تعالیٰ عنہ وھو قول ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما
للخنثیٰ نصف نصیبین بالمنازعۃ واختلفا فی تخریج قول الشعبی قال ابو یوسف رحمہ اللہ
تعالیٰ للابن سھم وللبنت نصف سھم وللخنثیٰ ثلثۃ ارباع سھم لان الخنثیٰ یستحق
سھمًا ان کان ذکرا ونصف سھم ان کان انثیٰ وھذا متیقن فیاخذ نصف النصیبین
او النصف المتیقن مع نصف النصف المتنازع فیہ فصارت لہ ثلثۃ ارباع سھم ومجموع الانصباء
سھمان وربع سھم لانہ یعتبر السھام والعول وتصح من تسعۃ او نقول للابن سھمان وللبنت سھم و
للخنثیٰ نصف النصیبین وھو سھم ونصف سھم وقال محمد رحمہ اللہ تعالیٰ

(ای تقریر قولہ ۱۲ — ای صاحبان ۱۲ — فی المثال الذی ذکر فی المتن ۱۲ — کالبنت والاخت ۱۲ — للابن ۱۲ — من غیر ان یترجح احد التقدیرین علی الآخر ۱۲ — الثابت فی حالۃ الذکورۃ والانوثۃ ۱۲ — ای للخنثیٰ ۱۲ — ای ابا یوسف رحمہ ۱۲ — ای البسط الی الکسر من جنس الکسر وقع فی القسمۃ ۱۲ — تصحیح المسألۃ بعبارۃ اخری علی تخریج ابی یوسف رحمہ والمال واحد ۱۲ — فی المثال المذکور فی المتن ۱۲)

لہ قولہ متیقن الخ ای تیقنا بثبوت ذلک المقدار علی کل من التقدیرین ذکرا فرضناہ او انثیٰ وما زاد علی ذلک مشکوک فیہ فی ثبوتہ فلا یستحق بمجرد الشک ۱۲ ﴿۲﴾ قولہ الشعبی الخ ہو عامر بن شراحیل الشعبی من اہل الکوفۃ منسوب الی الشعب وہو بطن من ہمدان کان من کبار التابعین وکان فقیہا شاعرا روی عن خمسین ومائۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولد سنۃ احدی وستین ومات سنۃ تسع ومائۃ ولہ فی ہذا الباب قول مجمل فاختلف ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ فی تخریجہ کما سیجیٔ ۱۲ ﴿۳﴾ قولہ نصف الخ وجہہ انہ مجہول والتوزیع علی الاحوال عند القسمۃ طریق معہود فی الشرع کما فی العتق المبہم والطلاق المبہم اذا تعذر البیان بثبوت الموقع قبل البیان ولنا ان الحاجۃ الی اثبات المال ابتداءً فلا یثبت مع الشک فصار کما اذا کان الشک فی وجوب المال بسبب آخر غیر المیراث بخلاف المستشہد بہ لان فیہ سبب الاستحقاق متیقن بہ وہو الانشاء السابق ومحلیۃ کل واحد من المرأتین ۳

ص والعبدین لحکم ذلک السبب ثابتۃ لکل واحد منہما علی السواء من غیر ترجیح احدہما علی الآخر وفیما نحن فیہ الشک وقع فی سبب الاستحقاق لان وصف الذکورۃ والانوثۃ سبب الاستحقاق المقدر وان کان اصل القرابۃ سببًا لاصل الارث والمزاحم للخنثیٰ متیقن بسبب استحقاقہ فلا یجوز ابطالہ ولا تنقیصہ بالشک ۱۲ ﴿۴﴾ قولہ بالمنازعۃ الخ سئل الشعبی عن میراث مولود مفقود آلتاہ فقال لہ نصف حظ الذکر ونصف حظ الانثیٰ نظرا الی المنازعۃ التی بینہ وبین باقی الورثۃ فان المولود یدعی انا ذکر فلی نصیب الذکور والورثۃ ینکرون ذکورتہ ویقولون انت من الاناث فلک نصیب انثیٰ یعنی یختار الموجود جہۃ یرث بہ حظا زائدا علی غیرہا والورثۃ ینکرونہا فیعطی نصف النصفین اعتبارا للحالتین اذ لا یمکن ترجیح احدہما علی الاخری فیجب العمل بہما بقدر الامکان وذلک یتصور بما ذکرناہ ۱۲ ﴿۵﴾ قولہ قال الخ اعلم ان المال یقسم بین الخنثیٰ والابن علی سبعۃ اسہم للابن اربعۃ وللخنثیٰ ثلاثۃ لان الابن یستحق المیراث عند الانفراد والبنت تستحق النصف کذلک والخنثیٰ تستحق ثلاثۃ الارباع اثنان نصف نصیب الذکر وواحد نصف نصیب الانثیٰ فاحتجنا الی اقل مخرج لہ نصف وربع صحیح وہو الاربعۃ وہی نصیب الابن عند الانفراد فاعتبرناہا واعتبرنا سہام الخنثیٰ وہو ثلاثۃ فالمبلغ سبعۃ فعند الاجتماع یقسم علی قدر حقیہما بضرب ثلاثۃ وذاک باربعۃ فتکون سبعۃ ۱۲ ﴿۶﴾ قولہ فیاخذ الخ ای یاخذ الخنثیٰ نصف کل من نصیبی الذکر والانثیٰ عملًا بالتقدیرین کلیہما بحسب الامکان فلہ حینئذ نصف سہم من سہم ابن ونصف نصف سہم من فرضی البنت ۱۲ ﴿۷﴾ قولہ او النصف الخ ای حکما بکون ثلثۃ ارباع للخنثیٰ یاخذ النصف المتیقن فانہ ثابت علی کلا التقدیرین ای ذکر فرضناہ او انثیٰ والنصف الباقی من سہمہ تنازع فیہ الخنثیٰ والورثۃ

فنصفناہ ای اعطیناہ النصف من نصف سہم دفعا للمنازعۃ فی ثبوت النصف علی زعمہ وانتفائہ علی زعمہم ۱۲ ﴿۸﴾ قولہ والعول الخ ولا یرد بالعول ہہنا ما مر بل المراد بہ جعل الصحاح کسورا من جنس کسر تعرض بہا فی مخرجہ مع زیادۃ ہذا الکسر علیہ وہذا ہو العول والمضاربۃ ۱۲ ﴿۹﴾ قولہ تصح الخ فیاخذ الابن اربعۃ اسہم من تسعۃ والبنت اثنان منہا والخنثیٰ ثلاثۃ فانہا النصف مجموع ما للابن والبنت لان نصف ما للابن اثنان ونصف ما للبنت واحد والمجموع ثلثۃ ۱۲ ﴿۱۰﴾ قولہ ونصف الخ فمجموع السہام اربعۃ اسہم ونصف فبسطنا السہام بان ضربنا الاربعۃ فی مخرج النصف وہو الاثنان فصارت ثمانیۃ ثم زدنا علیہ الکسر فالحاصل تسعۃ ۱۲ ﴿۱۱﴾ قولہ وقال الخ واعلم ان مذہب محمد ان المال یقسم بین الابن والخنثیٰ علی اثنی عشر سہما لان الخنثیٰ لو کان ذکرا کان المال بینہما نصفین وان کان انثیٰ یکون اثلاثا فاحتجنا الی عدد لہ نصف وثلث واقلہ ستۃ ففی حال المال بینہما نصفین وفی حال اثلاثا للخنثیٰ سہمان وللابن اربعۃ فسہمان ثابتان لہ بیقین ووقع الشک فی سہم زائد فنصف فلہ سہمان ونصف فانکسر فضعف لزوال الکسر فصار اثنی عشر للخنثیٰ خمسۃ وللابن سبعۃ قال صدر الشریعۃ وان اردت ان تعرف ان ثلاثۃ من سبعۃ اکثر ام خمسۃ من اثنی عشر فلا بد من التجنیس وہو جعل الکسر من مقام واحد فاضرب السبعۃ فی اثنی عشر صار اربعۃ وثمانین ثم اضرب الثلاثۃ فی اثنی عشر صارت ستۃ وثلاثین فذلک ہو الثلاثۃ من السبعۃ واضرب الخمسۃ فی السبعۃ صارت خمسۃ وثلاثین فہذا ہو الخمسۃ من اثنی عشر والاول ہو ستۃ وثلثون زائدا علی ہذا ای علی خمسۃ وثلثین بواحد من اربعۃ وثمانین فہذا ہو التفاوت بین ما ذہب الیہ ابو یوسف وبین ما ذہب الیہ محمد رحمہما اللہ تعالیٰ ۱۲

يأخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرا او ربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة فى الاخرى وهى الخمسة ثم فى الحالين فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

صورة مجموع النصيبين مسئلة ٤٠	فصل فى الحمل	عقب هذا الفصل فصل الخنثى بناء على ان الحمل متردد بين الحالتين كالخنثى ١٢
ابن ١٨ بنت ٩ خنثى ١٣		

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعى رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهرى سبع سنين واقلها

ستة اشهر باتفاق العلماء ١٢

ذكرك على المذهبين ١٢ ٢ه قوله وتصح الخ اى ضربنا الاربعة التى هى مسئلة الانوثة فى المسئلة الاولى وهى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة حصل عشرون فى الحالتين اى حالتى كونه ذكرا وانثى فبلغ اربعين هذا ما اختاره الشيخ وما اخترناه آنفا من ضرب احديهما فى الآخر اخصر من هذا ١٢ ٣ه قوله ثم الخ اى ثم يضرب الحاصل من ضرب الخمسة فى الاربعة وهو عشرون فى الحالتين اى حالتى الذكورة والانوثة ١٢ ٤ه قوله فمن الخ شروع فى تعيين نصيب كل واحد بعد تعيين المخرج من الاربعين وقوله فمضروب بتقدير سهمه مضروب وانما قدرناه لان المبتدأ كلمة من وحمله على كلمة مضروب لا يصح ١٢ ٥ه قوله فصل الخ لا يخفى ان الخنثى والحمل مشتركان فى التردد وعدم ظهور كونهما ذكرا او انثى ولكن الاول اقوى اشكالا فانه يتيقن بعدم ارتفاعه والحمل وان كان كونه ذكرا او انثى مخفيا فى الحال لكن لا يخفى فى المآل فهو اضعف اشكالا فلهذا السبب تقديم ذكر الخنثى على الحمل ١٢ ٦ه قوله عند الخ لما اخرجه البيهقى فى سننه (كما فى رد المحتار) من حديث عائشة رضى الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد فى رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل (ظل المغزل مثل لقلته لان ظله حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال) وفى رواية ولو بفلكة مغزل اى بقدر دوران فلكة مغزل والمغزل هو دوك فى الفارسية وبالهندية يقال له (تكلا) والظاهر انها قالته سماعا لان مثل هذا لا يقال بالقياس والعقل لا يهتدى الى المقادير فهو مرفوع حكما ١٢ ٧ه قوله ليث الخ هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ابو الحارث المصرى ثقة ثبت فقيه امام مشهور من اتباع التابعين مات فى شعبان سنة خمس وسبعين بعد المائة ١٢ ٨ه قوله وعند الخ وبه قال مالك واحمد لان الضحاك ولد لاربع سنين بعد ما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمى ضحاكا ولما روى الدارقطنى والبيهقى عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس ان عائشة قالت لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن فى اثنتى عشرة سنة كل بطن فى اربع سنين واخرج الدارقطنى عن هاشم بن يحيى المجاشعى قال بينما مالك يوم جالس اذ جاء رجل فقال يا ابا يحيى ادع الله لامرأة حبلى منذ اربع سنين قد اصبحت فى كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما يرى هذا القوم الا انا انبياء ثم قرأ ثم دعا وقال اللهم ان كان فى بطن هذه المرأة ريح فاخرجه عنها الساعة وان كان فى بطنها جارية فابدلها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء رسول الرجل فقال ادرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى اطلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه قطعت سراره جعد قطط هو شديد الجعودة والسرار هو السرة والبقية طويلة منه واجيب بان الاحكام تبتنى على العادة الظاهرة وبقاء الولد فى البطن اكثر من سنتين ان ثبت فهو فى غاية الندرة فلا يبتنى عليه حكم.

بظهور الغلام من الاسوياء لا للتعاقبة فى

١ه قوله يأخذ الخ لانا اذا قدرنا ان الخنثى ذكر كان له ابنان وبنت فالمسألة من خمسة سهمان للابن وكذا سهمان للخنثى لانا فرضناه ذكرا وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسان من المال وان فرضنا ان الخنثى انثى بحيث كان للميت بنتين وابنا فالمسألة من اربعة سهمان للابن ولكل واحدة من البنت والخنثى سهم فللخنثى على هذا التقدير ربع المال فظهر ان له على حال خمسين فله نصفه وهو الخمس وعلى تقدير ربعا فله نصفه وهو الثمن فيأخذ الخنثى خمسا وثمنا باعتبار الحالين ولما كان مخرج الخمس من خمسة ومخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما توافق فضربنا احد المخرجين فى الآخر فصارت اربعين وهذا هو تصحيح المسألة فللخنثى خمسها ثمانية وثمنها خمسة فلذا حصل له ثلاثة عشر سهما وللبنت على تقدير ان الخنثى انثى الربع عشرة وعلى تقدير انه ذكر الخمس ثمانية فيكون لها نصف النصيبين تسعة وللابن خمسان على تقدير ذكورته ونصف على تقدير انوثته فله نصف النصيبين ثمانية عشر وعلى هذا يخرج لو كانوا اكثر من

ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات هما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة

ك١ قوله ستة اشهر الخ لان الولد ينفخ فيه الروح عند مضي اربعة اشهر ويتم خلقه بعد ذلك بشهرين وقد روي ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر وبما قدمنا ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رض ان يرجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اي غلبتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد واثبت النسب من الزوج وهكذا روي عن علي ١٢ ك٢ قوله نصيب اربعة بنين الخ لانه يتصور ولادة اربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا ١٢ ك٣ قوله ايهما الخ مبتدا خبره محذوف تقديره وقف ولا يجعل بدلا من نصيب لما يلزم عليه من جعل اسم الاستفهام حشوا ١٢ ك٤ قوله اكثر الخ مثال ما يكون نصيب اربعة بنين اكثر من اربع بنات ان رجلا مات وترك عما وزوجة حاملا فلو فرضنا انها حامل باربعة بنين فالعم محجوب حجب الحرمان والزوجة سهم والباقي للحمل وهذه السهام السبعة الباقية غير مستقيمة على اربع بنين فتصحيح المسئلة على حسب ما اقتضته القواعد السابقة من اثنين وثلثين فللزوجة اربعة اسهم والموقوف للحمل ثمان وعشرون ولو فرضنا انها حامل باربع بنات فالمسألة من اربع وعشرين لاجتماع الثلثين والثمن والعم عصبة ههنا فللزوجة الثمن ثلثة اسهم وللحمل ثلثان ستة عشر سهما والباقي اي خمسة اسهم للعم ومن الظاهر ان الموقوف على التقدير الاول ازيد منه على التقدير الثاني ومثال ما يكون نصيب اربع بنات اكثر من نصيب اربعة بنين كما اذا مات عن ابوين وامراة حامل فلو فرضت انها حامل باربعة بنين فالمسألة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم والباقي اي ثلثة عشر سهما موقوف لاربعة بنين ولو فرضنا انها حامل باربع بنات فالمسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة اسهم للابوين السدسان ثمانية اسهم ولاربع بنات الثلثان ستة عشر سهما وهو اكثر من ثلثة عشر كما لا يخفى فيقدر انها حامل باربع بنات فيوقف نصيب اربع بنات لانه اكثر ١٢ ك٥ قوله رواه عنه الخ لان ولادة اربعة وكذا ثلثة في بطن واحد في غاية الندرة ولا تبتنى الاحكام على النوادر بل على ما يعتاد ولو كان اقل من غيره وهو ولادة اثنين ١٢ ك٦ قوله يوقف الخ اذا ترك الميت امراته حاملا او غيرها ممن يرثه ولدها (مثلا ترك زوجة ابنة الميت) وقف لاجله نصيب ابن واحد ١٢ ك٧ قوله او بنت واحدة الترديد باعتبار الكثرة والقلة اي ان كان نصيب ابن واحد اكثر من نصيب بنت واحدة فيوقف هو والا فنصيب بنت واحدة كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا لاختلاط الثمن بالسدس ويكون الباقي بعد اعطاء ذوي الفروض ثلثة عشر فهي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وتعول الى سبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين ١٢ وللابوين الثلث ثمانية وللمراة ثلثة وحينئذ عددي تصحيح المسألتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان الثلثة تعدهما (اي تفنيهما) فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر فمن كان له شيء من مسألة الذكورة ياخذه مضروبا في وفق مسئلة الانوثة وبالعكس فعلى تقدير الذكورة للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير الانوثة للمراة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما بناء على ان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند الامام واذا كان البنون اربعة فنصيبها من الثلاثة عشر الباقية بعد الفرائض سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروبة في تسعة فصار الحاصل ثلاثة عشر فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وهو مائة وثمانية وعشرون وذلك لان نصيبهن في مسئلة الانوثة ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسألة الذكورة وهي ثمانية بلغ هذا القدر وقد اخذت البنت منها ثلاثة عشر فتضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ويقسم المبلغ بينهن على السوية وان وارث ابنا واحدا او اكثر فتعطى المراة والابوان ما كان موقوفا من نصيبهم وما بقي بعد اخذ هولاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم الى الثلاثة عشر التي اخذتها البنت فتبلغ مائة وسبعة عشر فيقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان وارث ميتا يعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وتعطى البنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقي للاب مع سعة لانه عصبة ١٢ ك٨ صورة كون نصيب البنين اكثر من البنات

مسئلة ٣٢

ميت						
زوجة	حامل	ابن	ابن	ابن	ابن	عم
٤		٧	٧	٧	٧	م

مسئلة ٢٤

زوجة	حامل	بنت	بنت	بنت	بنت	عم
٣		٤	٤	٤	٤	٥

وصورة كون نصيب اربع بنات اكثر من اربعة بنين هذا

مسئلة ٢٤ عول ٢٧

اب	ام	امراة	حامل	اربع بنات
٤	٤	٣		١٦

وصورة ما يكون نصيب ثلثة بنين اكثر من ثلث بنات كذا

[illegible]

المسلتين احدهما فى الاخرى وجعل الحاصل المجموع تصحيح المسألة وضرب الحاصل لكل وارث من احدى المسألتين فى الاخرى ١٢ +

وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قول فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث وان كان من غيره جاءت بالولد لستة اشهر او اقل منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم

انها حكم الحيوة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان لم يوجد فيه معنى الصيدية والقول بصحة الاعتاق في البطن والوصية له يؤيد ما قلناه ١٢ **٥** قوله لا يرث الخ لانها لما ولدته بعد مضي اكثر مدة الحمل تيقنا ان علوقه كان بعد موت المورث فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا جاءت به بعد الاقرار بانقضاء العدة في مدة الحمل بعد مضي زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت به في مدة الحمل فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ علمنا باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت ١٢ **٦** قوله فان الخ ان لا يرث الولد في هذه الصورة اذ علوقه حينئذ غير متيقن لان الاصل ان العلوق يستند الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر لان التيقن بوجوده في البطن وقت موته في اسناد العلوق الى اقرب الاوقات حتى اذا جاءت به لستة اشهر او اقل منها من وقت الموت تيقنا انه كان موجودا في البطن وقت الموت الا في موضع الضرورة ولا ضرورة في هذه الصورة الى ان يقدر وجوده في زمان الموت بخلاف الاول فان العلوق هناك مستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد انقطاع النكاح بالموت ولو كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير ١٢ **٧** قوله لا يرث الخ كما اذا ترك زوجة حبلى من ابنه الكافر او الرقيق الا اذا كانت تلك المرأة معتدة طلاق فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه حينئذ يرث الولد لضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل ١٢ **٨** قوله فان الخ اي الحمل يرث ان خرج اكثره وهو حي ثم مات وان خرج اقله وهو حي فمات لا يرث لان انفصاله حيا في البطن شرط

لارثه والاكثر يقوم مقام الكل ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته ١٢ **٩** قوله لا يرث الخ لان الحكم مترتب على خروجه حيا ولما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا اقامة للاكثر مقام الكل فلا يتفرع الاحكام من الوراثة والصلوة وغيرها ١٢ **١٠** قوله يرث الخ لان خروج الاكثر خروج الكل حكما والاصل فيه ما اخرجه الدارمي في سننه موقوفا على ابن عباس وجابر ومرفوعا من حديث مكحول مرسلا من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ١٢ **١١** قوله سرته الخ فعلى هذا ان خرجت سرته وهو حي يرث فان اكثره قد خرج حيا والا فلا ١٢ **١٢** قوله على تقدير الخ قد شرحنا على الكمال هذه القاعدة فيما سبق ونذكر هنا ههنا مثال المسئلة المذكورة ان رجلا مات عن زوجة حامل وابن وفرضنا الحمل ذكرا فصار كانه مات عن زوجة وابنين فالمسئلة من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابنين وهو غير مستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثمانية فصار ستة عشر للزوجة اثنان والباقي بين ابن وحمل فرضناه ذكرا ثم فرضنا ان الحمل انثى فالمسئلة ايضا من ثمانية وللزوجة الثمن وهو سهم والباقي غير مستقيم عليهما وجعلناهما ثلث بنات وضربنا عدد رؤسهما اي الثلثة في اصل المسئلة فصار اربعة وعشرين فللزوجة ثلثة اسهم والباقي بين ابن وحمل للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اربعة عشر وللحمل سبعة وتصحيح المسألة الاولى ستة عشر والثانية اربعة وعشرون وبينهما توافق بالثمن فضربنا وفق تصحيح الاولى وهو اثنان في جميع تصحيح الثانية فحصل ثمانية واربعون فالحاصل تصحيح مسألة الحمل

للمسئلتين وكذا قوله تباينا ١٢

١ قوله وعليه الخ لان ولادة الواحد هو الغالب والاكثر منه موهوم والحكم للغالب **٢** قوله ويؤخذ الخ اي يأخذ القاضي من الورثة كفيلا منهم على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه كفيل ١٢ **٣** قوله منها الخ اي اقل من المدة التي هي اكثر مدة الحمل سواء ولدته لستة اشهر او اقل او اكثر ١٢ **٤** قوله يرث الخ لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان لم تقر بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل نحكم بان الحمل كان موجودا وقت الموت ووجه اشتراط وجود الحمل وقت الموت ان الوراثة خلافة عن الميت والمعدوم لا يصلح ان يكون خليفة عن احد كما لا يخفى فان قلت صرحوا قاطبة ان النطفة ان كانت موجودة في الرحم وقت موت المورث فهي من الورثة مع انها لا تصلح للخلافة لان الخلافة لا تتحقق الا بعد وجود الحيوة قلنا نعم لكن النطفة في الرحم ما لم تفسد مهياة للحيوة فيعطى ٤

انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى الكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويتوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي وقف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات

ذا فرضناه ذكرا فالمسألة من اربعة وعشرين فللزوجة من هذه المسألة الثمن اي الثلثة ولو اضربتها في وفق مسألة فرضت فيها الحمل انثى (وهي سبعة وعشرون) والوفق تسعة فصار الحاصل من ضرب ثلثة في التسعة سبعة وعشرين هكذا اسهام كل من الاب والام من المسألة الاولى التي فرضت فيها الحمل ذكرا اربعة فاذا ضربتها في وفق المسألة الثانية التي فرضت فيها الحمل انثى صار الحاصل من الضرب ستة وثلثين كما لا يخفى ١٢ قوله اربعة وعشرون الخ لان سهام الزوجة من مسألة فرضت فيها الحمل انثى اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا كما في الاولى فاذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا اي في الثمانية صار الحاصل من الضرب اربعة وعشرين ١٢ قوله اثنان وثلثون الخ لان سهام كل منهما من مسألة فرضت فيها الحمل انثى اربعة ايضا كما في الاولى فاذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا (وهو ثمانية) صار الحاصل من الضرب اثنين وثلثين ١٢ قوله اربعة وعشرون لانها اقل النصيبين لها على تقديري ان يكون الحمل ذكرا او انثى ١٢ قوله ثلثة لانها هي الفضل ما بين النصيبين للزوجة ١٢ قوله اربعة اسهم الخ اي يبقى كل من الابوين من ستة وثلثين ستة عشر الى النصيبين وهو اثنان وثلثون والفضل الذي بينهما وهو اربعة اسهم موقوف فظهر انا جعلنا الحمل في حق الزوجة

والابوين انثى كما لا يخفى ١٢ قوله اربعة الخ فان قيل قدرت الحمل متعددا في حق البنت دون باقي الورثة فان الحمل قدرته في حقهم ابنا واحدا او بنتا واحدة وهل هذا الا الترجيح من غير مرجح قلنا وجه عدم تفاوت فرض باقي الورثة تعدد الولد ام لا بخلاف البنت كما لا يخفى ١٢ قوله عند الخ لان اقل النصيبين لها لا يتحقق في مذهبه الا على تقدير كون الحمل اربعة بنين دون تقدير اربع بنات ١٢ قوله فنصيبها الخ اي نصيبها ما بقي من ذوي الفروض في مسألة فرض فيها الحمل ذكرا وهو ثلثة عشر ١٢ قوله واربعة الخ لان الابناء الاربعة في حكم ثماني بنات وهن مع البنت تسع بنات فقسمنا ثلثة عشر من اربعة وعشرين عليها فحصل تسعة منها للتسع بنات فلكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد والباقي اربعة اسهم وهي غير مستقيمة عليهن فضربنا الاربعة في التسعة فحاصل الضرب ستة وثلثون تسعا فقسمنا هذا الحاصل عليهن فلكل من البنات اربعة اتساع فحصل لكل ابن ثمانية اتساع وهي سهم الا تسعا فحصل للبنت سهم واربعة اتساع سهم من ثلثة عشر ١٢ قوله مضروب الخ هذا على ما هو معروف في ضرب التصحيح مع الكسر وهو سهم واربعة اتساع سهم في التصحيح وهو التسعة فضربنا الواحد في التسعة فالحاصل تسعة ثم ضربنا اربعة اتساع سهم في تسعة فالحاصل ستة وثلثين تسعا ثم

قوله موقوف الخ لوقوع الاشتباه في مستحق هذا الفضل فيحتمل ان يكون هو الحمل ان يكون هو غيره فيوقف الى زوال الاشتباه بالولادة ١٢ قوله فبها الخ فلا حاجة الى التكلف بل يعطى الموقوف له وتقدير العبارة فبها الاستقامة تمت المسألة ونعمت ١٢ قوله من سبعة وعشرين الخ لاجتماع الثمن والسدسين والثلثين فهي منبرية وتعول الى سبعة وعشرين بعد الفرقة بالثلث لان الثلثة عاد لهما معا فوفق المسألة الاولى ثمانية ووفق الثانية تسعة ١٢ قوله وفق الخ وهو ثلث كل من العددين في هذا المقام اعني الثمانية من الاربعة والعشرين والتسعة من السبعة والعشرين ١٢ قوله الحاصل الخ لان صورة المسألة مع تقدير ذكورة الحمل هكذا وعلى تقدير الانوثة هكذا

مسئلة ٢٤ وفقه ٨	زوجة ٣	ام ٤	اب ٤	الابن والبنت ١٣
مسئلة ٢٧ وفقه ٩	زوجة ٣	ام ٤	اب ٤	بنت ٨ حمل ٨

فاذا ضربنا الثمانية وفق السبعة والعشرين في وفق الاولى (وهو الثمانية) بلغ الحاصل مائتين وستة عشر وهذا هو تصحيح المسألة ١٢ قوله سبعة وعشرون الخ لان الحمل

وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يضم الى الثلثة عشر ويقسم بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة اسهم بالعصبة

قال صاحب صو لم اعثر على هذين القولين ١٢	فصل في المفقود	عه في شئ من الكتب المعتبرة ١٢

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ميت في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى

من تعريف الشئ بحكمه ١٢ — استعمال فقد انه ١٢ — بروية او شهادة او غيرهما ١٢ — ما ثبت الروايتان لا تعبد اسو في المعتبرات ١٢

ما عرفت واذا ولدت ذكرا الوجود المذكر غاية الامر زادت انثى ١٢ قوله خمسة وتسعون الخ لان حقها مائة وثمانية وقد اخذت قبل الولادة ثلثة عشر فيجعل لها نصف التركة كاملا وهو مائة وثمانية فائدة جليلة اعلم انه لا يخلوا اما ان يكون الورثة كلهم اولادا او لا فان كانوا كلهم اولادا يترك ما ذكرنا من العدد على الاختلاف وان لم يكونوا كلهم اولادا فلا يخلوا اما ان يكون فيهم اولاد او لا فان كان فيهم او لا فيعطى كل وارث هو غير الولد نصيب الحمل منه على الاختلاف الذي ذكرناه وان لم يكن في الورثة ولد والحمل من الميت يعطى كل وارث منهم نصيبه على تقدير ان الحمل ذكرا وانثى ايهما اقل وان كان يرث على احد التقديرين دون الآخر فلا يعطى شيئا وكذا اذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حيا ويرث على التقدير الآخر ميتا فلا يعطى شيئا للاحتمال ان كان نصيبه على احد التقديرين اكثر يعطي الاقل للتيقن به ويوقف الباقي ١٢ قوله المفقود الخ هو لغة مفعول من فقدت الشئ غاب عني وشرعا غائب لم يدر اثره اي موضعه ولا حيوته ولا موته مع جدا ابه في الطلب وقد صرح في البحر بان المدار انما هو على الجبر بحيوته وموته لا على الجهل بمكانه ١٢ قوله لا يرث الخ اي لا يقسم ماله بين الورثة لانه حي في حق نفسه وكذا في ماله لانه تبع له ١٢ قوله ميت الخ اي لا يكون المفقود وارثا لاحد من اقربائه لان بقاءه حيا باستصحاب الحال وفي توريثه من غيره اثبات ما لم يكن والاستصحاب لا يصلح لذلك ثم علم ان

الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان وهو حجة عند الشافعي في جميع الامور نفيا واثباتا وعندنا حجة للدفع لا للاثبات ١٢ قوله ويوقف الخ لما كان قوله فيما سبق لا يرث من احد يوهم نفي توريث المفقود اصلا فسره بقوله ويوقف الخ اي نبقي حظه موقوفا الى ان تيقن بموته او تمضي عليه مدة كما فصلها الشيخ في ما بعد ١٢ قوله حكم الخ لان الحكم تختلف بسواد وقصرا بحسب الاقطار باجرائه تعالى العادة واختلفوا ايضا في اعتبار الاقران فقيل اعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاول اصح لان اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم ١٢ قوله وروى الحسن الخ وجه هذه الرواية ان الاعمار قلما تزيد على مائة وعشرين سنة بل لا يعيش اكثر من ذلك فيقدر بها واما ما قيل ان هذا يرجع الى قول اهل الطبائع فانهم يقولون لا يجوز ان يعيش الانسان اكثر من ذلك فقولهم باطل بالمنصوص من بقاء نوح عليه الصلوة والسلام اكثر من تسعمائة سنة فما لا ينبغي ان يصغى اليه ويذكر توجيها لمذهب من مذاهب الفقهاء كيف وهم اعرف بما دلت عليه النصوص والتقارير بالاعمار السابقة للبشر بل لا يحل لاحد ان يحكم على ائمة المسلمين انهم اعتمدوا في قولهم على امر يعترفون ببطلانه لا يجوزون عدم اختياره كذا في فتح القدير والعجب من السيد الشريف رحمه الله انه قال تحت رواية الحسن وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا...

الغالب في زماننا عدم الحيوة الى

قوله وان الخ اي وان جاءت الحامل بابن واحد او اكثر منه فتاخذ المرأة والوالد ما كان موقوفا من انصبائهم فيعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها على تقدير ذكورة الحمل فتستكمل حينئذ سبعة وعشرين وهي اكثر النصيبين لها والكل واحد من الابوين الاربعة التي كانت موقوفة من نصيبه على تقدير ذكورة الحمل فيصل الى كل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون ١٢ قوله فما الخ اي ما كان باقيا بعد اخذ ثم الثلثة وما اخذته البنت يجمع مع ثلثة عشر وهي اخذتها البنت فالحاصل مائة وسبعة عشر فان من انظار الباقي المذكور مائة واربعة لان ما وصل الى الابوين هو اثنان وسبعون والى المرأة سبعة وعشرون والى البنت ثلثة عشر فالحاصل من جمع هذه السهام مائة واثنا عشر فاخرجناها من مائتين وستة عشر فالباقي مائة واربعة ١٢ قوله ويقسم الخ الملقة الشيخ وهو مقيد بما اذا استقام عليهم فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين واما اذا انكسر فتصحيح المسئلة على المعرفة مرارا واذا ولدت ذكرا وانثى تواما فيقسم الحاصل على

وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفاً لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي

[illegible]

قوله وقال بعضهم الخ اي بعض العلماء من المجتهدين والمقلدين فقال الشافعي اذا قضى القاضي برا برهان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وقال بعض الحنفية المختار هو التفويض الى راي الامام لان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والوقائع فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب الظن في ادنى مدة بانه مات لا سيما اذا دخل في مهلكة واقتصر مالك على اربعة اعوام واحتج بما روا في الموطا عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد ان بدا لها فكما تربصها اربع سنين كان قول عمر رضي الله عنه في الابتداء ثم رجع الى قول علي رضه انها امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق رواه عبد الرزاق وقال ايضاً اخبرنا ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود رضه انه وافق علياً على انها تنتظر ابداً وروى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة و جابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها ان تتزوج حتى يتبين موته لكن المتاخرين

من الحنفية (مع قوة سندالهم) لما شاهدوا ابتلاء الناس واضطرار النسوان وراوا ضرورة شديدة لفساد الزمان افتوا في مسئلة جواز النكاح بقول مالك رحمه الله كما هو دابهم انهم يفتون بمذهب غيرهم عند الضرورات كما صرح به في رد المحتار وجامع الرموز وغيره من كتب الفقه ١٢ **مله** قوله يوقف الخ فان كان المفقود حاجباً للحاضرين من الورثة حجب حرمان لم يعطوا شيئاً من ماله بل يوقف المال كله وان كان حاجباً لهم حجب نقصان يا خذ كل واحد منهم اقل نصيبه على تقدير حيوة المفقود ١٢ **سه** قوله فاذا الخ يعني اذا حكم الحاكم بموت المفقود ورثه من كان حياً من ورثته وقت الحكم دون من مات قبل لانه انما حكم بموته في هذه الحالة وشرط التوارث حيا عند موت المورث فلهذا لا يرث الا من كان من ورثته باقيا حال الحكم بموته ١٢ **سه** قوله يرد الخ هذا ايضاً كالحمل فانه ان ولد حياً استحق نصيبه وان ولد ميتاً يرد الى الوارث ما كان موقوفاً من نصيبه للحمل هذا ههنا ايضاً ان ظهرت حيوة المفقود يرثه وان قضى القاضي بموته بمضي المدة لم يستحق شيئاً من المال الموقوف ١٢ **ه** قوله وباقي الخ وهذا ظاهر مما سبق ولا يخفى على من القى السمع وهو شهيد ولكن نعيده زيادة لنفع الطالبين ولو كان فيه بعض الاطالة فاعلم انك اذا صححت المسئلتين اي مسئلتي الحيوة والوفاة فعليك ان تنظر هل بينهما توافق ام تباين فان كان بينهما التوافق فاضرب وفق احدى المسئلتين في جميع الاخرى وان كان بينهما تباين فاضرب جميع احدى المسألتين في جميع

الاخرى فالحاصل من الضرب على الوجهين تصحيح المسئلة على التقديرين ثم اذا اردت نصيب كل واحد واحد من الورثة فاضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة على تقدير التباين او في وفق مسئلة الحيوة على تقدير التباين او في وفق مسألة الحيوة على تقدير التوافق واضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة عند التباين او في وفقها وقت التوافق ثم انظر في الحاصلين من هذين الضربين فياخذ الوارث الحاضر الاقل من الحاصلين والفضل موقوف الى ظهور حال المفقود لنذكر مثالين الاول ان امراة ماتت عن زوج واختين لاب وام كل واحد من هؤلاء غير مفقود وعن اخ لاب وام وهو مفقود فلو فرض المفقود ميتاً فللزوج النصف وللاختين الثلثان والمسألة من ستة لاجتماع النصف والثلثين وتعول الى سبعة ولو فرض حياً فللزوج النصف من غير ان تعول المسألة وللاختين الربع والمسألة من اثنين للزوج واحد والباقي وهو الواحد للورثة الباقية وهم الاخ والاختان والواحد غير مستقيم على هؤلاء الثلثة ولما كان الاخ بمنزلة اختين منهم كاربع اخوات فاضرب عدد رؤس هؤلاء وهي الاربعة في جميع اصل المسئلة اي الاثنين فالمبلغ ثمانية للزوج منها اربعة وللاخ اثنان والاثنان الباقيان للاختين فظهر ان فرض المفقود ميتاً خير للاختين من حيوته كما هو ظاهر وفرضه حياً خير للزوج من فرضه ميتاً فان له على تقدير حيوته نصف المال بلا عول فاعتبر

[illegible]

العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل في المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسب بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

له كما اذا غرقت السفينة او وقعت النار دفعة او سقطت الجدران

فصل في الاسير

وتصادم البابور ان ۱۲ له اي الذي اخذه الكفار قهرا او استرقه ۱۲

له قوله المرتد الخ هو لغة الراجع وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان ويشترط لصحة الردة العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها والبلوغ والذكورة ليسا بشرط ۱۲ له قوله اذا الخ اي ان لم يسلم المرتد ومات او قتل على ردته انتقل ما اكتسب في الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال الردة فيئا اطلقه الشيخ وهو مقيد بما بعد قضاء ديونه ان كانت عليه فتقضى الديون التي لزمته في الاسلام بما اكتسب في حال الاسلام والديون التي لزمته في الردة بما اكتسبه في حالة الردة ۱۲ له قوله وعندهما الخ لان الارث فيه يستند الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت

فيكون توريث المسلم من المسلم ۱۲ له قوله وعند الشافعي الخ لانهما كافر او المسلم لا يرث الكافر ثم بقي مال حربي لا امان لهم فيكون فيئا ولابي حنيفة رح انه يمكن الاستناد الا في كسب الاسلام لوجوده قبيل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ۱۲ له قوله فيء الخ هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية ومال ذمي لا وارث له فلا يرد عليه الغنيمة لانها المال الحاصل من الكفار بايجاف الخيل والركاب ۱۲ له قوله بلا خلاف الخ لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة رح لانه يقتل وحاصل الفرق ان المرأة لا تقتل والرجل يقتل ومعناه ان عصمة المال تابعة لعصمة النفس فبالردة لا تزول عصمة نفسها فكذلك عصمة مالها بخلاف المرتد ولما كانت عصمة مالها باقية بعد الردة كان كل واحد من الكسبين مالكا لها وقال الشافعي رح تقتل المرتدة فحكم المرتدة عنده كحكم المرتد ۱۲ له قوله فلا يرث الخ لانه عصى ربه عز وجل بارتداد فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يجازى بالحرمان كالقاتل ظلما وايضا لا ملة للمرتد لان ما انتقل اليه المرتد لا يبقى عليه والملة معتبرة في الميراث ۱۲ له قوله يتوارثون الخ اي يكون بعضهم وارثا للبعض لان بلادهم ح اخذت حكم دار الحرب لشيوع احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

ك قوله حكم الخ حتى يرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث ١٢

٢ قوله حكم المرتد الخ فانه المرتد لانه لا فرق بين ان يرتد مسلم في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه حربي على كلا التقديرين ١٢

٣ قوله المفقود الخ فيكون حيا في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته اي يمضي مدة لا يعيش مثله اليها ويكون موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في المفقود وبعينه الى آخر العمل ١٢

٤ قوله الغرقى هو جمع غريق والحرقى جمع حريق والهدمى جمع هديم كلها فعيل بمعنى مفعول ١٢

٥ قوله الخ اي مات جماعة في الغرق او الاحتراق ولا يدرى ماتوا على الترتيب او معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتاخر من المتقدم وهو قول ابي بكر وعمر وزيد

م واحدى الروايتين عن علي رضي الله تعالى عنهم وقال زيد بن ثابت امرني ابو بكر حين قتل اهل اليمامة ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث بعضهم من بعض وروي مثله عن عمر رضي الله تعالى عنه في طاعون عمواس وانما كان كذلك لان الارث يبتني على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حيوة الوارث بعد المورث لم يثبت فلا يرث بالشك وقال ابن مسعود رضي الله عنه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث كل واحد منهما من صاحبه وهو احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه ووجهه ان حيوة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الآخر ولان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه الا ما ورث منه للتعذر لان تقديره حيا بعد موته حتى يرث ما ورث منه محال قلنا اذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل لان سبب الارث متحد لا يقبل التجزي وظاهر الحال لا يصلح الا للدفع لا للاستحقاق وكذلك الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدرى ايهم مات اولا ١٢ ٦ قوله لورثته الخ كما اذا غرق اب وابن في بحر ولكل واحد منهم بنت فلا توارث بين الاب الغريق والابن الغريق بل يرث من الاب الغريق بنته وبنت ابنه (ولو قدرنا الابن حيا وارثا من الاب ما ورثته بنت الابن بل كان المال بين البنت والابن اثلاثا) ويرث من الابن الغريق اخته وبنته (ولو قدرنا الاب حيا لا ترث الابن اخته ١٢) ٧ قوله يرث الخ وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومعتقا والمال المتروك تسعون دينارا فعند اصحاب ابي حنيفة رح تقسم تركة كل واحد منهما على ورثته الاحياء فيعطى للام كل واحد منهما سدس ما تركه وهو خمسة عشر دينارا وللبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون دينارا والباقي للمولى وهو ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم ما تركه فالسدس للام وهو خمسة عشر دينارا والنصف وهو خمسة واربعون دينارا للابنة وللاصغر الغريق المفروض حيوته ما بقي وهو ثلثون دينارا ثم يحكم بموت الاصغر رحمه الله وتجاوز عن سياته فتقسم تركته كذلك فالباقي مما تركه كل واحد منهما ثلثون دينارا وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي اعني ثلثين سدسه وهو خمسة دنانير وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر دينارا والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه

٣٠٣

(اس جدید اضافہ کے جملہ حقوق بنام کتبخانہ امدادیہ دیوبند محفوظ ہیں)

الرسالة المفيدة في علم الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله واصحابه الطاهرين المطهرين اما بعد فان السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء۔

ذوي الفروض۔ اما الرجال فاربعة۔ للاب ثلثة احوال السدس مع الابن او ابنه وان سفل (مسئلة ٦: اب ١ ابن ٥) (مسئلة ٦: اب ١ ابن الابن ٥) التعصيب والفرض مع البنت او بنت الابن وان سفلت (مسئلة ٦: اب فرض وعصوبة بنت ٣) (مسئلة ٦: اب فرض وعصوبة ٢ بنت الابن ٣) (مسئلة ٦: اب ١ع٢ بنت ابن الابن ٣) التعصيب مع عدم الولد وولد الابن وان سفل (مسئلة: اب عم) (مسئلة: اب بنت بنت الابن م من ذوي الارحام)

للجد الصحيح اربعة السقوط مع الاب (مسئلة: اب جد) السدس مع الابن او ابنه وان سفل (مسئلة ٦: جد ١ ابن ٥) (مسئلة ٦: جد ١ ابن الابن ٥) (مسئلة ٦: جد ١ ابن ابن الابن ٥) التعصيب والفرض مع البنت او بنت الابن وان سفلت (مسئلة: جد بنت ٣) (مسئلة: جد بنت الابن ٣) (مسئلة: جد بنت ابن الابن ٣) التعصيب مع عدم الولد وولد الابن وان سفل (مسئلة: جد عم) والاب كالجد الا في مسئلتين في رد الام ...... من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي فالاب يردها دون الجد (مسئلة: زوج ام اب) (مسئلة: زوجة ام اب) وفي حجب ام الاب فالاب يحجبها دون الجد (مسئلة: اب ام الاب) (مسئلة: جد ام الاب) للاخ لام ثلثة السدس للواحد (مسئلة ٦: اخ اخيافي ١ عم ٥) الثلث للاثنين فصاعدا (مسئلة ٣: اخ اخيافي اخ اخيافي عم) السقوط بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد (مسئلة: اخ اخيافي ابن) (مسئلة: اخ اخيافي بنت عم) (مسئلة: اخ اخيافي ابن الابن) (مسئلة: اخ اخيافي بنت الابن عم) (مسئلة: اخ اخيافي اب) (مسئلة: اخ اخيافي جد) للزوج حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل (مسئلة ٢: زوج عم) الربع مع الولد وولد الابن وان سفل (مسئلة: زوج ابن) (مسئلة: زوج بنت عم) (مسئلة: زوج اخ) (مسئلة: زوج ابن الابن) (مسئلة: زوج بنت الابن اخ)

اما النساء فثمانية للزوجة حالان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل (مسئلة ٤: زوجة ١ عم ٣) الثمن مع الولد وولد الابن وان سفل (مسئلة ٨: زوجة ابن) (مسئلة ٨: زوجة بنت عم)

للبنت الصلبية ثلثة احوال النصف للواحدة (مسئلة ٢: بنت ١ عم ١) الثلثان للاثنتين فصاعدة (مسئلة ٣: ٢ بنت ٢ عم ١) التعصيب مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين (مسئلة ٣: بنت ١ ابن ٢)

لبنت الابن وان سفلت ستة النصف للواحدة (مسئلة ٢: بنت الابن ١ عم ١) الثلثان للاثنتين فصاعدة (مسئلة ٣: ٢ بنت الابن ٢ عم ١) السدس مع الواحدة الصلبية (مسئلة ٦: بنت ٣ بنت الابن ١ عم ٢) الحجب مع الصلبيتين (مسئلة ٣: ٢ بنت ٢ بنت الابن عم ١) التعصيب ان كان معها او تحتها غلام (مسئلة: بنت الابن ابن الابن) (مسئلة: ٢ بنت بنت الابن ابن ابن الابن) السقوط مع الابن (مسئلة: ابن بنت الابن)

للاخت لاب وام خمسة النصف للواحدة (مسئلة ٢: اخت عينية ١ عم ١) الثلثان للاثنتين فصاعدة (مسئلة ٣: ٢ اخت عينية ٢ عم ١) التعصيب مع الاخ لاب وام (مسئلة ٣: اخت عينية ١ اخ عيني ٢) التعصيب مع البنات او بنات الابن (مسئلة: بنت اخت عينية) (مسئلة: بنت الابن اخت عينية) السقوط مع الابن وابنه والاب (مسئلة: ابن اخت عينية) (مسئلة: ابن الابن اخت عينية) (مسئلة: اب اخت عينية)

للاخت لاب سبعة النصف للواحدة (مسئلة ٢: اخت علاتية ١ عم ١) الثلثان للاثنتين فصاعدة (مسئلة ٣: ٢ اخت علاتية ٢ عم ١) السدس مع الاخت الواحدة العينية (مسئلة ٦: اخت عينية ٣ اخت علاتية ١ عم ٢) التعصيب مع الاخ لاب (مسئلة ٣: اخت علاتية ١ اخ علاتي ٢) السقوط مع الاختين لاب وام (مسئلة ٣: ٢ اخت عينية ٢ اخت علاتية عم ١) التعصيب مع البنات او بنات الابن (مسئلة: بنت اخت علاتية) (مسئلة: بنت الابن اخت علاتية) السقوط بالابن وابنه والاخ لاب وام وبالاب اتفاقا وبالجد على الخلاف (مسئلة: ابن اخت علاتية) (مسئلة: ابن الابن اخت علاتية) (مسئلة: اخ عيني اخت علاتية) (مسئلة: اب اخت علاتية)

والاخوة والاخوات لاب وام او لاب لا يرثون مع الجد عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما يرثون واما الاخوة والاخوات لام فانهم يسقطون مع الجد اتفاقا۔

للاخت لام حالات ثلاث السدس للواحدة (مسئلة ٦: اخت اخيافية ١ عم ٥) الثلث للاثنتين فصاعدة (مسئلة ٣: ٢ اخت اخيافية ١ عم ٢) السقوط بالاب والجد والولد وولد الابن وان سفل (مسئلة: اب اخت اخيافية) (مسئلة: جد اخت اخيافية) (مسئلة: ابن اخت اخيافية) (مسئلة: ابن الابن اخت اخيافية)

هذا الجدول يتضمن بيان حق كل جنس من اهل الفروض والعصبات بمفرد ومتعدد	البنت	البنات	بنت الابن	بنات الابن	الام	الجدة الصحيحة	الاخت لاب وام	الاخوات لاب وام	الاخت لاب	الاخوات لاب	ولد الام	اولاد الام	الزوج	الزوجة	الابن	ابن الابن وان سفل	الاب	اب الاب وان صعد	الاخ لاب وام	الاخ لاب	ابن الاخ لاب وام	ابن الاخ لاب	العم لاب وام	العم لاب	ابن العم لاب وام	ابن العم لاب	المعتق	عصبة المعتق
للبنت نصف	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للبنات ثلثان	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنت الابن نصف	س	بة	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	بة	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
لبنات الابن ثلثان	س	بات	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	بات	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للام ثلث ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي	س	س	س	س	مل	ث	ث	[illegible]	ث	[illegible]	ث	[illegible]	ث	ث	س	س	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
للجدة الصحيحة سدس	س	س	س	س	بة	سك	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	بة من قبلا	بة من قبلا	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
للاخت لاب وام نصف	ى	ى	ى	ى	ف	ف	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	بة	بة	بة	لف	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للاخوات لاب وام ثلثان	ى	ى	ى	ى	ن	ن	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	بات	بات	بات	لف	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للاخت لاب نصف	ى	ى	ى	ى	ف	ف	س	بة	نك	نك	ف	ف	ف	ف	بة	بة	بة	لف	بة	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للاخوات لاب ثلثان	ى	ى	ى	ى	ن	ن	س	بات	نك	نك	ن	ن	ن	ن	بات	بات	بات	لف	بات	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لولد الام مذكرا او مؤنثا سدس	بة	بة	بة	بة	س	س	س	س	س	س	ثك	ثك	س	س	بة	بة	بة	بة	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
لاولاد الام ذكورا او اناثا ثلث	بات	بات	بات	بات	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ثك	ثك	ث	ث	بات	بات	بات	بات	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
للزوج نصف	ع	ع	ع	ع	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	مل	مل	ع	ع	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للزوجة واحدة او متعددة ربع	من	من	من	من	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	مل	علك	من	من	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع
الابن عصبة	كر	كر	ل	ل	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ى	ى	ك	ل	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الابن وان سفل عصبة	ى	ى	كر	كر	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ى	ى	ب	ك	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الاب عصبة	سى	سى	سى	سى	ى	من قبل ام	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ى	ى	س	س	مل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
اب الاب وان صعد عصبة	سى	سى	سى	سى	ى	من قبل ام	لف	لف	لف	لف	ل	ل	ى	ى	س	س	ب	مل	لف	لف	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
[illegible]	[illegible]																											

رساله جامع الفرائض منظوم

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد حق وصلوة رسول	عرض دارد فقیر آل بتول
ابن ناصر نوازش ست بنام	یافت از هند در نگینه مقام

کیفیت تقسیم مال بعد موت

اولاً مال مرده ده در دین	گو مر او را تعلق ست بعین
پس به تجهیز او بلا کم و بیش	عدد شنت ست وقیمت پیش
پس بدین دگر که نیست چنان	پس بموصی له ثلث برسان
پس بذی فرض و ز نسب عصبه	بعد ازان معتق از سبب عصبه
عصبا تش پس چو نر باشند	پس بفرض نسب بر و پاشند
بعد ازان ذو رحم پس اولی	از موالات هر که شد مولی
آن که حامل شده بشرو خبر	پس مقر له النسب بر غیر
لیک آن غیر هست از و منکر	وان مقر شد بقول خویش مقر
پس بموصی له تمام و کمال	بعد ازان سی رسد به بیت المال

موانع ارث

مانع ارث قتل ناحق دان	از مکلف که شد مباشر آن
رقیت اختلاف دین و دار	جهل ترتیب موت نیز شمار
نیست ممنوع مانع میراث	هست محجوب حاجب وراث

حصص ذوی الفروض

فرض شش بر دو نوع گشت عیان	نصف و ربع و ثمن بود یک ازان
ثلثان و ثلث و سدس دومین	ده دو و مرد و زن شد اهل این
اب و پس جد بی وساطت ام	با ذکر از ولد گرفت ششم
ما بقی نیز همره انثی	محض تعصیب در کم اینها
د لد یا در کلاله بفرد	سدس و بر جمع ثلث و زن چون مرد
زوج را نصف بی ولد با او	ربع و زوجات جمله نصف شو
بنت پس اسفلش چو بنت پسر	نصف گیرد دو ثلث بر اکثر
عصبات اند با اخ خود ها	بذکر مثل حظ دو انثی
سدس بر سفلیات با علیا	حجب با دو مگر که با اینها
یا فرو تر بود ذکر پیدا	عصبات اند این رجال و نسا
اخت عینی خلیفه دختر	پدر سی گشت جای بنت پسر
خلفا را عصوبت ست به شان	با اصول و فروع ذکر حرمان
ام با دلاد دو ز اخوة و اخوت	سدس گیرد و گرنه ثلث درست
ثلث باقی ز حصه زن و شو	گر بود با اب و سیکے زان دو
بعد ازان جمله جده اشتم ست	نسب شان چو بی اب ام ست
ابوی جمله ساقط اند باب	باجد آن جده کو در دست سبب
جمله بعد بمطلق قربی	ذو جهت ذو جهات راست سوی

بیان عصبات

عصبه آخذ لقیه فرض	کل بر دچونکه فرد یا بد عرض
چار قسم ست فرع واصل خود	فرع اب باشد و فروع جد
اقربش ابن پس فرو دتر ازان	پس اب و بعد ازان هست عالی آن
پس چو اخ بن اخوة عم عم اب	عم جد اقرب ست پس اقرب

مخارج فروض

مخرج نصف دو سمی ز دگر	گر بود واحد و چو شد اکثر
لیک از نوع یک تو مخرج آن	از سمی قلیل آن میدان
نصف اگر با تمام نوع دگر	یا به بعض ست از شش هست بدر

عول

چون شود تنگ ز فروض کثیر	عول او طاق و جفت تا ده گیر
ربع با ثانی از دو ده است	عول او طاق تا بهفت ده است
ثمن با او شود ز بست و چهار	عول او بست و هفت شد یکبار

تماثل و تداخل

اسوه دو عدد تماثل شد	عدد کم در بیش را تداخل شد

تباین

پس تباین چو عاد شد واحد	گو توافق چو ثالث زائد

توافق

شد توافق بنصف عاد چو دو ست	گر سه باشد به ثلث، وفق درو ست

تصحیح

سهم یک طائفه چو شد مکسور	چون توافق باین دو شد منظور
وفق فرقه بزن بمخرج فرض	در تباین تمام اوست بعرض
گر بود کسر سهم طائفه ها	وفق یا کل هر گروهی را
یا کل و یا بوفق دیگر بین	در تماثل بزن یکی را زین
در تداخل فریق اکثر را	از همه مخرج این بس ست بما
وفق یک در توافق و همه رین	در تباین بکل دیگر زن
باز با حاصل و بجمیع دگر	این چنین تا تمام فرقه نگر
بعد ازین ضرب مبلغ ست تمام	در همه مخرج و جمیع سهام
مثل نسبت بسهم و فرقه او	پس ز مضروب حظ مفرد جو

رد

فاضل از اهل فرض بی عصبات	رد بر و غیر شوهر و زوجات
هر دو را از اقل مخرج شان	داده باقی باهل رد بر و سان
جنس واحد چو راس خود طلبد	اکثر شش چون سهام خویش برد

مسئلة ٦: اخت اخيافية ١، بنت ٣، عم ٢

للام ثلاث احوال السدس مع الولد وولد الابن وان سفل واثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا

مسئلة ٦: ام ١، ابن ٥ — مسئلة ٦: ام ١، بنت ٣، عم ٢ — مسئلة ٦: ام ١، ابن الابن ٥ — مسئلة ٦: ام ١، بنت الابن ٣، عم ٢

مسئلة ٦: ام ١، اخ ٢، اخ ٣ عينيا كان او علاتيا او اخيافيا — مسئلة ٦: ام ١، اخت ٢، اخت ٢، عم ١

ثلث الكل عند عدم هؤلاء مسئلة ٣: ام ١، اخ ٢

مسئلة ٦: ام ٢، اخت ٣، عم ١ — مسئلة ٣: ام ١، عم ٢

ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين ان كان معها ابو الميت وذلك فى موضعين زوج وابوان وزوجة وابوان فللام ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج او الزوجة مسئلة ٦: زوج ٣، ام ١، اب ٢ — مسئلة ٤: زوجة ١، ام ١، اب ٢ وان كان مكان الاب الجد فللام ثلث الجميع مسئلة ٦: زوج ٣، ام ٢، جد ١ — مسئلة ١٢: زوجة ٣، ام ٤، جد ٥

للجدة حالان السدس لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر ثابتات متحاذيات (اى صحيحات)

مسئلة ٦: ام الام ١، عم ٥ — مسئلة ٦: جدات ١، عم ٥ — مسئلة ٦: ام الاب ١، ام الام، عم ٥ — مسئلة ٦: ام الاب ١، عم ٥ — مسئلة ٦: ام ام الام، ام اب الام محرومة لعدم كونها ثابتة، عم ٥

سقوط الكل بالام والابويات بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب

مسئلة ١: ام الاب، اب — مسئلة ٦: ام الام ١، اب ٥ — مسئلة ٦: ام الاب، اب الاب — مسئلة ٣: ام الاب، ام ١، عم ٢ — مسئلة: ام الام، ام ١، عم ٢ — مسئلة: ام ام الام، ام الاب، ام اب الاب، اب الاب ٥

والقربى تحجب البعدى من اى جهة كانتا وارثة كانت القربى او محجوبة مسئلة: ام ام الام، ام الاب، اب ١ — مسئلة: ام اب الاب، ام الام، عم ٥

العصبات اربعة العصبة من اخذ كل المال ان انفرد والباقى مع ذى سهم العصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى هم البنون او بنوهم وان سفل والاب والجد الصحيح وان علا والاخ العينى ثم العلاتى ثم ابناهما على الترتيب والعم العينى ثم العلاتى ثم ابناهما العصبة بغيره كل انثى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن وهن بنت الصلب بنت الابن الاخت لاب وام الاخت لاب العصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت العصبة السببية مولى العتاقة ثم عصباته مرتبة

الحجب منع شخص عن ميراث كلا او بعضا لوجود شخص اخر وهو نوعان حجب النقصان وهو حجب عن سهم الى سهم اخر وذلك لخمسة نفر الزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب لامثالها

مسئلة ٤: زوجة ١، عم ٣ — مسئلة ٤: زوج ١، ابن ٣ — مسئلة ٣: ام ١، عم ٢ — مسئلة ٦: زوج ٣، ام ١، اب ٢ — مسئلة ٦: زوج ١، ابن ٣ — مسئلة ٦: بنت ٣، بنت الابن ١، عم ٢ — مسئلة ٦: ام ١، ابن ٥ — مسئلة ٢: بنت الابن ١، عم ١ — مسئلة ٦: اخت عينية ٣، اخت علاتية ١، عم ٢

حجب الحرمان الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم ستة الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى على اصلين احدهما كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث معه سوى اولاد الام مسئلة: ابن الابن، ابن ١ وثانيهما الاقرب فالاقرب من ذوى الفروض والعصبات مسئلة ٣: بنت الابن، بنات ٢، عم ١ — مسئلة: اب ١، اخ — مسئلة: ام، اخ، عم — مسئلة ٦: ام ١، جدة، ٢

والمحجوب يحجب مسئلة ٦: ام ١، اخ ٢، اخ، اب — والمحروم لا يحجب مسئلة ٢: ابن كافر او قاتل او رقيق، زوج ١، اخ ١

مخارج الفروض الفروض المذكورة فى كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس متضاعفة او متناقصة اذا كان فى المسئلة واحد واحد فمخرجه سميه الا النصف ومخرجه الاثنان واما اذا اجتمع مثنى مثنى او ثلث من

نوع واحد فمخرج الجزء مخرج الكل واذا اختلط النصف بكل الثاني او ببعض فالمخرج ستة او الربع به فاثنا عشر او الثمن فاربعة

وعشرون **العول** المخارج التي لا تعول اربعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة والمخارج التي تعول منها ستة عولها الى عشرة

وترا وشفعا

منها اثنا عشر عولها الى سبعة عشر وترا لا شفعا

منها اربعة وعشرون عولها الى سبعة وعشرين عولا واحدا

النسب الاربعة التماثل تساوي العددين كالثلاثة والثلاثة والاربعة والاربعة التداخل ان يفني الاقل الاكثر كالاثنان يفني الاربعة التوافق ان يعدهما ثالث غير الواحد كالاربعة والستة يفنيها الاثنان التباين ان لا يعدهما الا الواحد كالثلاثة والاربعة معرفة النسب ان ينقص من الاكثر الاقل مرة او مرات من الجانبين بطريق مشترك مقسوم عليه اعظم فان انقسما فهما متوافقان كالثمانية واثنا عشر والمفني الاربعة والا فلا توافق كالاثنان والثلاثة

التصحيح بين السهام والرؤس

والرؤس والرؤس يكون بسبعة قواعد ان انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب

وان وقع الكسر في سهام طائفة وبين السهام والرؤس موافقة فيضرب وفق رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة

التنبيه ان كان بين الرؤس والسهام تداخل وكان الرؤس زائدة على السهام فيعتبر توافقا

وان وقع الكسر على طائفة ولم يكن بين السهام والرؤس موافقة فيضرب عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة

وان انكسر على طائفتين او ازيد وبين اعداد رؤس سهم مماثلة فيضرب احد الاعداد في المسئلة

وان انكسر على طائفتين وبين اعداد رؤسهم تداخل فيضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة

وان انكسر على طائفتين وبين اعداد رؤسهم موافقة فيضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم الحاصل في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه وهكذا ثم في اصل المسئلة

وان انكسر على طائفتين وبين اعداد رؤسهما مباينة فيضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم الحاصل في جميع الثالث وهكذا ثم الحاصل في اصل المسئلة

واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيبه مر مثاله غير مرة

القسمة بين الغرماء والورثة اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد فان كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ عليه وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل من التصحيح ثم اقسم المبلغ عليه فالخارج نصيبه

وان اردت ان تعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة

وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على الجميع فالخارج نصيبه

زوجہ شو جواز میانہ گم ست	مسألہ از روس واز سہم ست
گر شود انکسار راست نما	یا اصولیکہ گفتہ ایم ترا

ذوی الارحام

ذو رحم داں قریب با اموات	غیر ذی فرض باشد و عصبات
عَصَبہ شاں چہار قسم بشمر	اول اولادِ بنت و بنتِ پسر
جدۂ فاسدہ دگر اجداد	پس بنات اخ و ذو اخت اولاد
پس ز جدّین فرع عمہ بیار	قوت قرب و وصف اصل شمار

تخارج

گر کند صلح وارثے برشئے	کن ز تصحیح طرح سہم وے

مناسخہ

مرد گر وارثے تو مسئلہ اش	اول از وارثان او بر کش
پس سہامش ز میت اعلے	راست چوں شد بمسألہ فبہا
ورنہ ایں وفق مسئلہ باکل	ضرب گردد در اولیں بر جبل
نیز در سہم وارثان علا	غیر میت ہمہ سہامش را
ضرب در سہم وارثانش دار	یا تو وفقش بسہم ایشا را

طریق تقسیم ترکہ در وارثان یا قرض خواہان

مال و تصحیح گر مباین شد	یا توافق در و معاین شد
ہمہ حال یا بوفق بود	ضرب سہم فریق یا مفرد
قسمت مبلغ ست بر تصحیح	یا بوفقش کہ خارج ست صریح
حظ ہر دو چو کسر در مال ست	مال و تصحیح را چو او حال ست
دین دائن چو سہم وارث گیر	ہمچو تصحیح داں دیوں کثیر

خنثیٰ

کمتر از مرد و زن بود خنثیٰ	آں کہ مشکل بود وگرنہ سوا

حمل

حظ اکثر ست از زن و مرد	لیک اخذ کفیل باید کرد
گر رسد مستحق او فبہا	ورنہ باقی بوارث ست سزا
حمل میت چو زاد بر اکثر	وارث و مورث ست نے بر تر
حمل غیرش چو بر اقلش زاد	ارث گیر ورنہ بر اقلش زاد
طفل گر پا و ناف یا سر د بر	زندہ زاد و بمرد وارث بر

مفقود

مال مفقود را معطل گو	تا نود سال از ولادت او
ہمچنیں حظ او ز غیر شمار	زندہ در مال مردہ در حظ دار
پس برد مال وارث حالی	حظ بگرداں بوارث عالی

مرتد

نہ بود وارث کسے مرتد	گر از دین ملک برگردد
کسب زن کسب مرد در اسلام	بہ مسلماں وگرنہ حق عوام

اسیر

حکم اسیرے اجہل حال شاں	حکم مفقود گشتہ است عیاں

تمام شد

تعداد	التعبیر من الاخیرۃ منہا باللسان الہندیۃ	الدرجۃ الخامسۃ		الدرجۃ الرابعۃ		الدرجۃ الثالثۃ		الدرجۃ الثانیۃ		الدرجۃ الاولیٰ
۱	میت کے باپ کے دادا کی دادی یا میت کے دادا کے دادا کی ماں	جدۂ صحیحہ	ام	جد صحیح	اب	جد صحیح	اب	جد صحیح	اب	الاب
۲	میت کے باپ کے دادا کی نانی	جدۂ صحیحہ	ام	جدۂ صحیحہ	ام	جدۂ صحیحہ	ام	جد صحیح	اب	الاب
۳	میت کے دادا کی ماں کی دادی	جدۂ فاسدہ	ام	جد فاسد	اب	جدۂ صحیحہ	ام	جد صحیح	اب	الاب
۴	دادا کی نانی کی ماں (یا دادا کی ماں کی نانی)	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	صحیح	اب	الاب
۵	میت کی دادی کے دادا کی ماں یا میت کے باپ کے نانا کی دادی	فاسدہ	ام	فاسد	اب	فاسد	اب	صحیحہ	ام	الاب
۶	میت کے باپ کی دادا کی نانی	فاسدہ	ام	فاسدہ	ام	فاسد	اب	صحیحہ	ام	الاب
۷	میت کے باپ کی نانی کی دادی	فاسدہ	ام	فاسد	اب	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	الاب
۸	میت کے باپ کی نانی کی نانی (یا میت کی دادی کی نانی کی نانی)	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	الاب
۹	میت کے نانا کی دادا کی ماں (یا میت کی ماں کے دادا کی دادی)	جدۂ فاسدہ	ام	جد فاسد	اب	جد فاسد	اب	جد فاسد	اب	الام
۱۰	میت کے نانا کی دادی کی ماں (یا میت کی ماں کے دادا کی نانی)	فاسدہ	ام	فاسدہ	ام	فاسد	اب	فاسد	اب	الام
۱۱	میت کے نانا کی ماں کی دادی (یا میت کی ماں کی دادی کی دادی)	فاسدہ	ام	فاسد	اب	فاسدہ	ام	فاسد	اب	الام
۱۲	میت کے نانا کی نانی کی ماں (یا میت کی ماں کی دادی کی نانی)	فاسدہ	ام	فاسدہ	ام	فاسدہ	ام	فاسد	اب	الام
۱۳	میت کی نانی کے دادا کی ماں (یا میت کی ماں کے نانا کی دادی)	فاسدہ	ام	فاسد	اب	فاسد	اب	صحیحہ	ام	الام
۱۴	میت کی نانی کے باپ کی نانی (یا میت کی ماں کے نانا کی نانی)	فاسدہ	ام	فاسدہ	ام	فاسد	اب	صحیحہ	ام	الام
۱۵	میت کی نانی کے نانا کی ماں (یا میت کی ماں کی نانی کی دادی)	فاسدہ	ام	فاسد	اب	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	الام
۱۶	میت کی نانی کی نانی کی ماں (یا میت کی ماں کی نانی کی نانی)	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	صحیحہ	ام	الام

والایضاح الدرجات: [illegible]

جدول المشتمل علی الجدات الصحیحات والفاسدات [illegible]

الاخ لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	کو	کو	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ب	ک	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الاخ لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ک	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الاخ لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ک	ل	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ک	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ک	ل	ل	ل	ل
ابن العم لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ک	ل	ل	ل
ابن العم لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ک	ل	ل
المعتق عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ک	ل
عصبة المعتق	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ک

شرح الرموز فی بیوت الجدول

ک کو للذکر مثل ل ی ف ن ث ع س من ب مل بات بة ذک ثک سک عک سی لف

کل مشترک حظ الانثیین کل مال باقی مال نصف ثلثان ثلث ربع سدس ثمن محجوب مهمل محجوبات محجوبة ثلثان مشترک ثلث مشترک سدس مشترک ربع مشترک سدس باقی مختلف

اعلم انه اذا وجد سبب مع وارث وله اقل من ذلك او حرمان مع ثالث فالترجیح بجانب النقصان والحرمان واما المختلف فیها کالمصفوح عنها کالام مع الاخوین من جنس او جنسین فمذکور فی المبسوطات ثم اعلم ان رمز الاختلاف یرجع الی امر واحد وهو معیة الجد للاخوة غیر اولاد الاخیاف فالحکم فیها مختلف بین الصحابة والتابعین رضی الله عنهم فابو بکر رض وغیره قالوا لاحظ لهم مع الجد وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال علی رض وابن مسعود رض وزید لهم حظ معه وهو قول الصاحبین ومالك والشافعی رحمهم الله تعالی ثم المثبتون اختلفوا فی کیفیته فذهب علی رضی الله تعالی عنه الی انه یقاسم الاخوة ما لم ینقص حظه من السدس والا فالسدس وابن مسعود رض وزید رض ذهبا الی انه یقاسمهم ما لم ینقص حظه من الثلث

خلاصة قول علاء الدین رحمه الله تعالی

وَدَين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

مسئلہ ۹ تباین بین المسئلۃ والترکۃ ترکہ ۳ دینار — زوج ۳ ، ام اخت عینیہ ، ۲ اخت اخیافیہ

مسئلہ ۱۲ توافق ترکہ ۹ دینار — محمد ، زید ، بکر ، عمر

مسئلہ ۶ تباین ترکہ ۱۱ دینار — محمد ، زید ، عمر ، بکر

وان کانت فی الترکة کسور فابسط الترکة والمسئلة کلتیهما

مسئلہ ۲ ترکہ ۲ ۱/۲ دینار — اخت ، ام ، عم

المخارج - اذا صالح احد علی شیء فاطرح سهامه واقسم الباقی علی الباقین

مسئلہ ۶ / ۳ — زوج ۳ مصالح ، ام ، اب ۲

مسئلہ ۳ / ۲ — زوجہ مصالح ، اخت عینیہ ۲ ، عم

الرد ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق له یرد علیهم بقدر حقوقهم الا علی الزوجین ومسائل الرد علی اربعة اقسام ان کان فی المسئلة جنس واحد ممن یرد علیه فاجعلها من رؤسهم

مسئلہ ۶ رد اصل مسئلہ — ۹ بنات ۹ ، خال

وان اجتمع جنسان او ثلثة اجناس ممن یرد علیه فاجعلها من سهامهم

مسئلہ ۶ رد اصل مسئلہ — بنت ۳ ، جدہ ۱

وان کان مع الاول من لا یرد علیه فاعط فرضه من اقل مخارجه فان استقام الباقی علی الباقین فبها والا فاضرب کل رؤسهم فی مخرج فرض من لا یرد علیه فالمبلغ تصحیح المسئلة

مسئلہ ۴ رد تماثل اصل مسئلہ — زوج ۱ ، ۳ بنات ۳

مسئلہ ۴ رد توافق اصل مسئلہ — زوج ، ۶ بنات

مسئلہ ۲۰ رد تباین اصل مسئلہ — زوج ، ۵ بنات

وان کان مع الثانی من لا یرد علیه فاقسم ما بقی من فرضه علی من یرد علیه فان استقام فبها والا فاضرب جمیع مسئلة من یرد علیه فی مخرج فرض من لا یرد علیه فالمبلغ مخرج فروض الفریقین

مسئلہ ۴۸ تماثل مسئلہ ۳ رد — زوجہ ۱۲ ، ۳ جدات ۱۲ ، ۶ اخوات لام ۲۴

مسئلہ ۵ رد اصل مسئلہ — زوجہ ۱/۵ ، ۲ بنت ۲/۴۰ ، ۲ جدہ ۱/۴۰

المناسخة الاصل فیه ان تصحح مسئلة المیت الاول وتعطی سهام کل ثم تصحح مسئلة المیت الثانی وتنظر فیما فی یده من التصحیحین فان استقام الاول علی الثانی فلا تضرب والا فان کان بینهما موافقة فاضرب وفق الثانی فی الاول وان کان بینهما مباینة فاضرب کل الثانی فی کل الاول فالمبلغ مخرج المسئلتین واذا اردت ان تعرف نصیب کل احد فاضرب سهام الاول فی تصحیح الثانی او فی وفقه واضرب سهام الثانی فی کل ما فی یده او فی وفقه وان مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثالث مقام الثانی کائنة فی العمل ثم کذلک الی غیر النهایة

مسئلہ ۴ / مبلغ ۱۲ / ۳۲ / ۱۲۸ — ہندہ متوفاۃ

زوج خالد ۱/۴	ام ساجدہ ۳/۶	عم ۳/۱۲	بنت ماجدہ ۹

مسئلہ متوفی خالد — مستقیم

زوجہ شاکرہ ۱/۴	ام صابرہ ۱/۲	اب عالم ۱/۱۶	مافی یدہ ۱/۴

مسئلہ ۲ متوفاۃ ماجدہ — توافق بالثلث — مافی یدہا ۹

جدہ ساجدہ ۱/۶	ابن صابر ۲/۲۲	ابن فاضل ۲/۲۲	بنت سعدیہ ۱/۱۲

مسئلہ ساجدہ — تباین — مافی یدہا ۹

زوج رفیق	اخ کریم	اخ نعیم

الاحیاء — المبلغ ۱۲۸

شاکرہ	صابرہ	عالم	صابر	فاضل	سعدیہ	رفیق	کریم	نعیم
۲۸	۸	۱۶	۲۴	۲۴	۱۲	۱۸	۹	۹

نقول بعون اللّٰه وتوفیقه ان کانت الحادثة صادقة علی ما سرد المستفتی فی عدد الورثة والغرام جمیع موانع الارث وخلو المال عن الحقوق المتقدمة علی الارث فما ترکته هندة المتوفاة علی حسب مناسخة فرائض اللّٰه تعالی تنقسم علی مائة وثمان وعشرین سهما الثمانیة للشاکرة والثمانیة للصابرة وستة عشر للعالم واربعة وعشرون لکل واحد من الصابر والفاضل واثنا عشر للسعدیة وثمانیة عشر للرفیق والتسعة لکل واحد من الکریم والنعیم. ذوو الارحام اربعة اصناف المنتسب الی المیت کاولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتسب الیهم المیت کالاجداد الساقطین والجدات الساقطات والمنتسب الی ابوی المیت کاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنی الاخوة لام والمنتسب الی جدی المیت او جدتیه کالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات واقرب الاصناف الثانی ثم الاول ثم الثالث ثم الرابع وقیل الاول ثم الثانی ثم الثالث ثم الرابع واللّٰه اعلم وعلمه اتم واخر دعوانا ان الحمد للّٰه رب العلمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد واله واصحابه اجمعین